

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

البسمة ثابتة في الأصل، ولأكثر الرواة «باب» بدل «كتاب»، وسقط ذلك لأبي ذرٍّ، فلم يقل باب ولا كتاب، وفي بعض النسخ كتاب الزكاة «باب وجوب الزكاة». والزكاة في اللغة النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، ويرد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأول فإن إخراجها سبب النماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» لأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله يُربي الصدقة. وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بُني عليها الإسلام، كما مرَّ في كتاب الإيمان. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. قلت: وكذلك الماعون: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير، ونحوه غير هاشمي ولا مُطَلَبِيّ.

وقوله: ولا مُطَلَبِيّ هو مذهب الشافعيّ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، في باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ، وآله. ولها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب، وهو ملك النصاب الحوليّ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة. وحكمة وهي التطهير من الأذناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار، وهو جيد، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف، والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يستغني من تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه. وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر، وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها.

ثم قال: وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ قول بالرفع، قال الزين بن المنير: مبتدأ وخبره محذوف، أي: هو دليل على ما قلناه من الوجوب، وقد مرَّ معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة عند حديث «بُني الإسلام على خمس» أول كتاب الإيمان. ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: حدّثني أبو سفيان رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث النبي ﷺ فقال: «يأمرنا

بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف» أورده هنا مختصراً جداً، وقد جاء مطولاً آخر بدء الوحي، واقتصر هنا على قوله: «ياأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف» ودلالته على الوجوب ظاهرة، وهذا التعليق ذكره موصولاً مراتٍ أولها في آخر بدء الوحي، وقد مرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ أبو سفيان في السابع منه.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. قوله: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وفي رواية التوحيد «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن توحّدوا الله تعالى» وأهل الكتاب هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية في اليمن زمن أسعد ذي كرب، وهو تبع الأصغر، كما ذكره ابن إسحاق في السير، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية.

ودخل دين النصرانية على اليمن بعد ذلك، لما غلبت الحبشة على اليمن. وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة، وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنه سيف بن ذي يزن، فلم يبق بعد ذلك باليمن أحدٌ من النصارى أصلاً إلا بنجران، وهي بين مكة واليمن، وبقي ببعض بلاده قليل من اليهود، وكان بعثه عليه الصلاة والسلام معاذاً إلى اليمن عند انصرافه من تبوك، سنة تسع. وزعم ابن الحذاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر، وقدم في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، في الحجّة التي حج عمر عنه فيها، وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة تسع، وفي «كتاب الصحابة» للعسكري: بعثه عليه الصلاة والسلام والياً على اليمن، وفي الاستيعاب «لما خلع من ماله لغرمائه بعثه ﷺ وقال: لعل الله أن يجبرك، وبعثه أيضاً قاضياً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن».

وقوله في رواية التوحيد: «إذا عرفوا الله» دال على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله، لأن من شبهه وجسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو الصاحبة أو أجاز الحلول والانتقال عليه والامتزاج، من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك، لم يعرفه، فمعبودهم الذي يعبدونه

ليس هو الله تعالى ، وإن سموه به ، إذ ليس موصوفاً بصفات الله الواجبة ، فأذن ما عرفوا الله سبحانه وتعالى .

وأمرهم بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعهِ إلا به ، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق ، كالنصراني ، فالمطالبة موجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين ، ومَنْ كان موحداً كاليهود ، فالمطالبة له بالجمع بين ما أقربه من التوحيد ، وبين الإقرار بالرسالة . وقوله : «فإن هم أطاعوا لذلك» أي : للإتيان بالشهادتين .

وقوله : «فأعلمهم» بفتح الهمزة من الإعلام ، وقوله : «أن الله قد افترض» بفتح همزة أن ، لأنها في محل النصب على أنها مفعول ثانٍ للإعلام ، وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين : أحدهما أن يريد إقرارهم بها ، أي بوجوبها ، والثاني أن يريد الطاعة بفعلها . ويرجح الأول أن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة ، فتعود الإشارة بذلك إليها ، ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل ، لكفى ، ولم يشترط تلقيهم بالإقرار بالوجوب ، وكذا الزكاة ، لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان بالوجوب لا باللفظ .

وقوله : «تؤخذ من أغنيائهم» على صيغة المجهول في محل النصب على أنه صفة ، لقوله : صدقة ، وكذلك قوله : وترد ، على صيغة المجهول ، عطف على قوله : «تؤخذ» ، وأخذ من هذا وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ، ولو لم يكن جاحداً ، فلو كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عُرِّر بما يليق به .

وقد ورد في تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، مرفوعاً ولفظه «ومن منعها ، يعني الزكاة ، فأنا أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم . وأما ابن جبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم : لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب «الثقات» ، وأجاب من صححه ، ولم يعمل به ، بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ ، وأن الأمر كان أولاً كذلك ، ثم نسخ .

وضَعَّف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً ، حتى يتم دعوى النسخ ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه ، كمعرفة التاريخ ، ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن جبان من تضعيف بهز ، وليس بجيد ، لأنه موثق عند الجمهور ، ولكن إطباق علماء الأمصار على عدم العمل به ، يدل على أن له معارضاً راجحاً ، وقول مَنْ قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف ، ودل الحديث على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو مَنْ أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ مَنْ قال بوجوب الدفع إلى الإمام ، وهو رواية عن مالك ، وفي القديم للشافعي نحوه ، على تفصيل عنهما فيه ، والحق أن الأمير إذا كان لا يضع الزكاة في مواضعها لا يجوز دفعها له طوعاً ، وإن دفعها له طوعاً لم تجز ، وإن أخذها من

صاحبها كرهاً أجزأتها .

واستدل بقوله : «ترد على فقرائهم» مَنْ قال بعدم وجوب تعميم الأصناف كالمالكية، وأجاب عنه القائلون بتعميم الأصناف بأن الاقتصار على الفقراء وقع لمقاتلة الأغنياء، لأن الفقراء هم الأغلب . وقوله : في فقرائهم، يفيد منع صرف الزكاة للكافر، ومنع نقل الزكاة من بلد المال، لأن الضمير في قوله : «فقرائهم» يعود على أهل اليمن، وعورض بأن الضمير إنما يرجح إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم .

وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق، فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر، مع وجود الأصناف أو بعضهم، لا يُسْقَطُ الفرض عند المالكية النقل المضر ما كان على مسافة القصر لا أقل منها، فهو في حكم البلد الذي وجبت فيه، وإذا نقلت لدونهم في الاحتياج لم تجز، ولمثلهم أجزاء، ولأعدم منهم كان الأفضل نقل أكثرها إليهم .

وقال الطيبي : اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه، إلا عمر بن عبدالعزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان . وفي قوله : «تؤخذ من أغنيائهم» دلالة على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم اللفظ، وتناوله له، واختلف أهل العلم، فذهب كثير من الصحابة إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم، منهم عمرو وابنه وعلي وعائشة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وأصحابه وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والنخعي، وحجة الأولين ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب فقال : «ألا مَنْ وَلِي يَتِيماً له مَالٌ فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ورواه الدارقطني بلفظ : «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة» ورواه البيهقي والدارقطني أيضاً، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» وسعيد بن المسيب سمع من عمر على الصحيح، وحديث الباب كافٍ من الدليل .

وحجة الآخرين حديث رفع القلم عن ثلاث «عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» وأجيب عن هذا بأن الزكاة حق واجب في المال، والمخاطب به ولي الصبي أو وصيه، واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء، وأيضاً فإن قوله : فإن هم أطاعوا فأخبرهم، يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا تجب عليهم شيء، وفيه نظر، لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به .

وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في

الوجوب . كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة .

وقيل : الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يُقر بالتوحيد ويجحد الصلاة، يكفر بذلك، فيصير ماله فيثاً، فلا تنفعه الزكاة، وأما قول الخطابي : إن ذكر الصدقة أُخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تُكرَّر تُكرَّر الصلاة فبدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النَّفْرة - فهو حسن، والمختار الذي هو قول المحققين والأكثرين أنهم مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به، والمنهي عنه . وقيل : ليسوا مخاطبين، وقيل : مخاطبون بالمنهي دون المأمور، وقال شمس الأمة : لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، لأن النبي ﷺ بُعث إلى الناس كافةً، ليدعوهم إلى الإيمان . قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ ، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة، وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فمذهب العراقيين أن الخطاب يتناولهم أيضاً، والأداء واجب عليهم، وقيل : إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .

وفيه أن مَنْ ملك نصاباً لا يعطي من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً، وقابله بالفقير ومن ملك النصاب، فالزكاة مأخوذة منه فهو غني، والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا مَنْ استثنى . قال ابن دقيق العيد : ليس هذا البحث بالشديد القوة، وهو قول الحنفية، واستدل به مَنْ لا يرى على المديون زكاة ما بيده إذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه، وهذا مذهب المالكية في زكاة العين خاصة . وقال البغويّ فيه : إن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور . وقال بعضهم : يصير بالأولى مسلماً، ويطلب بالثانية .

وفائدة الخلاف تَظْهر بالحكم بالردة، وقد قال ابن العربيّ في شرح الترمذيّ : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله، وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، لأن ذلك نزل في زمنه عليه الصلاة والسلام، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك، ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفةٌ منهم، لا جميعهم، بدليل أن القائل من النصارى : « إن المسيح ابن الله » طائفةٌ منهم لا جميعهم . فيجوز أن تكون تلك الطائفة قد انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية . فسبحان مقلب القلوب . قاله في «الفتح» .

قلت: النصارى مَنْ كان منهم اليوم باقياً على ديانتهم لم يطرأ له تغير في الابن والأب، وَمَنْ انتقل إلى الطبيعة والدهرية لم يبق على شيء من ذلك لا حساً ولا معنىً .

لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بَعَثَ معاذُ كان في آخر الأمر، كما مرَّ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية، لاحتمال الزيادة والنقصان .

وأجاب الكرمانيّ بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، فلهذا كررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الحج والصوم في هذا الحديث، مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك هو أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية والحج، فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المغصوب، ويحتمل أنه حيثئذ لم يكن شرع .

وقال شيخ الإسلام البلقيني: إذا كان الكلام في أركان الإسلام لم يدخل الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» وإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة. ولو كان بعد فرض الحج والصوم كقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ في موضعين من براءة، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث .

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقاديّ: وهو الشهادة، وبدنيّ وهو الصلاة، وماليّ وهو الزكاة، فاقصر في الدعاء إلى الإسلام عليها، ليفرح الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدنيّ محض، والحج بدنيّ ماليّ، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلاة شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جِبِلَّةِ الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها .

رجاله ستة :

قد مرّوا، إلا يحيى بن عبدالله، مرَّ أبو عاصم الضحّاك في أثر بعد الرابع من العلم، ومرَّ زكرياء بن إسحاق في السادس عشر من كتاب الصلاة، ومرَّ أبو معبد في الثامن والمئة من صفة الصلاة، ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومعاذ بن جبل في أثر أول الإيمان، قبل ذكر حديث منه .

والسادس: يحيى بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن صَيْفِيّ، ويقال بن عبدالله بن صَيْفِيّ، ويقال يحيى بن محمد بن صَيْفِيّ المكيّ، مولى بني مخزوم، ويقال مولى عثمان . ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن مُعِين والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: يحيى بن عبدالله بن صَيْفِيّ كان

ثقة، وله أحاديث. روى عن سعيد بن جبير وأبي مَعْبَد مولى ابن عباس، وعتاب بن حنين وغيرهم. وروى عنه ابن جُرَيْج وإسماعيل بن عليه وزكرياء بن إسحاق وغيرهم.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع في موضع، والعنينة وشيخه بصري، وزكرياء ويحيى مكيان. أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد والمغازي والمظالم وفي الجنائز والزكاة أيضاً.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالُهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

قوله: «عن ابن عثمان» الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمداً، وكان الحذاق من أصحابه يبهمنه كما وقع في رواية حفص بن عمر، وكما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة، وكان بعضهم يقول محمداً، كما قال شعبة، وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا، وسيأتي قريباً من وصلها.

وقوله: «عن موسى بن طلحة عن أيوب» في رواية مسلم الآتي ذكرها: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ. وقوله: «إن رجلاً» يأتي الكلام عليه في السند. وقوله: «بعمل يدخلني الجنة» يضم اللام، والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل، ويجوز الجزم جواباً للأمر، ورده بعض شراح المصابيح، لأن قوله: «بعمل» يصير غير موصوف مع أنه نكرة، فلا يفيد، وأجيب بأنه موصوف تقديراً، لأن التنكير للتعظيم، فأفاد. أو أن الشرط محذوف، والتقدير: إن عملته يدخلني الجنة.

وفي دلالة هذا على الوجوب غموض، وأجيب بأربعة أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض، فتحمل على الزكاة الواجبة. ثانيها أن الزكاة قرينة الصلاة، كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم إن من لم يعملها لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب، والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه: وتؤدي الزكاة المفروضة، وهذا أحسن الأجوبة.

وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة. وقوله: «قال ماله ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: أرب ماله» كذا في هذه الرواية، لم يذكر فاعل قال ماله ماله. وفي رواية بهز المعلقة هنا، الموصولة

في كتاب الأدب قال القوم: ماله ماله، وهو استفهام، والتكرار للتأكيد. وقوله: أرب ماله، بفتح الراء والنون منوناً أي حاجة جاءت به، وهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف. وقال في «المصاييح»: هو مبتدأ مذكور الخبر، وهو له، وما زائدة، وسوغ الابتداء بالنكرة، كونها موصوفة بصفة يرشد إليها ما الزائدة، فإن ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل، واللائق هنا أن يقدر عظيم، لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة، ولا أعظم من هذا الأمر. وروى أرب، بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي، أي: احتاج فسأل حاجته، أو تفتن لما سأل عنه وعقل.

قال النضر بن شميل: يقال: أرب الرجل في الأمر، إذا بلغ فيه جهده. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار ماهراً فيه، فهو أريب. وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدّي إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هُدي» وقال ابن قتيبة: أرب، من الأراب وهي الأعضاء، أي: سقطت أعضاؤه، وأصيب بها، كما يقال: تربت يمينك، وهو مما جاء بصيغة الدعاء. ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه، لكن دعاؤه على المؤمن ظهر كما ثبت في الصحيح. وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين، أي: هو أرب، أي: حاذق فطن، يسأل عما يعينه.

قال في «الفتحة»: لم أقف على صحة هذه الرواية، وجزم الكرمانى، بأنها ليست محفظة. وفي رواية لأبي ذرّ «أرب» بفتح الجميع، قال عياض: لا وجه له، ووقعت في الأدب من طريق الكشميهنيّ وحده. وقوله: «وتصل الرحم» أي: تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه إن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خصال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به، لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها، بحسب المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشتقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها.

رجاله خمسة:

مرّ منهم حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، وأبو أيوب في العاشر منه، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، والباقي اثنان: الأول محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيميّ مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة هذا الحديث. قال البخاريّ: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، وإنما هو عمرو بن عثمان، وهكذا رواه القطان وابن نمير، وغير واحد عن عمرو بن عثمان عن موسى، وذكر ابن أبي ميسرة أن محمداً هذا أخ لعمرو، والله أعلم.

الثاني: موسى بن طلحة بن عبيد الله التيميّ القرشيّ، أبو عيسى، ويقال أبو محمد المرزنيّ، نزل الكوفة، وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زُرارة. قال أبو بكر بن أبي شيبة: إنه ولد سنة

ست، قال الواقدي: رأيت من قبلنا، وأهل بيته، يكنونه أبا عيسى، وكان ثقة كثير الحديث، وقال الزبير بن بكار: كان من وجوه آل طلحة، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً. وقال مرة: كوفي ثقة، رجل صالح. وقال أبو حاتم: يقال إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهدي. وقال ابن خراش: كان من أجلاء المسلمين، ويقال إنه شهد الجمل مع أبيه، وأطلقه علي بعد أن أسر. ويقال إنه فر من الكوفة إلى البصرة لما ظهر المختار بن أبي عبيد.

وقال عبد الملك بن عمير: كان فصحاء الناس أربعة فذكره فيهم، وروى عنه قال: صحبت عثمان اثنتي عشرة سنة، روى عن أبيه وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبي أيوب وغيرهم. وروى عنه ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى، وعثمان بن موهب وغيرهم. مات سنة ثلاث أو أربع ومئة.

وفي الحديث لفظ: «أن رجلاً» مبهماً، وقال في «الفتح»: إن ابن قتيبة حكى في غريب الحديث له، أن الرجل المبهم هو أبو أيوب الراوي للحديث، ولا مانع من أن ييهم الراوي نفسه لغرض. والظاهر أن السائل هنا هو السائل في حديث أبي هريرة الآتي، وهو أعرابي، وهو لقيط بن صبرة وافد بني المُنْتَفِقِ، وصبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، من حديثه فيما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة «أتيت النبي ﷺ فقال: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفيه قصة طويلة جرت له مع النبي ﷺ، ومع عائشة، أخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه.

وقد وقع مثل هذا السؤال الصخر بن القعقاع الباهلي كما في حديث الطبراني أنه قال: «لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله، ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟...» الحديث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وشيخه من أفراد، وهو كوفي، وشعبة واسطي، وابن عثمان وموسى مدنيان. أخرجه البخاري أيضاً في الأدب، ومسلم في الإيمان، والنسائي في الصلاة وفي العلم.

ثم قال: وقال بهز: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبدالله، أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا، قال أبو عبدالله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

قوله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو، وجزم في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل، وآخرون «المحفوظ عمرو بن عثمان». وقال

النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو. وهذا وصله في كتاب الأدب عن عبدالرحمن بن بشير عن بهز بن أسد، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز. رجاله ستة:

مر ذكر محلهم، وتعريف محمد بن عثمان منهم في المسند قبله، إلا بهز، فإنه مر في الرابع من الغسل، وإلا عثمان أبو محمد السابق، فإنه لم يمر. وهو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، أبو عبدالله. ويقال: أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة، وقد ينسب إلى جده. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة، روى عن أبي هريرة وابن عمرو سلمة وغيرهم. وروى عنه ابنه عمرو وشعبة وشيبان وغيرهم. مات سنة ستين ومئة.

الحديث الثالث

حدّثني محمد بن عبد الرحيم حدّثنا عفان بن مسلم حدّثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «تعبُدُ الله لا تُشركُ به شيئاً وتقيمُ الصلاة المكتوبة وتؤدِّي الزكاة المفروضة وتصومُ رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فليَنظُرْ إلى هذا».

قوله: «عن يحيى بن سعيد بن حيان» ووقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان، أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان، وهو خطأ، إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان، كما لغيره من الرواة. وقوله: «إن أعرابياً» الأعرابي، بفتح الهمزة مَنْ سكن البادية، ويأتي في السند الكلام عليه، وقوله: «وتؤدِّي الزكاة المفروضة» قيل: فرّق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبّر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية. وقيل: احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة وليست مفروضة.

وقوله: «وتصوم رمضان» لم يذكر الحج، لأنه كان حينئذ حاجاً، ولعله ذكره فاختصره، وقوله: «قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا» زاد مسلم عن عفان بهذا السند «لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه» وياقي الحديث مثله، وظاهر قوله: «مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة، فليَنظُرْ إلى هذا» إما أن يحمل على أنه ﷺ أطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره: إن دام على فعل الذي أمر به.

ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال

القرطبي في هذا الحديث، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما: دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن مَنْ دأوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها، كان ذلك فسقاً، لورود الوعيد عليه، حيث قال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وقد كان صدر الصحابة وَمَنْ تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب في الحال، لثلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات، سهلت عليهم. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا عند حديث طلحة بن عبيدالله في كتاب الإيمان.

وفي الحديث جواز قول: جاء رمضان وذهب رمضان، خلافاً لمن منع عن مثل ذلك، لزعمه أن رمضان من أسماء الله تعالى، وفيه أن مَنْ أتى بالشهادتين، وصلى وزكى وصام وحج، إن استطاع دخل الجنة. وفيه سؤال مَنْ لا يعلم مَنْ يعلم عن العمل الذي يكون سبباً لدخول الجنة، وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة، وفيه أن المبشرين بالجنة غير محصورين في العشرة. وقد قيل إن تخصيص العشرة بذلك من أجل أنهم بُشروا بالجنة دفعة واحدة، فلا ينافي المتفرق.

رجاله ستة:

قد مرَّوا، مرَّ محمد بن عبدالرحيم صاعقة في السادس من الوضوء، ومرَّ عَفَّان بن مسلم في الحادي عشر والمئة منه، ومرَّ وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، وأبو حَيَّان يحيى بن سعيد في الثالث والأربعين منه، وأبو زرعة في التاسع والعشرين منه، وأبو هريرة في الثاني منه.

وفي الحديث لفظ «أن أعرابياً» وقد مرَّ في الذي قبله ما قيل في السائل، والأعرابي، هنا، قيل: إنه لقيط بن صُبَّرة الماضي، كما مرَّ، وقيل إنه سعد بن الأخرم أبو المُغيرة الطائي، روى ابنه المغيرة عنه أو عن عمه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَدَفَعَتْ عَنْهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي سَوَالِهِ عَمَّا يَبَاعِدُهُ مِنَ النَّارِ إلخ. وذكره البخاريُّ وأبو حاتم في التابعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة، وشيخه من أفراد، ورواته بغداديّ وبصريان وكوفيان، أخرجه البخاريُّ أيضاً في كتاب الزكاة، ومسلم في الإيمان.

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال: أخبرني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا.

وهذه الطريق مرسله؛ لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي، فلا يقول عن النبي ﷺ إلا بطريق الإرسال، وفائدة هذه الطريق تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة، وبطل الترديد الذي عند الجرجاني.
رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ محل أبي حيان وأبي زرعة في الذي قبله.

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا حجاج حَدَّثَنَا حمّاد بن زيد حَدَّثَنَا أبو جمره قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا إليه من وراءنا، قال: «أمرُكم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدّبّاء والحنتم والنّقيير والمزفت».

وهذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في باب «أداء الخمس من الإيمان» من كتاب الإيمان.
رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ حجاج بن منهال في الثامن والأربعين من الإيمان، وحمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأبو جمره في السادس والأربعين منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.
ثم قال: وقال سليمان وأبو النعمان عن حمّاد: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله، بمعنى أنهما وافقا حجاجاً على سياقه، إلا في إثبات الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله إلا الله» فحذفها هنا، وهو أصوب. وقد قال ابن بطال: الواو في الرواية الأولى كالمقحمة، يقال فلان حسن وجميل، أي: حسن جميل.

أما تعليق سليمان، فقد وصله أبو داود، وأما تعليق أبي النعمان فقد وصله البخاري في المغازي في باب «أداء الخمس من الدين» وسليمان المراد به ابن حرب، وقد مرّ في الرابع عشر من الإيمان، ومرّ أبو النعمان في الحادي والأربعين منه، وحمّاد مرّ محله في الذي قبله.

الحديث السادس

حدَّثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدَّثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ﷺ: وكان أبو بكر رضي الله عنه وكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قوله: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر» كان هنا تامة، بمعنى حصل، والمراد به قام مقامه، وفي رواية «واستخلف أبو بكر» وقوله: إن أبا هريرة قال. الخ، في رواية مسلم عن أبي هريرة، وكذا رواه الأكثر، على أنه من رواية أبي هريرة عن أبي بكر وعمر. وروى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ . . .» الْحَدِيثِ، فَسَاقَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَضَرَ مَنَازِلَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَصَّهَا كَمَا هِيَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِلا واسطة، من طرق، فأخرجه مسلم من طريقين عنه، وأخرجه ابن خزيمة وأحمد ومالك خارج الموطأ، وابن منده في كتاب الإيمان، كلهم عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في أول كتاب الإيمان عن ابن عمر، وأخرجه مسلم عن جابر وطارق الأشجعي، وأخرجه أبو داود والترمذي عن أنس، وأخرجه الطبراني عن أنس أيضاً، وهو عند ابن خزيمة عنه، لكن قال: عن أنس عن أبي بكر، وأخرجه البزار عن النعمان بن بشير، والطبراني عن سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي. وفي الأوسط من حديث سمرة.

وقوله: «وكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ» في حديث أنس عند ابن خزيمة «لما توفي رسول الله ﷺ، ارتدت عامة العرب» قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ، فصَدَّقَ مُسَيْلِمَةَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَجَمَاعَةٌ غَيْرِهِمْ. وَصَدَّقَ الْأَسْوَدُ أَهْلُ صَنْعَاءَ وَجَمَاعَةٌ غَيْرِهِمْ. فَقَتَلَ الْأَسْوَدُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَلِيلٍ، وَبَقِيَ بَعْضُ مَنْ آمَنَ بِهِ، فَقَاتَلَهُمْ عَمَّالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ، فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْجَيْشَ، وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَتَلُوهُ.

وصنف ثالث استمروا على الإسلام، ولكن جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم، كما جاء في حديث الباب. وقال ابن حزم في الملل والنحل: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام، طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى. والثانية أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة وسجاح، ورجع غالب من ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام.

وقوله: «قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟» في حديث أنس أتريد «أن تقاتل العرب» وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق عند مسلم «من وحّد الله وكفر بما يعبد من دونه، حرم دمه وماله» وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور، وفي حديث ابن عمر في كتاب الإيمان «حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيما الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ونحوه في حديث أبي العنيس، وفي حديث عند أبي داود «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلوا صلاتنا».

وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به» وقد مر كثير من مباحث هذا الحديث عند حديث ابن عمر في باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» من كتاب الإيمان. قال الخطابي: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لأن في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام، إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين، فكيف إستحل قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالفرقة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين، صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة. وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ، لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم؟ وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني، لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عبّاد الأوثان والنيران واليهود والنصارى.

قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي استحضره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معاً، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة، حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي

وبما جثت به» فإن مقتضى ذلك أن مَنْ جحد شيئاً مما جاء به ﷺ، ودُعي إليه، فامتنع ونصب القتال، أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر. قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن روايه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث.

قال في «الفتح»: وفي هذا الجواب نظر، لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم، للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث ابن عمر نص في قتال مَنْ لم يصل ولم يرك، كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر، دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه، وقد مر هذا، وزيادة، عند الحديث المذكور في الباب المار ذكره.

وأجيب عما تأولوه في الآية بأن الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة أقسام: خطاب عام، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. وخاص بالرسول، في قوله: ﴿فَتَهَجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ حيث قطع التشريك بقوله: «لك». وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد منه سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها، وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، فإنه باقٍ غير منقطع، ويستحب للإمام أن يدعو للمتصدق، ويرجى أن يستجيب الله له، ولا يُخيّب مسألته.

وما قيل من أن منكر وجوب الزكاة كافر بالإجماع، وإن تأول بكل تأويل فكيف يقال إن هذا الصنف غير كفار، فالجواب أنهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بالإسلام الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ولوقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين، قد أضلّتهم الشبهة، أما اليوم فقد شاع أمر الدين، واستفاض العلم بوجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويله، وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها.

وقوله: «إلا بحقه» الضمير فيه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال مَنْ جحد الزكاة، وقوله: «لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» يجوز بتشديد فَرَّقَ وتخفيفه، والمراد بالفرق مَنْ أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق مَنْ جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل، لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم مَنْ دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرّوا قاتلهم.

قال المازريّ: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال مَنْ جحد الصلاة، فالزمه الصديق بمثله في الزكاة، لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً. وقوله: «فإن الزكاة حق المال» يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها، أن حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلّى عصم نفسه، ومَنْ زكى عصم ماله، فمن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومَنْ لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصّب الحرب لذلك قوتل. وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظري.

وما صدر من عمر كان تعلقاً منه بظاهر الكلام قبل أن ينظر إلى آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال، معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما، والآخر معدوم، ثم قايّسه بالصلاة ورّد الزكاة إليها، فكان في ذلك دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس.

وقوله: «لو منعوني عناقاً» بفتح العين والنون الأثني، من ولد المعز، وفي رواية ذكرها أبو عبيدة «جدياً أذوطاً» والأذوط الصغير الفك والذقن، وفي رواية الليث عند مسلم «عقالاً» واختلف في هذه اللفظة، فقيل هي وهم، وأشار إلى ذلك البخاريّ بقوله في كتاب الاعتصام: وعن الليث عناقاً، وهو أصح، قال عياض: احتج برواية العناق من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم، إذا كانت كلها سخالاً، لأن الصغار تزكي على حول أمهاتها إن كانت نصاباً وماتت الأمهات كلها، أو مكملة له بأن مات بعض الأمهات وبقي منها مع التناج نصاب، أو ملك دون النصاب فولدت ما تم به النصاب. هذا مذهب المالكية.

قال النووي: المراد أنها كانت صغاراً، فماتت أمهاتها في بعض الحول، فيزكين بحول الأمهات، ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح، ويتصور فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت الصغار، فحال الحول على بقية الكبار وعلى الصغار. وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكي الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب. قال العيني: وقال أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت صغاراً، فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار، قال: وهو الصحيح المشهور، وهو قول أبي يوسف من أصحابنا. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة، وحمل الحديث على صيغة المبالغة أو على الفرض والتقدير. وقيل: إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل، لا العناق نفسها. ورواية «لو منعوني عقالاً» قال النووي: محمولة على أنه قالها مرتين، مرة عناقاً، ومرة عقالاً. قال في «الفتح»: هذا بعيد مع اتحاد المخرج والقصة، واختلف في المراد به، فقيل:

العقال يطلق على صدقة العام، يعني صدقته، حكاه المازري عن الكسائي، واستشهد بقول الشاعر:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وعمره المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان، وكان عمه معاوية يبعثه ساعياً على الصدقات، فقيلاً فيه ذلك، ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النضر بن شميل. وعن أبي سعيد الضير العقال: ما يؤخذ في الزكاة من نَعَمٍ وثمار، لأنه عَقَلٌ عنه به طلب السلطان، وعَقَلٌ عنه به الإثم.

وقال المبرد: العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها، فإن تعوَّض عن شيء منها قيل: أخذ نقداً، وعلى هذا فلا إشكال فيه. وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، نقله عياض عن مالك وابن أبي ذيب، قالوا: العقال عقال الناقة. وقال أبو عبيد: العقال اسم لما يُعَقَلُ به البعير، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ من كل فريضة عقالاً.

وقال النووي: ذهب إلى هذا كثير من المحققين، وقال ابن التيمي في التحرير: قول من فسرا العقال بفريضة العام تعسّف، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث «لعن السارق» على بيضة الحديد، وحبل السفينة. قال: وكلما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ. قال: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير. قال: والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى: «عناقاً» وفي الأخرى: «جدياً» قال: فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته. قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وفي المحكم، العقال: القلوص، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال: القلوص، وقال عياض: احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة، وفيه بعد، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه، وإنما يؤخذ تبعاً للفريضة التي تعقل به، أو أنه قال ذلك مبالغة، على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ. وقال النووي: يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد والمعدن والركاز والمُعَشَرَاتِ وزكاة الفطر، وفيما لو وجبت سنّاً فأخذ الساعي دونه، وفيما إذا كانت الغنم سخالاً، فأخذ واحدة وقيمتها عقال. قال: وقد رأيت كثيراً ممن يتعاطى الفقه يظن أنه لا يتصور، وإنما هو للمبالغة، وهو غلط منه.

وقد قال الخطابي: حملة بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم. وللشافعي قول أنه يتخير بين العرض والنقد. قال: وأظهر من ذلك كله قول من قال: إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة، كما جاء عن عائشة «كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرين، بالتحريك، وهو الحبل، فيقرن به بين بعيرين لثلاث تشرد الإبل»، وهكذا جاء عن

الزهري . وقال غيره في قول أبي بكر: «لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» غنية عن حمله على المبالغة، وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، ولو قُل، فقد منعوا شيئاً واجباً، إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل والكثير.

قال: وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها، والحامل لمن حمله على المبالغة، أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور، فلذلك حملوه على المبالغة. وقوله: «فوالله ما هو إلا أن قد رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق» أي: ظهر له من صحة احتجاجه، لا أنه قدره في ذلك.

وقد قيل: إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استند في قتلهم إلى النص الصريح، مع ما احتج به على عمر. فقد روى الحاكم في الإكليل عن عبدالرحمن الظفري: «بعث النبي ﷺ إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته، فرده، فرجع فأخبر النبي ﷺ، فقال: أرجع فأخبره أنك رسول رسول الله، ف جاء إلى الأشجعيّ فرده، فقال له النبي ﷺ: اذهب إليه الثالثة، فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه» قال عبدالرحمن بن عبدالعزيز، أحد رواة الحديث، لحكيم بن عباد بن حنيف، أحد رواة أيضاً: ما أرى أبا بكر قاتلهم متأولاً، إنما قاتلهم بالنص.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الاجتهادُ في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك، والرجوع إلى الراجح، والأدب في المناظرة، فيترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجّة إلى أن يظهر للمناظرة، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله، وفيه الحلف على الشيء لتأكيد.

وفيه منع قتل مَنْ قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حُكِمَ بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «إلا بحق الإسلام». قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوباً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله، حُكِمَ بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما مَنْ كان مقرأً بالوحدانية منكرًا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول «محمد رسول الله» فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده.

ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب، فأدعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» أو «أني رسول الله» وهذه غفلة عظيمة، فالحديث في صحيح البخاري

ومسلم، في كتاب الإيمان من كل منهما عن ابن عمر بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». ويحتمل أن يكون المراد بقول لا إله إلا الله هنا، التلّفظ بالشهادتين، لكونها صارت علماً على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحاً في الطرق الأخرى.

واستدل به على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر، والكافر لا يطالب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة. والذين تمسكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها، لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة، وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، كالكفار؟ أم لا كالبنية؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني ووافق غيرهما في خلافته على ذلك. واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ.

ويقال إن أصبغ، من المالكية، استقر على القول الأول، فعد من ندرة المخالف، وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه، إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً، وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة، مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده، ووافق أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار، وهذا منها.

وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام، أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن أطلع على معتقده الفاسد، فأظهر الرجوع، هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه، وقد مر عند حديث ابن عمر في كتاب الإيمان ما قيل في قبول توبة الزنديق، وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام.

تكميل:

قصد البخاري بهذه الأحاديث الاستدلال على وجوب الزكاة، وقد اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي، وجزم ابن الأثير بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد تقدم في حديث ضمّام بن ثعلبة، وحديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة» لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام، إلا حديث ضمّام بن ثعلبة، فإنه صريح في أن فرضها كان قبل التاسعة، لأن قدومه كان

سنة خمس كما مر، وفي حديثه «أنشدك الله، آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟» .

وقَوَى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة، ففيها لما أنزلت آية الصدقة، بعث النبي ﷺ عاملاً، فقال: ما هذه إلا جزية وأخت الجزية. والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به .

وَأدعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره عن النبي ﷺ: «وَأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» وفي استدلاله نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فَيُحْتَمَلُ أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذُكِرَ من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا فقال: «يأمرنا بمعنى يأمر به أمته» وهو بعيدٌ جداً، وأولى ما حُجِلَ عليه حديث أم سلمة هذا، أن سلم من قُدْح في إسناده أن المراد بقوله: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال.

والظاهر أن الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يَسْتَدْعِي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك، ولما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة، اتفاهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله .

إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عَرَبِيٌّ، بالمهملة المفتوحة، بن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب .

وفي تاريخ الإسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور، عن مغازي ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه، وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة أخرجه عن ابن إسحاق، لكن عن سلمة بن الفضل عنه، وفي سلمة مقال .
رجالُه سبعة :

قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعبيد الله المسعودي في السادس منه، وعمر بن الخطاب في الأول منه، وأبو هريرة في الثاني من

الإيمان، وأبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء. أخرجه البخاري أيضاً في استنابة المرتدين وفي الاعتصام، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الزكاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي فيه وفي المحاربة وفي الجهاد ثم قال المصنف:

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ .

قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهد مبطّل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتزداً بحكمها، لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة، وآتى الزكاة.

الحديث السابع

حدّثنا ابن نمير قال: حدّثني أبي حدّثنا إسماعيل عن قيس قال: قال جرير بن عبدالله: بايعتُ النبي ﷺ على إقامِ الصلّاة وإيتاءِ الزُكّاة والنُصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .
هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الإيمان .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ محمد بن نمير في الأول من أبواب العمل في الصلاة، ومرّ أبوه عبدالله بن نمير في الثالث من التيمم، ومرّ إسماعيل بن خالد في الثالث من الإيمان، ومرّ قيس بن أبي حازم وجرير بن عبدالله في الخمسين منه، ومرّ الكلام عليه هناك . ثم قال المصنف :

باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ .

قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتبري نبيه منه، بقوله له: «لا أملك لك من الله شيئاً» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلًا.

قوله: «وقول الله تعالى» بالجر عطفًا على سابقه، وبالرفع على الاستئناف، وقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية، أكنز اسم للمال ولما يحرز فيه، وقال الطبري: هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو في ظهرها، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء، المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها طاعته، وإذا غاب عنها حفظته» رواه أبو داود وابن مردويه والحاكم. وقال: على شرطهما ولم يخرجاه. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض أي تنصرف.

والضمير في قوله: ﴿ولا ينفقونها﴾ للكنوز الدال عليها يكنزون، أو للأموال، فإن الحكم عام، وتخصيصها بالذكر لأنهما قانون التمول، أو للفضة لأنها أقرب، ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الأولى. وقوله: ﴿في سبيل الله﴾ المراد به المعنى الأعم، لا خصوص أحد السهام الثمانية، وإلا لا احتص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

وقوله: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾ يوم توقد النار ذات حُمى وحر شديد على الكنوز، وأصله حمى النار، فجعل للنار مبالغة، ثم طوى ذكر النار، وأسند الفعل للجار والمجرور، تبييناً على المعهود، وانتقل من صيغة التأنيث إلى صيغة التذكير، وإنما قال «عليها» والمذكور شيثان، لأن المذكور دنانير ودرهم كثيرة، كما قال علي رضي الله تعالى عنه، فيما قاله الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه «أربعة آلاف وما دونها نفقة، وما فوقها كنز».

وقوله: فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، أي: لأنها مجوفة فتسرع الحرارة إليها، أو لأن

الكي في الوجه أشبع وأشهر، وفي الظهر والجنب أوجع وآلم. وقال البيضاوي: خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير، وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة، لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية. وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه، نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

وقد أخرج مسلم من رواية زيد بن أسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره». وروى ابن أبي حاتم مرفوعاً «ما من رجل يموت، وعنده أحمر أو أبيض، إلا جعل الله بكل صحيفة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه».

وروي أنه لا يوضع دينار على دينار، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة. وقوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ أي: كنزكم، أو ما تكتنونه، فما مصدرية أو موصولة، وأكثر السلف أن الآية عامة للمسلمين وأهل الكتاب. وفي سياق المؤلف لها تلميح إلى تقوية ذلك، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته، ففي حديث عمر: «أَيُّمَا مَالٍ أُدِّيتْ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَتْرٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ، وَأَيُّمَا مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، فَهُوَ كَنْزٌ مَكُونِيٌّ بِهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

الحديث الثامن

حدَّثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدَّثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدَّثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبلى على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطوُّه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطوُّه بأظلافها وتنطحه بقرونها وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت ولا يأتي ببعير يحملها على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت».

قوله: «تأتي الإبلى على صاحبها» يعني يوم القيامة، وقوله: «على خير ما كانت» أي: من العظم والسمن والكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي أكملها، ليكون ذلك أنكى له، لشدة ثقلها. وقوله: «إذا هو لم يعط فيها حقها» أي: لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم عن أبي ذر بهذا اللفظ. وقوله: «تطأه بأخفافها» بألف من غير واو، وكذا هو عند بعض النحويين، لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي، لأن الفعل إذا كان فاعله واواً، وكان على فعل، مكسور العين،

كان غير متعدي، غير هذا الحرف ووسع، فلما شذا دون نظائرها، أعطيتها هذا الحكم. وقيل: أصله يُوْطِيء، بكسر الطاء، فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة.

والأخفاف جمع خف، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للآدمي. وفي رواية همام عن أبي هريرة في ترك الخيل فتحبط وجهه بأخفافها، ولمسلم عن أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضده بأفواهاها، كلما مرت عليه أولاًها ردت عليه آخرهاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

وللمصنف من حديث أبي ذرٍّ «إلا أني بها يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه» ورواية مسلم هذه «كلما مرت عليه أولاًها ردت عليه آخرهاها» قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في رواية سهيل عن أبيه «كلما مرَّ عليه آخرهاها ردت عليه أولاًها» وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذرٍّ أيضاً، وأقره النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مرَّ قبل، وأما الآخر، فلم يمر بعد، فلا يقال فيه رد، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه، تلاحقت بها آخرهاها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع، فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى.

وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولاًها إذا مرت على التسابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى، هكذا قيل. ولم يتضح لي غاية الاتضاح.

وقوله: وتأتي الغنم تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، بكسر الطاء من تنطحه، ويجوز الفتح، زاد في رواية أبي صالح المذكورة: «ليس فيها عقضاء ولا جَلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها». وزاد فيه ذكر البقر أيضاً، وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذرٍّ في باب مفرد.

وقوله: «ومن حقها أن تُحلب على الماء» بحاء مهملة، أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرقق بالماشية، لكونه أوسع عليها. وذكره الداودي بالجيم، وفسره بإحضارها عند الماء للمصدق، ولو كان هذا هو المراد، لقال «إلى» بدل «على» وجزم ابن دحية بأنه تصحيف، وعند أبي داود عن أبي هريرة ما يؤذن بأن هذه الجملة مرفوعة، ولفظه «قلنا: يا رسول الله، ما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» وستأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر، عن أبي هريرة. ودلت هذه القطعة على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وقد روى ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس : سمعت النبي ﷺ يقول : ليس في المال حق سوى الزكاة» وفي رواية «في المال حق سوى الزكاة» وهذا الحديث ليس بصحيح ، والصحيح أنه من كلام الشعبي ، وقد قال به غيره من التابعين ، كالحسن وعطاء وطاووس ، ومذهب أكثر العلماء أن هذا على الندب والمواساة .

قال ابن بطال : يريد حق الكرم والمواساة ، وشريف الأخلاق ، لا أن ذلك فرض ، وقال أيضاً : كانت عادة العرب التصديق باللبن على الماء ، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم ، وقال أيضاً : الحق حقان : فرض عين وغيره . فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق . وقال إسماعيل القاضي : الحق المفترض هو الموصوف المحدود ، وقد تحدث أمور لا تحدد ، فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل ، من ضيف مضطرب ، أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يواريه ، فيجب حينئذ على من تمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات .

وقيل : المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ، ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطراداً لما ذكر ، حقها بين الكمال فيه ، وإن كان له أصل يزول الذم بفعله ، وهو الزكاة ، وقيل : كان هذا قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما يأتي في حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكس عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره .

وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب مانع الزكاة ، وفي ذلك معاملة له بنقض قصده ، لأنه قصد منع حق الله تعالى منها ، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها ، مع أن حق الله فيها ، إنما هو في بعضها ، لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال ، لما لم تخرج زكاته ، كان غير مطهر .

وقوله : «ولا يأتي أحدكم» في رواية النسائي «ألا لا يأتين أحدكم» وفي رواية الجهاد «لا ألفين» بضم أوله ، والفاء أي : لا أجدن ، وهذا نفي مراد به النهي ، وهو وإن كان من نهى المرء نفسه ، فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهى من يخاطبه عن ذلك ، وهذا طرف من حديث متعلق بالغلول من الغنائم ، أخرجه المصنف مفرداً في أواخر الجهاد في باب الغلول .

وقوله : «لها يُعار» بتحتانية مضمومة ثم مهملة ، صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميني «تُغاء» بضم المثناة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم ، وحكى ابن التين عن القرز أن رواه «تُعار» بمثناة مضمومة ومهملة ، وليس بشيء . وقوله : «رُغاء» بضم الراء ومعجمة ، صوت الإبل .

وقوله : «لا أملك لك شيئاً من المغفرة» لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى . وقوله : «قد بلغتك» أي : فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ ، وإلا فهو يوم القيامة صاحب الشفاعة في مذنب الأمة ، وهذا الحمل ، قال المهلب : إنه وعيد لمن أنفذه الله عليه

من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه، عقوبة له بذلك، ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك، فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه. وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله عز وجل: ﴿يَأْتِ بِمَا غُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: يأت به حاملاً له على رقبتة، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل؟ وعكسه، لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك، فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالثقل والخفة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال عليه أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها، فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى ذلك، ويقول: إن كان ملكه، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه، فليس له الصدقة بمال غيره. قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ الحكم بن نافع وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع، والسمع والقول، وفيه أن نصف السند حمصي، ونصفه مدني. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

الحديث التاسع

حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا هاشم بن القاسم حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ يَعْنِي شِدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية.

قوله: «عن أبي صالح» كذا رواه عبد الرحمن، وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم، وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه ابن جبان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح، لكنه وقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبدالعزيز بن أبي سلمة، فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أخرجه النسائي، ورجحه، لكن قال ابن عبد البر: رواية عبدالعزيز خطأ بين، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً.

وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان، نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبدالعزيز شاذة، لأنه لم يسلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه. وقوله: «مُثَّلَ له» أي: صَوَّرَ أو ضَمَّنَ مثل معنى التصيير، أي: صير ماله على صورة شجاع. والمراد بالمال النَّاصِ، وقد مرَّت رواية زيد بن أسلم في الذي قبله، ولا تنافي بين الروایتين، لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها، وهي سيطوقون، ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى: «يوم يحمى عليها في نار جهنم» الآية.

وقوله: «شُجاعاً» بضم المعجمة ثم جيم، الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويؤايب الفارس. وقوله: «أقرع» هو الذي تفرع رأسه أي: تَمَعَطَ، لكثرة سمه. وفي كتاب أبي عبيد: سُمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه. وتعبه القَرَّاز بأن الحية لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه، وفي تهذيب الأزهرى: سمي أقرع لأنه يَقْرِى السم، ويجمعه في رأسه حتى يتمعط فروة رأسه. قال ذو الرمة:

قَرَى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صلُّ قاتلُ السعِ ما رده
وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه.

وقوله: «له زبيتان» تثنية زبية، بفتح الزاي وموحدين، وهما الزيدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم حتى زَبَّ شُدْقاه، أي: خرج الزَبْدُ منهما. وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: هما في حلقة بمنزلة زَنْمَتِي العنز. وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.

وقوله: «يُطَوِّفه» بضم أوله وفتح الواو الثقيلة، يصير له ذلك الثعبان طوقاً. وقوله: «ثم يأخذ بلهزمته» فاعل يأخذ هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبيناً في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحيل بلفظ «لا يزال يطلبه حتى ييسط يده، فيلقمها فاه» واللَّهْمَةُ، بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسّر في الحديث بالشدقين، وفي الصحاح: هما العظمان الناتجان في اللُّحْيَيْن تحت الأذنين، وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

وقوله: «ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم. وفيه نوع من التهكم، وزاد في ترك الحيل عن همام عن أبي هريرة «يفر منه صاحبه ويطلبه» وفي حديث ثوبان عند ابن حبان «يتبعه فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده، فيمضغها، ثم يتبعه سائر جسده» ولمسلم عن جابر: «يتبع صاحبه حيث ذهب، وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل» وللطبراني عن ابن مسعود: «ينقر رأسه».

وظاهر الحديث أن الله يصور نفس المال بهذه الصفة، وفي حديث جابر عند مسلم: الأمثل له كما هنا، قال القرطبي: أي صوراً، ونَصَبَ وأقيم من قولهم مثل قائماً أي: منتصباً. وقوله: «ثم تلا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية. في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي، ثم قرأ رسول الله ﷺ فذكر الآية، ونحوه في رواية الترمذي قرأ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وفي هذين الحديثين تقوية لقول مَنْ قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقةً خلافاً لمن قال إن معناه سيطوَّقون الإثم.

وفي تلاوة النبي ﷺ الآية، دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل إنها نزلت في اليهود الذين كنتموا صفة النبي ﷺ، وقيل: نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم، قاله مسروق.

رجاله ستة:

قد مرَّوا، مرَّ علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرَّ هشام بن القاسم في التاسع من الوضوء، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار في الثامن والثلاثين منه، ومرَّ أبوه عبدالله بن دينار وأبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، وشيخه من أفراده، وهو بصري، وهاشم خراساني، والباقون مديون. وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه البخاري أيضاً في التفسير، والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة، أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه، الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك. وإذا تقرر ذلك لحديث: «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس فيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزاً. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس، وهو ما لا تجب فيه الزكاة، قد عفى عن الحق فيه، فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومَنْ أثنى عليه في واجب حق المال، لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه، وهو المال.

ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك، لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب منه، فلا يسمى كنزاً، ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديثٍ روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذلك أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني عن الثوري عن عبد الله بن دينار، وقال: إنه ليس بمحفوظ، وأخرجه البيهقي أيضاً عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كلما أدت زكاته، وإن كان تحت سبع أرضين، فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته، فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أو رده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي.

وفي الباب عن جابر، أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أدت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره» ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه، كما عند البزار، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ: «إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال. وذكر البلقيني في شرح الترمذي: إن سنده جيد، وعن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» وفيه قصة، قال ابن عبد البر: الجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» فذكر

بعض ما تقدم من الطرق، ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الزهاد، كأبي ذرٍّ، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

الحديث العاشر

وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدَّثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلأَمْوَالِ.

قوله: «وقال أحمد بن شبيب» كذا للأكثر، وفي رواية لأبي ذرٍّ: «حدَّثنا أحمد» ووصله أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب بإسناده، وزاد فيه سؤال الأعرابي: «أُتِرَتِ العِمَّة؟ قال ابن عمر: لا أدري» وزاد في آخره بعد قوله: «طهر للأموال» ثم التفت إليّ فقال: «ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً، أعلم عدده، أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى».

وهو عند ابن ماجه عن عقيل عن الزُّهري، وقوله: «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا» أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال أو عوداً إلى الفضة، لأن الانتفاع بها أكثر، أو كأن وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن، حيث قال: ينفقونها، وقد مرَّ ما قيل فيها عند ذكر الآية.

وقوله: «قبل أن تنزل الزكاة» هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتنار، وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن الموساة به في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح، وقدرت نُصِبَ الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نُصِبَها ومقاديرها، لا إنزال أصلها. وقد مرَّ ما قيل في وقت نزول الزكاة عند الحديث السادس، حديث أبي بكر وعمر.

وقوله: «طهراً للأموال» من حق الفقراء، وهو أوساخ الناس، فإذا أخرجت الزكاة حصل الطهر للأموال، وكذلك هي طهر لأصحابها عن رذائل الأخلاق والبخل. وقول ابن عمر السابق: «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً... إلخ»، كأنه يشير إلى قول أبي ذرٍّ الآتي آخر الباب، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذرٍّ الآتي آخر الباب «لا أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه... إلخ» أن يُحْمَلَ حديثُ أبي ذرٍّ على مال تحت يد الشخص لغيره، فلا يحب أن يحبسه عنه. قلت: هذا المعنى بعيد لا وجه له، أو يكون له، لكنه ممن يرجى فضله، وتطلب عائلته، كالإمام الأعظم، فلا يحب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً.

ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أذى زكاته، فهو يحب أن يكون له ليصل به قرابته، ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذرٍّ يحمل الحديث على إطلاقه، فلا يرى ادخار شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت على أبي ذرٍّ آثار كثيرة، تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش، فهو كثر يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم. وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر، كما مر عن ابن عمر، وقد استدل ابن بطال له بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، وفي المسند عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي ﷺ، فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول.

رجاله ستة:

قد مروا إلا خالد بن أسلم، وفيه لفظ أعرابي مبهم، مر أحمد بن شبيب وأبوه شبيب في التاسع والثلاثين من الوضوء، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عبدالله بن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والخامس: خالد بن أسلم القرشي العدوي أخو زيد بن أسلم مولى عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة ليس بالمكثر، له في البخاري هذا الحديث فقط، روى عن ابن عمر، وعنه أخوه زيد والزهرري وغيرهم. والأعرابي السائل لابن عمر لم أر من سماه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته بصريان وأيلي ومصري ومدنيان. وشيخه من أفراد، وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه البخاري أيضاً في التفسير، والنسائي في الزكاة.

الحديث الحادي عشر

حدثنا إسحاق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي: أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

قوله: «أخبرني يحيى بن أبي كثير» تعقبه الدارقطني وأبو مسعود، بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه، فقال: عن شعيب عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن

سعيد وحماد، ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وقال الوليد بن مسلم: رواه عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد. وقال الإسماعيلي: هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد، رواه عنه الخلق، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال: عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد.

وقد تابع إسحاق بن يزيد سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحاق، أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي عن علي الوجهين. لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير.

وقوله: «عن أبيه يحيى بن عمارة» في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه، وكذا في مسند الحميدي، فحدثني عن أبيه. وقد حكى ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري. قال: وهذا هو الأغلب إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر.

وجاء أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد. وقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» زاد مالك عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد «خمس أواق من الورق صدقة» والورق الفضة، يقال ورِقٌ، بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها، قال الزين بن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس. ويروج بكل مكان كان أولي بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية، وأواق بالتونين وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً. جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى الجبائي: وفيه بحذف الهمزة، وفتح الواو، ومقدار الإوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالانفاق. والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

وقال عياض: قال أبو عبيد الدرهم لم يكن معلوم القدر، حتى جاء عبدالملك بن مروان، فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وهذا يلزم منه أن يكون صاع أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب: أن معني ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية فانفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية، ويصير وزنها واحداً وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا في إسلام. وأما الدرهم، فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مئتا درهم، تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن

حبيب المالكي الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهيمهم .

وذكر ابن عبدأبّر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها، من دراهم البلاد، وكذا خرق الميرسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب «إن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرأ لوُصمَّ إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً، لمبلغ نصاباً فإن الزكاة، تجب فيه وعند أبي حنيفة وصاحبيه إذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب عليه الغش، فهي في حكم العروض، يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً فلا زكاة فيها إلا بأحد الأمرين : أن يبلغ ما فيها من الفضة مئتي درهم، أو يكون للتجارة وقيمتها مئتان وما زاد على مئتي درهم، ففي كل شيء منه ربع عُشْرَة قُلْ أو أكثر، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والليث، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزُفّر: لا شيء فيما زاد على المئتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإن بلغتها كان فيها ربع عُشرها، وهو درهم، وبه قال ابن المسيب والحسن وجماعة، فعلى هذا المذهب يكون في النقد وقص كالماشية، واحتج الطبري على هذا المذهب بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد .

واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سأمح بنقص يسير، كما نُقل عن بعض المالكية . وقوله: «ولا فيما دون خَمْس دَوْد صدقة» والدَّوْد بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، قال الزين بن المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر، لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى جمع لأنه يقع على المفرد والجمع، وأما قول ابن قتيبة: إنه لا يطلق على الجمع، فلا يصح أن يقال خمس ذود، كما لا يصح خمس ثوب، فقد غلّطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، كما قالوا ثلاث مئة على غير قياس .

قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقصر على الواحد، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة . قال: وهو مختص بالإناث، وقال سيبويه: نقول ثلاث دَوْد لأن الذود مؤنث، وقال القرطبي: أصله زاد يذود إذا دفع شيئاً، فهو مصدر، وكان من كان عنده دَفْع عن نفسه معرة الفقر وشدة الحاجة والفاقة . وقوله: «وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» جمع وَسَق، بفتح الواو ويجوز كسرهما، وجمعها حينئذ أوساق كجمل وأجمال . وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد مثل هذا الحديث، وفيه: والوسق ستون صاعاً، وأخرجها أبو داود، لكن قال: ستون مختوماً، والمختوم الصاع . والدارقطني من حديث عائشة أيضاً والوسق ستون صاعاً . ولم تقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق، لكن في

رواية مسلم «ليس فيما دون خمسن أوسق من تمر ولا حب صدقة». وفي رواية له: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفي عن غير الخمس الصدقة بأن تكون دون بمعنى غير، كما زعم بعض من لا يعتد بقوله.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها، حتى تبلغ خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجته الأرض كثيره وقليله العُشر، سواء سقي سبجاً أو سقته السماء، إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش. واستدل أبو حنيفة بقوله: «فيما سقت السماء العُشر» وأجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والجمهور على أن الذهب والفضة يُضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وبه قال مالك، إلا أنه يراعى الوزن، ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري: يُضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً. وقال الخطابي: لم يختلفوا في أن الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب. واختلفوا في البُر والشعير، فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: يضم القمح إلى الشعير، ولا يضم القطن إلى القمح والشعير.

رجاله سبعة:

مرّ منهم الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين منه، ومرّ عمرو بن يحيى وأبوه يحيى بن عمارة في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه، والباقي اثنان: الأول إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبدالعزيز. قال أبو زرعة: كان من الثقات البكائين. وقال أيضاً: كان أبو مسهر يوثقه، وقال الدارقطني والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: ما رأيت بدمشق مثله. كان كثير البكاء، كتبت عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وذكر له الأزدي حديثاً خالفه فيه من هو أضعف منه، وأورد له ابن عدي أحاديث الحمل فيها على شيخه يزيد بن ربيعة، فإنه ضعيف.

روى عن يحيى بن حمزة الحضرمي وأبي ضمرة وشعيب بن إسحاق وغيرهم. وروى عنه البخاري، وربما نسبه إلى جده، وأبو داود وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم. ولد سنة واحد وأربعين ومئة، ومات سنة سبع وعشرين ومئتين. والفراديسي في نسبه نسبة إلى موضع قرب دمشق، وإليه يضاف باب من أبوابها، وموضع أيضاً قرب حلب بين بَرية خُساف وحاضر طيء.

الثاني: شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن راشد الدمشقي الأموي، مولى زملة

بنت عثمان، أصله من بصرى. قال أحمد: ثقة، ما أصح حديثه، وأوثقه. وقال ابن معين والنسائي وأبو داود: ثقة، وزاد أبو داود: مُرجىء. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يذنيه ويقربه. وقال أبو حاتم: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون.

روى عن أبيه وأبي حنيفة وتمذهب له، وابن جريج والأوزاعي وغيرهم. وروى عنه ابن ابنه عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب وأبو النضر الفراء وإسحاق بن راهويه وغيرهم. ولد سنة ثمانين عشرة ومئة. ومات سنة تسع وثمانين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والسماع، ورواية الابن عن الأب، ورواته دمشقيون ويماي ومديان. أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة، ومسلم والباقون فيها أيضاً.

الحديث الثاني عشر

حدثنا عليٌّ سمع هشيماً أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب فقلت: نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب إليَّ عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت.

قوله: «حدثنا عليٌّ» يأتي في السند ما قيل فيه. قوله: «بالربذة» بفتح الراء والموحدة والمعجمة، مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان، ومات به. وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك، لأن مبغضي عثمان كانوا مشنعين عليه، أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم، أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختر الربذة، وكان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ، كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه. وفيه قصة له في التيمم.

وفي فوائد أبي الحسن بن جلدزم بإسناده إلى عبدالله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه، فقال: والله ما أنا منهم يعني الخوارج، فقال: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجة لي في ذلك، إيدن لي في الربذة. قال: نعم، ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره. وقال بعد قوله: «ما أنا منهم»: ولا أدركهم، سيماهم التحليق، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما عدت.

وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذرٍّ: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصبٌ لنا راية فنقاتله؟ فقال: لا، لو أن عثمان سَيرني من المشرق إلى المغرب، لسمعت وأطعت. وقوله: «كنت بالشام» يعني بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عاملُ عثمان عليها، وقد بيّن السبب في سكنه الشام ما أخرجه أبو يعلى عن زيد بن وهب، قال: حدّثني أبو ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا بلغ البناء بالمدينة سلماً فارتحل إلى الشام»، فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام فكنت بها، فذكر الحديث.

وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس، قال: استأذن أبو ذرٍّ على عثمان، فقال: إنه يؤذينا، فلما دخل قال عثمان: أنت الذي تزعم أنك خيرٌ من أبي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مَنْ بقي على العهد الذي عاهدته عليه، وأنا باق على عهده، قال: فأمره أن يلحق بالشام، وكان يحدثهم ويقول: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم، إلا ما ينفقه في سبيل الله، أو يعده لغريم، فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذرٍّ، فكتب إليه عثمان: أقدم عليّ، فقدم.

وقوله: «والذين يكتزون الذهب والفضة» سيأتي في تفسير براءة عن حُصين بلفظ: «فقرأت: «والذين يكتزون الذهب والفضة» الآية». وقوله: «نزلت في أهل الكتاب، في رواية التفسير «ما هذه فينا»، وقوله: «فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني» في رواية الطبري أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام. قال: فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام. وقوله: «إن شئت تنحيت»، في رواية الطبري «فقال له تنح قريباً، قال: والله لن أدع ما كنت أقوله» وكذا لابن مردويه بلفظ: «والله لا أدع ما قلت». وقوله: «حبشياً» في رواية ورقاء عند ابن مردويه «عبداً حبشياً» ولأحمد وأبي يعلى عن أبي ذرٍّ «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ أي: المسجد النبوي؟ قال: آتي الشام، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليك، أي: المسجد، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضربُ بسيفي. قال: أدلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك، وأقرب رشداً؟ قال: تسمع وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك».

وعند أحمد أيضاً، عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذرٍّ نحوه. والصحيح أن إنكار أبي ذرٍّ كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم، ولا ينفقونه في وجهه، وتعقبه النووي بالإبطال، لأن السلاطين كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قال صاحب «الفتح»: لقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لاتفاق أبي ذرٍّ ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب. وقد مرّ ما في ذلك من التفصيل عند حديث ابن عباس في أول الزكاة.

وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه، حتى كاتب مَنْ هو أعلى

منه في أمره، وعثمان لم يحق على أبي ذرٍّ مع كونه كان مخالفاً له في تأويله. وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدّى ذلك إلى فراق الوطن. وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن في بقاء أبي ذرٍّ بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك ترجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه، لأن كلاً منهما كان مجتهداً.

رجاله خمسة :

وفيه ذكر عثمان ومعاوية، رضي الله تعالى عنهما، مرهشيم في الثاني من التيمم، وحصين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومرّ زيد بن وهب في الثالث عشر منها، ومرّ أبو ذرٍّ في الثالث والعشرين من الإيمان، ومرّ عثمان في باب «ما يذكر في المناولة» بعد الخامس من العلم، ومرّ معاوية في الثالث عشر منه. والباقي شيخ البخاري، ذكره بلفظ علي مبهماً، واختلف فيه، قيل: هو علي بن المديني، وقد مرّ في الرابع عشر من العلم. وقيل: علي بن أبي هاشم، وقيل: علي بن مسلم.

والأول: علي بن أبي هاشم، واسم أبي هاشم عبّيد الله بن طبرّاخ، بكسر الطاء وسكون الباء الموحدة، قال أبو حاتم: ما علمته إلا صدوقاً، ترك الناس حديثه لأنه يتوقف في القرآن. وقال الأزدي: إنه ضعيف جداً. وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة. قال في المقدمة: إن الأزدي لا يعتبر تجريحه لضعفه، وقد بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه، وليس ذلك بمانع من قبول روايته روى عن أبيه وهشيم وحماد بن زيد وغيرهم. وروى عنه البخاري وأحمد بن الخليل القومسي، ويعقوب بن شيبّة وغيرهم.

والثاني: علي بن مسلم بن سعيد الطوسي أبو الحسن، نزيل بغداد. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ثقة، وفي الزهرة روى عنه البخاري سبعة، روى عن هشيم وابن المبارك وعباد بن العوام وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ويحيى بن معين. ولد سنة ستين ومائة، ومات في جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسماع والعنعنة والقول، وسنده بين بغداديّ ومدنيّ وواسطيّ وكوفيّ. وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ عن الصحابيّ. أخرجه البخاريّ أيضاً في التفسير، والنسائيّ فيه أيضاً.

الحديث الثالث عشر

حدَّثنا عيَّاش قال: حدَّثنا عبد الأعلى حدَّثنا الجُريريُّ عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال: جلست وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال: حدثني أبي حدَّثنا الجريريُّ حدَّثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدَّثهم قال: «جلست إلى ملاً من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بَشْر الكانزِينَ بَرَضْفٍ يُحَمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْضِ كَتْفِيهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَفْضِ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ. ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري مَنْ هو فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت؟ قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي خليلي: قال: قلت: مَنْ خليلك؟ قال: النبيُّ ﷺ يا أبا ذر أتبصر أحدًا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله».

قوله: «وحدثني إسحاق بن منصور» أرفد المصنف هذا الإسناد بالذي قبله، لتصريح عبد الصمد فيه بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء. وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً. وأخرجه أحمد، وليس ذلك بعلّة لحديث الأحنف، لأن حديث الأحنف أتم سياقاً، وأكثر فوائد، ولا مانع أن يكون لأبي العلاء شيخان.

وقوله: «جلست إلى ملاً» في رواية مسلم والإسماعيلي عن إسماعيل بن علية عن الجريري «قدمت المدينة، فبينما أنا في حلقة من قريش». وقوله: «خشن الشعر» كذا للأكثر، بمعجمتين، من الخشونة. وللقابسي بمهملتين، من الحسن، والأول أصح. وفي رواية مسلم «أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه، فقام عليهم» وليعقوب بن سفيان عن حميد بن هلال عن الأحنف «قدمت المدينة، فدخلت مسجدها، إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية، يشبه بعضه بعضاً، فقالوا: هذا أبو ذر».

وقوله: «بشر الكانزين» في رواية الإسماعيلي «بشر الكنازين». وقوله: «برضف» بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء، هي الحجارة المحمّاة، واحدها رَضْفَةٌ. وقوله: «على حلمة تذي» الحلمة بالتحريك، هو ما نشر من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر، وللأصمعي: هو رأس الثدي

من الرجل والمرأة. وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل والمرأة. وهو الصحيح، وقال العسكري: لا يقال ثدي إلا في المرأة. ويقال في الرجل تُنْدُوَةٌ. والثدي يذكر ويؤنث.

وقوله: «من مُفَضٍّ» بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة، العظم الدقيق الذي على طرف الكتف، أو على أعلى الكتف. قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل النفض الحركة، فسمى ذلك الموضع نفضاً، لأنه يتحرك بحركة الإنسان. وقوله: «يتزلزل» أي: يضطرب ويتحرك، وفي رواية الإسماعيلي: فيتجلجل، بجيمين. وزاد إسماعيل في هذه الرواية: «فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال: فآدبر فأتبعته حتى جلس إلى سارية.

وقوله: «وأنا لا أدري مَنْ هو» زاد مسلم فقلت: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو ذرٍّ، فقلت إليه. فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ. وفي هذه الزيادة رد لقول مَنْ قال إنه موقوف على أبي ذرٍّ، فلا يكون حجة على غيره، ولأحمد عن يزيد الباهلي عن الأحنف «كنت بالمدينة، فإذا رجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت: مَنْ أنت؟ قال: أبو ذرٍّ، قلت: ما تفرُّ الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ».

وقوله: «إنهم لا يعقلون شيئاً» بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال: إنما يجمعون الدنيا. وقوله: «لا أسألهم دنيا» وفي رواية إسماعيل «فقلت: مالك وإخوانك من قريش لا تعتر بهم ولا تصيب منهم؟ قال: وربك لا أسألهم دنيا إلخ». قوله: «ومَنْ خَلِيلِكَ؟ قال: النبي ﷺ، فأعلمي» قال: هو أبو ذرٍّ والنبي ﷺ خبر لمبتدأ، كأنه قال: خليلي النبي ﷺ، وسقط بعد ذلك «قال النبي ﷺ: يا أبا ذرٍّ» أو سقط «قال» فقط، وكان بعض الرواة ظننها مكررة فحذفها، ولا بد من إثباتها.

وقوله: «يا أبا ذر، أتبصر أحداً؟» هذا طرف من حديث مستقل، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق، وسأتكلم عليه قريباً إن شاء الله تعالى. وإنما أورده أبو ذرٍّ للأحنف، لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال. وهو ظاهر في ذلك، إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثمَّ عقبه المصنف بالترجمة التي تليه، فقال: باب إنفاق المال في حقه، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على مَنْ لا يؤدي الزكاة، وأما حديث «ما أحب أن لي أهداً ذهباً» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال، وإن كان مباحاً، لكن الجامع مسؤول. وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم. وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على مَنْ وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه، حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً، وقد مرَّ عند حديث ابن عمر السابق «طهراً للأموال» الجمع بينه وبين هذا الحديث.

وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال، وبذله في الصحة، والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث، ونحو ذلك مما منع منه

الشرع . وقوله : «يا أبا ذَرٍّ، أتبصر أحداً» وفي رواية الرُّقَاق : «فاستقبلنا أحد» بفتح اللام وأحد بالرفع على الفاعلية ، وفي رواية حفص بن غياث «فاستقبلنا أحداً» بسكون اللام ، وأحداً بالنصب على المفعولية . وفيها زيادة «فقال يا أبا ذر: فقلت: لبيك يا رسول الله» وعند أحمد زيادة «يا أبا ذَرٍّ، أي جبل هذا؟ قلت: أحد» . وقوله : «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» .

وفي رواية الرُّقَاق «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، تمضي عليّ ثلاثة، وعندي منه دينار» وفي رواية حفص بن غياث «ما أحب أن لي أحداً ذهباً، يأتي عليّ يوم ليلة أو ثلاث، عندي منه دينار» وفي رواية أبي معاوية عند أحمد «ما أحب أن لي أحداً ذاك ذهباً» وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش في الاستئذان «فلما أبصر أحداً قال: ما أحب أنه تحوّل لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث» . قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث استعمال «حول» بمعنى «صير» وإعمالها عملها، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة .

وقد جاءت هذه الرواية مبنية لما لم يسم فاعله، فرفعت أول المفعولين، وهو ضمير عائذ على أحد، ونصبت ثانيهما، وهو قوله: «ذهباً» فصارت، بيناتها لما لم يسم فاعله، جارية مجرى «صار» في رفع المبتدأ ونصب الخبر. وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث، وهو متحد المخرج، فهو من تصرف الرواة، فلا يكون حجة في اللغة، ويمكن الجمع بين قوله: «مثل أحد» وقوله: «تحوّل لي أحد» بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضاً .

وقد اختلفت رواة ألفاظه عن أبي ذَرٍّ أيضاً . ففي رواية سالم ومنصور، عن زيد بن وهب بعد قوله: «قلت: أحد، قال: والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهب قطعاً، أنفقه في سبيل الله، أدع منه قيراطاً» وفي رواية سُويد بن الحارث عن أبي ذَرٍّ «ما يسرني أن لي أحداً ذهباً، أموت يوم أموت، وعندي منه دينار أو نصف دينار» .

وقوله: «تمضي عليّ ثلاثة» أي: ليلة ثلاثة . قيل: إنما قيّد بالثلاث لأنه لا يتهاياً تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً، ويعكر عليه رواية يوم ليلة، فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، والواحدة أقل ما يمكن . وقوله في رواية الرُّقَاق: «إلا شيئاً أرصده في دين» أي: أعدّه أو أحفظه، وهذا الإرصاء أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى .

وفي رواية حفص وأبي شهاب عن الأعمش «إلا ديناراً» بالرفع، والنصب والرفع جائزان، لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص، فاتجه النصب . وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي، وجواب «لو» هنا في تقدير النفي، ويجوز أن يحمل النفي الصريح في أن لا يمر عليّ حمل إلا على الصفة، وقد فسر شيء في هذه الرواية بالدينار. وفي رواية سُويد بن الحارث

«وعندي منه دينار أو نصف دينار». وفي رواية سالم ومنصور «أدع منه قيراطاً، قال: قلت: قنطاراً؟ قال: قيراطاً». وفيه قال: يا أبا ذر، إنما أقول الذي هو أقل.

وفي رواية الأحنف الماضية «أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» فظاهره نفي محبة حصول المال، ولو مع الإنفاق، وليس مراداً، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصراً عليه، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى، وسائر الطرق تدل على ذلك، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد «ما يسرني أن أُحدِّدكم هذا ذهباً، أنفق منه كل يوم في سبيل الله، فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين» ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد بالكراهة الإنفاق في خاصة نفسه، لا في سبيل الله فمحبوب. وفي الرقاق زيادة «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه».

وقوله: «إلا أن أقول به» استثناء بعد استثناء، فيغير الإثبات، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أحدٍ أو أكثر، مع استمرار الإنفاق.

وقوله: «هكذا وهكذا وهكذا . . إلخ» هكذا اقتصر على ثلاث، وحمل على المبالغة، لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل، والذي يظهر أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ونص عليه في البشرايات عن حفص بن غياث بلفظ «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» وأرانا بيده. كذا فيه بإثبات الأربع، وأخرجه المصنف في الاستئذان عن حفص بن غياث، لكن اقتصر على ثلاث من الأربع، وأخرجه أبو نعيم عنه، واقتصر على اثنين، وفي الحديث زيادة كثيرة لم أتكلم عليها، يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في محلها في كتاب الرقاق.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم، الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا، بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه، لتقيده في رواية همام عن أبي هريرة الآية في كتاب التمني بقوله: «أجد من يقبله»، ومن هذا يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد مَنْ يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله، ويجتهد في حصول مَنْ يأخذه، فإن لم يجد، فلا حرج عليه، ولا ينسب إلى تقصير في حبسه، ولا ضمان عليه إن ضاع، وإن ضاع الأصل لزمه إخراجاه.

وفيه تقدم وفاء الدين على صدقة التطوع. وفيه جواز الاستقراض، وقيد ابن بطال باليسير، أخذاً من قوله ﷺ: «إلا ديناراً» قال: ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً، لأنه

كان أحسن الناس قضاء، ثم قال: ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين، بحيث لا يجد له وفاء، فيعجز عن أدائه وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ «الدينار» من الوحدة، ليس كما فهم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثة دنانير» فليست الثلاثة فيه للتقليل، بل للمثال، أو لضرورة الواقع. وقد قيل: إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إليه في ذلك اليوم. وقيل: بل هي دينار للدين، ودينار للإنفاق على الأهل، ودينار للإنفاق على الضيف. ثم المراد بدينار الدين، الجنس، ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام، فيتناول القليل والكثير.

وفيه الحث على وفاء الديون، وأداء الأمانات، وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير، وتخصيص الحديث الوارد في النهي عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً، وأدعى المهلب أن قوله في رواية الأحنف: «أتبصر أحداً، قال: فنظرت ما عليه من الشمس . . .» الحديث، أنه ذكّر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة، وأن المراد: ما أحب أن أحبس ما وجب عليّ إخراجَه بقدر ما بقي من النهار، وتعقبه عياض وقال: هو بعيد في التأويل، وإنما السياق بين في أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن ينهيه على عظم أحد، ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً، ما أحب أن يؤخره عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاد، فظن أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة، ولم يكن ذلك مراداً إذ ذاك كما تقدم.

وقال القرطبي: إنما استفهمه عن رؤيته، ليستحضر قدره، حتى يشبه له ما أراد بقوله: «أن لي مثله ذهباً». وقال عياض: احتج به من يفضل الفقير على الغني، وقد يحتج به من يفضل الغني على الفقير، وما أخذ كل منهما ظاهر من سياق الخبر، وقد مر استيفاء الكلام على هذا المنزع، عند حديث: «لا حسد إلا في اثنتين» في أول كتاب العلم.

وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة، وترجيحه على إنفاقه عند الموت، ويأتي قريباً حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية، فيأمل البقاء، ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه، وقهر نفسه، إثارةً لثواب الآخرة فاز. ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه، أو غير ذلك من الأوقات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق، فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه.

رجاله تسعة:

قد مرّوا، مرّ عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى في تعليق بعد الثالث من الإيمان، ومرّ الأحنف بن قيس في الرابع والعشرين منه، وإسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين منه، وأبو ذر في الثالث والعشرين منه، ومرّ عبد الصمد في السادس

والثلاثين من العلم، وأبوه عبد الوارث في السابع عشر منه، ومرّ سعيد بن إياس في العشرين من الأذان، ومرّ أبو العلاء يزيد بن عبد الله في الرابع والخمسين من صفة الصلاة.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنونة. ورواته كلهم بصريون. وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه مسلم في الزكاة أيضاً. ثم قال المصنف:

باب إنفاق المال في حقه
الحديث الرابع عشر

حدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدّثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه، مستوفى غاية الاستيفاء، في باب الاغتباط في العلم والحكمة، من كتاب العلم.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ويحيى القطان في السادس منه، وإسماعيل بن أبي خالد في الثالث منه، وقيس بن أبي حازم في الخمسين منه، وابن مسعود في أثر أوله قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فيحمل على ما تمحض منها كحب المَحْمَدَة والثناء من الخلق، بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها، والرياء مشتق من الرُوية وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس، بإرائتهم الخصال المحمودة. فحد الرياء هو إراءة العباد لطاعة الله تعالى، فالمرءي هو العابد والمرءى له هو الناس، والمرأى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك.

قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية، أن الله تعالى شَبَّه مقارنة المن والأذى للصدقة، أو إتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرأئي الذي لا يجد بين يديه شيئاً، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرأئي في إبطال إنفاقه. وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الشيء الخفي ربما شُبه بالظاهر، ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاق، رياءً من غير المؤمن، ظاهراً في إبطال الصدقة، شَبَّه به الإبطال بالمن والأذى، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء هذا من حيث الجملة. ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً، لأن حال المانِّ شبيه بحال المرأئي، لأنه لَمَّا من ظهر أنه لم يقصد وجه الله تعالى، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين، لأن مَنْ يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يُؤذِه، فعلم بهذا أن حالة المرأئي أشد من حالة المانِّ والمؤذي.

ويتلخص أن يقال لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها، كان أمر الرياء أشد. ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: صلداً ليس عليه شيء. وروى الطبري عن قتادة في هذه الآية قال: هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة، يقول: ﴿لَا يَقْدَرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا يَوْمَئِذٍ﴾ كما ترك هذا المطر الصفاً نقياً ليس عليه شيء، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه. وتعليق ابن عباس وصله ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما، وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال عكرمة: وإبل: مطر شديد، والطلُّ الندى. وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره، وعكرمة مر في السابع عشر من العلم. ثم قال المصنف:

باب لا تقبل الصدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب

لقوله: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم﴾.

كذا للأكثر، على البناء للمفعول، وفي رواية المستملي: «لا يقبل الله» وهذا طرق من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول عن ابن عمر، ولفظه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل، أحد مشائخ مسلم فيه، بلفظ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول». ولأبي داود من حديث أبي فليح عن أبيه مرفوعاً: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وإسناده صحيح. والغلول، ضم الغين، الخيانة في المغنمة، والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وقوله: «ولا يقبل إلا من كسب طيب» هذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده.

وقوله: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ إلى قوله: ﴿حليم﴾ قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إثارة الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى، إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن القائل في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول الأمر؟

وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه، أو إيدائه لغيره كما في الغلول، فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل، فإنه عطف على المن، وجمع معه بالواو. والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه، تأذى بذلك، ولم يرض به، كما قال أبو بكر: اللب، لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه بأكل ما لو علمه لم يقبله.

والقول المعروف فسر بالرد الجميل ومغفرة، أي: عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل. وقيل: عفو من جهة السائل، أي معذرة منه للمسؤول. لكنه رده رداً جميلاً. والثاني أظهر.

وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل

قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط، فعبر عن ذلك بالإبطال، وقد دل قوله: «لا تقبل صدقة من غُلُول» على أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغُلُول إلى أصحابه، بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً. والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم، لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم. وقد مرّ في باب «إثم مانع الزكاة» ما في هذا من خلاف العلماء. ثم قال المصنف:

باب الصدقة من كسب طيب

لقوله: ﴿وِيرِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وهذه الترجمة وقعت في رواية المستملي والكشميهني وابن شَبَّوْه، وعلى هذا فتحلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون هذه كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة، والترجمة إن كان «باب» بغير تنوين، فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ، والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة، أو يكثر الله ثوابها.

الحديث الخامس عشر

حدَّثنا عبدالله بن منير سمع أبا النضر حدَّثنا عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

ومناسبة هذا الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومناسبتة للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة، لأنه دل بمنطوقه على أن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يُقبل؟ والغُلُولُ فرد من أفراد غير الطيب. فلا يقبل، ومعنى الكسب المكسوب. والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب، أو حصول المكسوب بغير تعاطٍ، كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب الحلال، لأنه صفة الكسب.

قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أُطلق على المُطْلَق بالشرع، وهو الحلال وأما قول المصنف: لقوله: ﴿وِيرِي الصَّدَقَاتِ﴾ بعد الصدقة من كسب طيب، فقد اعترضه ابن التين وغيره، بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر.

قال ابن التين: وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقال ابن بطال: لما كانت الآية مشتملة على أن الربى يحققة الله، لأنه حرام، دل ذلك على أن الصدقة التي

تقبل لا تكون من جنس الممحق. وقال الكرماني: لفظ الصدقات، وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب، بقرينة السياق، نحو ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

وقوله تعالى: ﴿يمحق الله الربى﴾ أي: يذهب، إما أن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه في الآخرة. فقد روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الربى، وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قُل». وهذا من باب المعاملة بنقيض القصد.

ثم إن الله تعالى لما أخبر بأنه يمحق الربى، لأنه من حرام، أخبر بأنه يُربي الصدقات كما في الآية. وفي حديث الباب: ثم قال: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ أي: كفور القلب، أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل.

وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ أي: لا خوف عليهم عند الموت، ولا هم يحزنون يوم القيامة، ذكر الله تعالى هذه الآية مادحاً للمطيعين لربهم، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه، في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة آمنون من التبعات.

وقوله: بِعَدْلٍ تَمْرَةٍ، أي: قيمتها، لأنه بالفتح المثل، وبالكسر الحِمْل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور. وقال الفراء: بالفتح من غير جنسه، وبالكسر من جنسه. وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر مثله في النظر. وأنكر البصريون هذه التفرقة، وقال الكسائي: هما بمعنى كما في لفظ المثل لا يختلف، وضبط في هذه الرواية بالفتح للأكثر.

وقوله: «ولا يقبل الله إلا الطيب» في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء، لتقرير ما قبله. زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها: «فيضعها في حقها». قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام، لأنه غير مملوك للمصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهيّاً من وجه واحد، وهو محال.

وقوله: «يتقبلها بيمينه» في رواية سهيل: «إلا أخذها بيمينه» وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها: «فيضعها» وفي حديث عائشة عند البزار: «فيتلقاها الرحمن بيده». وقوله: «قلوه» بوزن عدو هو المهر، لأنه يغلى أي: يعظم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء،

كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضربه به المثل، لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لا سيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين التمرة إلى الجبل.

وفي رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي «فلوه أو مهره». ولعبد الرزاق عن القاسم «مهره أو فصيله». وفي رواية له عند البزار «مهره أو ضيعه أو فصيله». ولابن خزيمة عن أبي هريرة «فلوه أو قال فصيله» وهذا يشعر بأن «أو» للشك. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم، ليفهموا عنه، فكفى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين، ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول، كقول الشماخ بن ضرار في عرابة الأوسي:

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ماراه رقعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرق، وليس المراد الجارحة، وقيل: عبر باليمين عن جهة القبول، إذ الشمال بضده. وقيل: المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة، وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص، لوضع هذه الصدقة في يمين الأخذ لله تعالى، وقيل: المراد سرعة القبول، وقيل حسنه.

وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة في الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول كيف؟ هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم.

وأنكرت الجهمية هذه الروايات، وقد استوفينا الكلام في الرد عليهم في كتابنا «استحالة المعية بالذات». ويأتي إن شاء الله تعالى العود إلى ذلك في كتاب «التوحيد». وقوله: «حتى تكون مثل الجبل» ولمسلم: «حتى تكون أعظم من الجبل» ولابن جرير: «حتى يوافي بها يوم القيامة وهو أعظم من أحد» يعني التمرة، وعند الترمذي بلفظ: «حتى أن اللفحة لتصير مثل جبل» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبِيَّ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد عبد الرزاق «فتصدقوا» والظاهر أن المراد بعظمتها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها.

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن منير في الستين من الوضوء، وأبو النضر في السابع والستين منه،
وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار في الثامن والثلاثين منه، ومرّ أبوه عبدالله بن دينار وأبو صالح وأبو
هريرة في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والسماع والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية الابن عن الأب،
ورواية التابعي عن التابعي. أخرجه مسلم في الزكاة أيضاً.

ثم قال : تابعه سليمان عن ابن دينار، ورواه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن
سليمان عن سهيل عن أبي صالح، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفّظه فليسليمان فيه شيخان:
عبدالله بن دينار، وسهيل. وقد غفل صاحب الأطراف، فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا،
وليس بجيد، وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد، وقد وصلها أبو عوانة والجوزقي. وسليمان
المراد به سليمان بن بلال، وقد مرّ في الثاني من الإيمان مع شيخه عبدالله بن دينار.

ثم قال : وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي
ﷺ، يعني أن ورقاء خالف عبدالرحمن وسليمان، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي
صالح. وقد أشار الداودي إلى أن رواية ورقاء وهم، لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن
دينار، وليس ما قال بجيد، لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر، كما أخرجه مسلم
والترمذي وغيرهما. نعم، رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبدالرحمن. وهذا التعليق
وصله البيهقي في سننه من رواية أبي النضر هاشم. وقال في «الفتح»: ثبت ذلك في كتاب
التوحيد.

ورجال هذا التعليق أربعة :

مرّ منهم ابن دينار، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان، ومرّ ورقاء في التاسع من الوضوء، ومرّ
سعيد بن يسار في التاسع من الوتر.

ثم قال : ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي
الله عنه، عن النبي ﷺ. وقد مرّ ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة. أما رواية مسلم فقد وصلها
يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة، ورواية زيد بن أسلم وسهيل وصلهما مسلم، ورجال
الروايتين خمسة قد مروا، إلا مسلماً. مرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومرّ سهيل
بعد التاسع والأربعين منه، ومرّ محل أبي صالح وأبي هريرة في الحديث السابق.

والخامس : مسلم بن أبي مريم، وأسم أبي مريم يسار السُلُولي المدنيّ، مولى الأنصار، وقيل

في ولائه غير ذلك . قال ابن مُعين ، وأبو داود والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وهم ثلاثة إخوة محمد وعبد الله ومسلم بنو أبي مريم ، ومسلم أعلاهم . وقال ابن سعد : ليس بأخيهما ، وقال : كان شديداً على القدرية ، وكان ثقة قليل الحديث . وقال القعنبي : كان مالك يشني عليه ، وقال : لا يكاد يرفع حديثاً إلى النبي ﷺ . وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ، وأبي صالح السمان وغيرهم . وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والليث وغيرهم . مات في ولاية أبي جعفر المنصور . ثم قال المصنف :

باب الصدقة قبل الرد

قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف في الصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور. قيل : لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها. وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقْدُ الفقراء المحتاجين إلى الصدقة، بأن يُخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها، فإن قيل إن مَنْ أخرج صدقته مثابٌ على نيته ولو لم يجد مَنْ يقبلها، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط، والأول أرجح.

الحديث السادس عشر

حدَّثنا آدم حدَّثنا شعبة حدَّثنا معبد بن خالد قال : سمعت حارثة بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا.

قوله : «فإنه يأتي عليكم زمان» في رواية تأتي بعد أبواب «فسيأتي». وقوله : «يقول الرجل» أي : الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها. وقوله : «وأما اليوم فلا حاجة لي بها» وفي رواية الكشميهني فيها يحتمل أن يكون هذا وقع، كما ذكر في خلافة عمر بن عبدالعزيز، فلا يكون من أشراط الساعة، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الآتي بعد هذا.

وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيد عن عمر بن أسيد قال : لا والله ما مات عمر بن عبدالعزيز، حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يسرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم، فلا يجد، فيرجع به. قد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس، وسبب ذلك بسطه للعدل، وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا، ويأتي في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث : «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم» وفيه : «ويفيض المال» وفي رواية أخرى : «حتى لا يقبله أحد» فيحتمل أن يكون هذا هو المراد، والأول أرجح، لما أذكره في حديث عدي قريباً، وسبب كثرته في زمن عيسى عليه السلام نزول البركات وتوالي الخيرات، بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال، لعلمهم بقرب الساعة.

رجاله أربعة :

مرّ منهم آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ حارثة بن وهب في الرابع من التقصير.

الرابع : معبد بن خالد بن مُرير، براء بن مصفر، بن حارثة بن ناضرة بن عمرو بن سعيد بن علي بن رهم بن رباح بن يَشْكُر بن عُدوان الجَدَلِيّ، التميمي الكوفي، العابد. وجديلة هي أم يشكر، ذكره ابن جَبَان في الثقات، وقال : كان عابداً صابراً على التهجد، يصلي الغداة والعشي بوضوء واحد. وقال أبو حاتم : صدوق، وذكره يعقوب بن سفيان في جماعة. وقال : كل هؤلاء كوفيون ثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال : كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث. وقال ابن مُعين : ثقة، وقال ابن عدِيّ والعجليّ : كوفي تابعي ثقة. وقال النسائيّ : مُعَبَد بن خالد ثقة. وقال ابن مُعين : هو من أقدم شيخ لقيه سفيان، وقد ذكروا أن عبد الملك بن مروان لما قدم الكوفة، بعد قتل مصعب بن الزبير، جلس يعرض أحياء العرب، فقام إليه معبد بن خالد الجدليّ، وكان قصيراً دميماً، فذكر قصة له مع عبد الملك دالة على معرفته وفهمه. روى عن أبيه، ويقال : له صحبة، وحارثة بن وهب الخزاعي والنعمان بن بشير ومَسروق وغيرهم. وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم. مات في ولاية خالد على العراق سنة ثمان عشرة ومئة.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والقول والسماع، وشيخه من أفراده، ورواته ما بين عسقلانيّ وواسطيّ وكوفيّ. والحديث من الرباعيات، أخرجه هنا وفي الفتن، ومسلم في الزكاة.

الحديث السابع عشر

حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدّثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرضُهُ عَلَيْهِ لا أَرْبَ لِي » .

وقوله : « حتى يكثر فيكم المال فيقبض » التقييد بقوله : « فيكم » يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة، فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتح واقتسامهم أموال الفرس والروم، ويكون قوله : « فيفيض، حتى يهيم رب المال » إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته، ويكون قوله : وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي به، إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام، فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال :

الأولى : إلى كثرة المال فقط، وقد كان ذلك في زمن الصحابة، ومن ثم قيل فيه : يكثر، وقد

وقع في حديث عوف بن مالك الآتي في الجزية، ذكر علامة أخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك، رفعه «بين يدي الساعة موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان، ثم استفاضة المال حتى يعطي الرجل منه مئة دينار فيظل ساخطاً...» الحديث.

الحالة الثانية: الإشارة إلى فيضه من الكثرة، بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره، وكان في آخر عصر الصحابة، وأول عصر من بعدهم، ومن ثم قيل: يهتم رب المال، وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز.

الحالة الثالثة: فيه الإشارة إلى فيضه، وحصول الاستغناء لكل أحد، حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته، ويزداد بأنه يعرضه على غيره، ولو كان ممن لا يستحق الصدقة، فيأبى أخذه، فيقول: لا حاجة لي فيه. وهذا في زمن عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر، فلا يلتفت حينئذ إلى المال، بل يقصد أن يتخفف ما استطاع.

وقوله: «حتى يَهْمُ رَبُّ المال» بفتح أوله وضم الهاء، ورب المال منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: «من يقبله». يقال: همه الشيء: أجزنه، ويروى بضم أوله، يقال أهّمه الأمر: أقلقه. وقال النووي في شرح مسلم: ضبطوه بوجهين: أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء، ورب المال مفعول، والفاعل «من يقبل» أي: يحزّنه. والثاني بفتح أوله وضم الهاء، ورب المال فاعل، ومَنْ مفعوله، أي يقصد.

وقوله: «لا أرب لي» زاد في الفتن «به» أي: لا حاجة لي به، لاستغنائتي عنه.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وأبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث الثامن عشر

حدّثنا عبد الله بن محمد حدّثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدّثنا أبو مجاهد حدّثنا مِحْل بن خليفة الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْبَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقْفَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوْتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بلى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟

فَلْيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ
فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قوله: «حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد مَنْ يقبلها منه» قد مر ما قيل فيه في الحديثين اللذين قبله، ومر أن الذي في حديث عدي يؤيد أن هذه الكثرة ليست من أشراف الساعة، بل هي الواقعة في زمن عمر بن عبدالعزيز، وذلك لأن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء، أمن الطرق، والاستيلاء على كنوز كسرى، وفقد مَنْ يقبل الصدقة من الفقراء، فذكر عدي أن الأولين وَقَعَا، وشاهدهما. وأن الثالث سيقع، فكان كذلك بعد موت عدي، في زمن عمر بن عبدالعزيز.

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «ولئن طالت بك حياة، لتجدنَّ الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، . . .» إلى آخره أدل دليل على ذلك. وقوله: «يشكو العيلة» بفتح العين المهملة، أي: الفقر، من عال إذا افتقر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ﴾ وقوله: قطع السيل، هو من فساد قطاع الطريق. وقوله: «العير» بكسر العين وسكون الياء: الإبل التي تحمل الميرة. وقيل: القافلة من الإبل والدواب، تحمل الطعام وغيره من التجارة. وأصلها عُيْرٌ، بالضم، كسُقْفٌ وسِقْفٌ، إلا أنه حُوِّظَ على الياء بالكسرة، نحو عين.

وقوله: «خَفِيرٌ» بفتح الحاء المعجمة: المجير الذي يكون القوم في ضمانه وذمته. وقوله: «بين يدي الله» هو من المتشابهات، كاليمين ونحوه، والأمة في أمثالها طائفتان: المفوضة والمؤولة بما يناسبها. وقوله: «ولا تُرجمان» بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما، والتاء أصلية، وقيل: زائدة، وقيل: بفتح الجيم، على وزن رَعْفَران، وهذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب، فإن الله تعالى لا يحيط به شيء، ولا يحجبه، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب، للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن أبصارنا، وقواها حتى نراه معاينة، كما نرى القمر ليلة البدر، كما ثبت في الأحاديث الصحاح.

وقوله: «فليتقين أحدكم النار» وهذا أمر مؤكد بالنون الثقيلة ويلام الأمر، وفي رواية: «ولو بشقِّ تمرة» بكسر المعجمة، نصفها أو جانبها، أي: ولو كان الاتقاء بالتصدقِّ بشقِّ تمرة واحدة، فإنه يفيد. وفي الطبراني عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بشقِّ تمرة» ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح «ليتق أحدكم وجهه بالنار ولو بشقِّ تمرة» وله عن عائشة بإسناد حسن «يا عائشة: استتري من النار، ولو بشقِّ تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» ولأبي يعلى عن أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه، بلفظ: «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» وكأنَّ الجامع بينهما في ذلك الحلاوة.

وقوله: «فإن لم يجد فبكلمة طيبة» أي: فإن لم يجد أحدكم شيئاً يتصدق به على المحتاج، فليرده بكلمة طيبة، وهي التي فيها تطيب قلب، فدل على أن الكلمة الطيبة يُتَقَى بها، كما أن

الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار. وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن السير من الصدقة يستر المتصدق من النار.
رجالہ ستہ :

قد مرّت منهم ثلاثة، وفيه لفظ رجلان مبهمان، مرّ عبدالله بن محمد المسنديّ في الثاني من الإيمان، ومرّ أبو عاصم النبيل في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ عدّي بن حاتم في الأربعين من الوضوء، والباقي ثلاثة:

الأول: سعدان بن بشر، بكسر الباء الموحدة، ويقال: ابن بشير الجُهنيّ القُبيّ، بضم القاف، الكوفيّ، ويقال: اسمه سعيد، وسعدان لقب له، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن المدينيّ: لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، روى عن سعد أبي مجاهد الطائيّ، ومحمد بن جحادة وكنانة مولى صفية، وروى عنه وكيع وإسماعيل بن محمد بن جحادة وأبو عاصم وغيرهم. والقُبيّ، بضم القاف وشد الباء، في نسبه نسبة قُبّ، بطن من مراد، أو إلى قُبّة الكوفة، وهي رَحَبَةٌ بها.

الثاني: أبو مجاهد سعد الطائيّ الكوفيّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال وكيع: كان ثقة، روى عن مُجَلّ بن خليفة وعطية العوفيّ، وعبدالرحمن بن سابط الجُمحيّ، وغيرهم. وروى عنه الأعمش وسعدان الجهنيّ وإسرائيل وغيرهم.

الثالث: مُجَلّ، بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام، ابن خليفة الطائيّ الكوفيّ. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه ابن خزيمة والدارقطنيّ. وقول ابن عبدالبر في «التمهيد» إنه ضعيف - لم يتابع عليه. روى عن جده عدّي بن حاتم، وأبي السمح خادم النبي ﷺ، ومِلحان بن زياد. وروى عنه أبو مجاهد الطائيّ وشعبة والثوري وغيرهم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسمع والقول، وشيخه من أفراده، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ وفيه ثلاثة طائون. أخرجه البخاريّ أيضاً في علامات النبوة، والنسائيّ في الزكاة، والرجلان المبهمان في الحديث، قال في «الفتح»: لم أعرفهما.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا محمد بن العلاء حدّثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصُّدْقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً تُلْدُنَّ بِهِ

مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» .

قوله: «من الذهب» خصه بالذكر مبالغة في عدم مَنْ يقبل الصدقة، وكذا قوله: «يطوف ثم لا يجد مَنْ يقبلها» وقد مرّ الكلام عليه في الأحاديث التي قبله. وقوله: «ويُرى الواحد... إلخ» مرّ الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن العلاء وأبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّت الثلاثة الباقية في الرابع من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالإفراد والجمع والنعنة، ورواته كلهم كوفيون، وفيه ثلاثة مكيون، ورواية الابن عن أبيه. أخرجه مسلم أيضاً بهذا الإسناد. ثم قال المصنف:

باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم﴾ إلى قوله: ﴿فيها من كل الثمرات﴾

قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية، لاشتغال ذلك كله على الحث على الصدقة، قليلاً وكثيراً فإن قوله تعالى: ﴿أموالهم﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير.

وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمره» يتناول القليل والكثير أيضاً، والآية مشتملة أيضاً على قليل الصدقة وكثيرها، من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بالطل، والصدقة بالكثير بالوابل. وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة، فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾.

وقال عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية، مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر، إن قليلاً فقليل، وإن كثيراً فكثير. وكان البخاري اتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة، بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه، للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى: ﴿والله بما تعملون بصير﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية. وكان هذا هو السرفي اقتصاره على بعضها، اختصاراً. وها أنا أذكر معنى الآيات التي ذكر مُخْتَصِراً.

وأما حديث: «اتقوا النار» فقد مرّ الكلام عليه قريباً في حديث عدي بن حاتم. وقوله: «ابتغاء مرضاة الله» الابتغاء الطلب. وقوله: «تثبيتاً» عطفٌ على ابتغاء والتقدير: مبتغين ومثبتين من أنفسهم بالإخلاص، وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة، وكان إنفاق المال تثبيتاً لها على الإيمان واليقين.

وقال الزمخشري: يحتمل أن يكون المعنى: وتثبيتاً على أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان، مُخْلِصَةٌ فِيهِ. وقال الشعبي: تثبيتاً من أنفسهم، أي تصديقاً أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء. وكذا قاله قتادة. وقال مجاهد والحسن: أي: يتشبتون أين يضعون صدقاتهم. وقال الحسن: كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبت، فإن كان لله أمضى، وإلا ترك. وقوله: الآية، أي: إلى

آخره الآية . وهو قوله : ﴿كمثل جنة بربرة﴾ إلى قوله : ﴿والله بما تعملون بصير﴾ .

وقوله : «كمثل جنة» خبر لقوله : مثل الذين ينفقون أي : كمثل بستان بربرة ، وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الأرض ، وزاد ابن عباس والضحاك «وتجري فيه الأنهار» وفي البربرة ثلاث لغات في ثلاث قرآت ، بضم الراء ، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق . وفتحتها وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة . وبكسر الراء ، ويقال إنها قراءة ابن عباس ، وإنما سميت بذلك لأنها رَبَّتْ وَعَلَّظَتْ ، من قولهم : ربا الشيء يربوا إذا زاد وانتفخ ، وإنما خصت البربرة لأن شجرها أزكى وأحسن ثمراً .

وقوله : «أصابها وابل» أي : مطر عظيم القطر شديد ، وهي في محل جر ، لأنها صفة ربرة . وقوله : «فأتت أكلها ضعفين» أي : ثمرها مثلي ما كانت تثمر بسبب الواابل . وقوله : «فإن لم يصبها» أي : تلك الجنة التي بالبربرة ، فطل ، أي : فالذي يصيبها طل ، وهو أضعف المطر . وقيل : هو المطر الدائم الصفار القطر ، الذي لا يكاد تسيل منه المتاعب ، أي : هذه الجنة بهذه البربرة ، لا تمحل أبداً ، لأنها إن لم يصبها وابل فطل ، أي ما كان ، فهو كفايتها . وكذلك عمل المؤمن ، لا يبور أبداً ، بل يتقبله الله منه ، ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ، ولذا قال : ﴿والله بما تعملون بصير﴾ أي : لا يخفي عليه من أعمال عباده شيء .

وقوله : «وإلى قوله : ﴿من كل الثمرات﴾» أي : قوله : ﴿أيودُّ أحدكم﴾ أن تكون له جنة من نخيل وأعناب﴾ إلى آخرها . قال ابن أبي حاتم : قال ابن عباس : ضرب الله مثلاً حسناً ، وكل أمثاله حسن ، أيودُّ أحدكم . . . إلى آخره ، وهو متصل بقوله تعالى : ﴿لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى﴾ وخص النخيل والأعناب بالذكر ، لأنها أكرم الشجر ، وأكثره منافع . وتمام الآية : ﴿وأصابه الكبر﴾ إلى قوله : ﴿لعلكم تتفكرون﴾ الواو في «وأصابه» للحال ، والإعصار هو الريح التي تستدير في الأرض ثم تسطع نحو السماء كالعمود . وهذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله ، فإذا كان يوم القيامة وجدها مُحَبَّطَةً ، فيتحسر عند ذلك حسرةً من كانت عنده جنة من أبهى الجنان ، وأجمعها للثمار ، فبلغ الكبر ، وله أولاد ضعاف ، والجنة معاشهم ومنفعتهم ، فهلك بالصاعقة .

وقوله : ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾ يعني لما بين هذه الأمثال ، لعلكم تتفكرون بهذه الأمثال ، وتعتبرون بها ، وتنزلونها على المراد منها ، كما قال تعالى : ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس ، وما يعقلها إلا العالمون﴾ .

الحديث العشرون

حدَّثنا عبدالله بن سعيد حدَّثنا أبو النعمان هو الحكم هو ابن عبدالله البصريُّ حدَّثنا شعبة عن سليمان عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ

فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَاتِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية .

قوله: «لما نزلت آية الصدقة» كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية . وقوله: «نُحَامِلُ» أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة. يقال: حَامَلْتُ بِمَعْنَى حَمَلْتُ، كسافرت. وقال الخطابي: يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به. ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه، حيث قال فيها: انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل، أي: يطلب الحمل بالأجرة.

وقوله: «فجاء رجل فتصدق بشيء كثير» والرجل هو عبدالرحمن بن عوف، ويأتي في السند محل ذكره. والشيء المذكور هو ثمانية آلاف، أو أربعة آلاف. وقوله: «وجاء رجل، سنذكر في السند ما قيل من الخلاف فيه، ونذكر تعريف من قيل إنه هو، وإنما حصل له الصاع لكونه آجر نفسه على النَّزْحِ مِنَ الْبَثْرِ بِالْحَبْلِ. وقوله: «فقالوا: سمى من اللّامزين» في مغازي الواقدي مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْلٍ، بنون ثم موحدة ساكنة ثم مشاة مفتوحة ثم لام. وقوله: «يلمزون» أي: يعيبون. وقوله: «المُطَّوِّعِينَ» أصله المتطوعين، أبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء في الطاء. وشاهد الترجمة قوله: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾.

رجاله ستة:

وفيه لفظ رجل مبهم مرتين، مرّت من رجاله أربعة، ومرّ أحد الرجلين المبهمين. مرّ شعبة في الثالث من الإيمان، وسليمان بن مهران في الخامس والعشرين منه، وأبو وائل في الحادي والأربعين منه، وأبو مسعود في الثامن والأربعين منه، والرجلان المبهمان: الأول منهما عبدالرحمن بن عوف، وقد مرّ في السابع والخمسين من الجمعة، والباقي اثنان من السند، ورجل من المبهمين.

الأول: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بُرْدِ الْيَشْكُرِيِّ، مولاهم، أبو قدامة السرخسيّ الحافظ، نزيل نيسابور. قال أبو حاتم: كان من الثقات، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون، قلّ من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو الذي أظهر السنة بسرخس، ودعا إليها. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: حدّثنا أبو قدامة وكان إماماً خيراً فاضلاً. وقال ابن عدي: فاضل من أهل السنة. وقال مسلمة: ثقة مأمون. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على ثقته، وقال الحاكم: أبو قدامة أحد أئمة الحديث، متفق على إمامته وحفظه وإتقانه.

وقد كان محمد بن يحيى روى عنه، ثمّ ضرب على حديثه لا يخرج عنه، وسبب ذلك أن محمد بن يحيى دخل على أبي قدامة يوماً فلم يبق إليه. وفي الزهرة روى عنه البخاريّ ثلاثة عشر

ومسلم، ثمانية وأربعين. روى عن عبد الله بن نُمير وابن عُيينة وحمّاد بن زيد وغيرهم. وروى عنه الشيخان والنسائي وأبو زرعة والذهلي وغيرهم. مات بقرّقد سنة إحدى وأربعين ومئتين.

الثاني: أبو النعمان الحَكَم بن عبد الله الأنصاري، ويقال: القيسي بالقاف، ويقال العجلي البصري. قال البخاري: حديثه معروف كان يحفظ. وقال الخطيب: كان ثقة معروفاً بالحفظ. وقال ابن حبان: كان حافظاً، وربما أخطأ. وقال الذهلي: حدّثنا أبو النعمان، وكان ثبتاً في شعبة، عاجله الموت سمعت عبد الصمد يثبته، ويذكره بالضبط. وقال ابن عدي: له مناكير لا يتابع عليها.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يحفظ وهو مجهول. قال في المقدمة: ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات، وثقة العجلي وغيره، ومع ذلك لم يرو عنه البخاري سوى هذا الحديث الواحد في الزكاة. روى عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة ويزيد بن زريع وغيرهم. وروى عنه أبو قدامة السرخسي، وأبو موسى ومحمد بن المنهال وغيرهم.

والرجل الثاني المبهم، قيل: هو أبو عقيل الأنصاري، سماه قتادة حنّاث، بمهملتين مفتوحتين ومثلثتين، الأولى ساكنة. أخرج الطبري «جاء عبدالرحمن بن عوف بنصف ماله، أربعة آلاف درهم، وأقبل رجل من فقراء المسلمين من الأنصار يقال له الحنّاث أبو عقيل، فقال: يا رسول الله، بت أجر الجزير علي صاعين من تمر، فأما صاع فأمسكته لعيالي، وأما صاع فما هو هذا. فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل. وثبت ذكره في الصحيح من حديث ابن مسعود قال: لما أمرنا بالصدقة، كنا نتحامل، فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر من ذلك.

وقيل: إن اسمه سهّل بن رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، يقال: إنه شهد أحداً، ومات في خلافة عمر. وروى عن سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي أن أمها عميرة بنت سهّل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، خرج بزكاته صاع تمر، وبابته عميرة إلى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي ولها بالبركة، فمالي غيرها، فوضع يده عليها فدعا لها. أخرجه الطبراني في الأوسط.

وزعم ابن الكلبي أنه أخو سهيل، وأنهما صاحبا المربد الذي كان موضع المسجد، وأما ابن إسحاق فقال: إن صاحبي المسجد سهّل وسهيل ابنا عمرو.

وقيل: سهّل بن رافع بن خريج بن مالك بن غنم بن سري بن سلمة بن أئيف البلوي الأراشي، حليف بني عمرو بن الأنصاري. قال ابن الكلبي في الجمهرة: هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون. وقال ابن عبد البر أيضاً: هو صاحب الصاع، ويقال له صاحب الصاعين، لما أتى بصاع تمر زكاة ماله. وفيه نزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين﴾ الآية.

وقيل: اسمه عبدالرحمن بن بيجان بموحدة ثم تحتانية ساكنة ثم جيم، وقيل بسين مهملة بدل

الموحدة، وقيل بنون أوله وآخره حاء مهملة، أبو عقيل صاحب الصاع، ونسبه ابن الكلبي إلى جده الأعلى بيجان، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ثعلبة بن بيجان بن عامر بن الحارث بن مالك بن أنيف بن جشم البلوي، حليف بني محجب من الأنصار.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابي. أخرجه البخاري في الزكاة أيضاً، وفي التفسير، ومسلم في الزكاة أيضاً، والنسائي فيها وفي التفسير، وابن ماجه في الزهد.

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ.

قوله: «فِيحَامَلَ» بضم التحتانية واللام، بلفظ المضارع من المفاعلة، ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً، بلفظ الماضي من التفاعل. ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير «فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد». وقوله: «فَيُصِيبُ الْمُدَّ» أي: في مقابلة أجرته، فيتصدق به. وقوله: «وإن لبعضهم اليوم لمئة ألف» زاد في التفسير، «كأنه يعرض بنفسه» وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون، ولو جهدوا. والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك، وفي شرح مغلطي بخطه: وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف، وهو تصحيف.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ سعيد بن يحيى وأبو يحيى في الرابع من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، وأبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومرّ أبو مسعود في الثامن والأربعين منه. وقد مرّت مواضع في الذي قبله.

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

هذا الحديث فيه لفظ الترجمة، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب قبله، وقد مرّ الكلام

عليه هناك .

رجاله خمسة :

قد مروا إلا عبد الله بن مَعْقِل، مرَّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأبو إسحاق السَّبَّيحي في الثالث والثلاثين منه، وعددي بن حاتم في الأربعين من الضوء .

وعبد الله هو ابن مَعْقِل، بفتح الميم وكسر القاف، بن مُقْرَن، أبو الوليد الكوفي المُرَنِّي . قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، من خيار التابعين . وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى عن أبيه وعلي وابن مسعود وعددي بن حاتم وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السَّبَّيحي، وأبو إسحاق الشَّيباني وعبد الملك بن عُمير وغيرهم . مات بالبصرة سنة بضع وثمانين، وقيل بأنقرة غازياً .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول والسماع، ورواه شيخه، بصري قاضي مكة، وواسطي وكوفيان . أخرجه مسلم في الزكاة أيضاً .

الحديث الثالث والعشرون

حدَّثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلتِ امرأةٌ مَعَهَا ابْتِئَانٍ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» .

مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الأم المذكورة، لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار، لكل واحدة منهما شق تمر، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار، لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات، فأحسن إليهن . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله: «والقليل من الصدقة»، ولإيالة من قوله: «والذين لا يجدون إلا جهدهم» لقولها في الحديث: «فلم تجد عندي إلا تمر» . وهذا الحديث يأتي في الأدب في باب «رحمة الولد وتقبيله» .

وفيه التقييد بالإحسان، ولفظه: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ»، فأحسن إليهن كن له ستر من النار» وقوله: «جاءت امرأة معها ابنتان سقطت الواو من قوله «معها» لغير أبي ذر . قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهن . وقوله: «فحدثته» هكذا في رواية عروة هنا، وفي رواية عراك عن عائشة عند مسلم «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهن تمر،

ورفعت ثمرة إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها...» الحديث.

وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة هنا «فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة» أي: أخصها بها، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة، فأعطيتها، ثم وجدت اثنتين، ويحتمل تعدد القصة. وفي رواية عروة هنا «من ابتلى بشيء من هذه البنات» وفي رواية الأدب «من يلي من هذه البنات شيئاً» بتحتانية مفتوحة أوله، من الولاية، واختلف في المراد بالابتلاء، هل هو نفس وجودهن؟ أو ابتلى بما يصدر منهن؟ وكذلك، هل هو على العموم في البنات؟ أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به؟

وقوله في رواية الأدب: «فأحسن إليهن» مشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث من هذه «أكثر من واحدة»، وفي حديث أنس عند مسلم «مَنْ عال جاريتين» ولأحمد عن أم سلمة «مَنْ أنفق على البنتين أو أختين، أو ذاتي قرابة، يُحتسب عليهما» والواقع في أكثر الروايات بلفظ «الإحسان» وفي رواية عبدالمجيد «فصبر عليهن» ومثله في الأدب المفرد عن عتبة بن عامر. وكذا في ابن ماجه، وزاد «وأطعمهن وسقاهن وكساهن» وعند الطبراني عن ابن عباس «فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن» وعند أحمد عن جابر، وفي الأدب المفرد «يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن» زاد الطبري فيه «ويزوجهن» وله نحوه عن أبي هريرة في الأوسط، وللترمذي.

وفي الأدب المفرد عن أبي سعيد «فأحسن صحبتهن»، واتقى الله فيهن» وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان الذي اقتصر عليه في رواية الأدب. واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة، فأثرت بها ابنتيها، فوصفها النبي ﷺ بما أشار إليه من الحكم المذكور بالإحسان، فدل على أن مَنْ فعل معروفًا لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عُدُّ مُحسناً، والذي يقتصر على الواجب، وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه. والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث.

والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط، ففي حديث ابن عباس المتقدم: «فقال رجل من الأعراب: أو اثنتين؟ فقال: أو اثنتين». وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني: فقالت امرأة، وفي حديث جابر «فقيل» وفي حديث أبي هريرة «قلنا» وهذا يدل على تعدد السائلين. وزاد في حديث جابر «فرأى بعض القوم» أن لو قال: «وواحدة». وفي حديث أبي هريرة: «قلنا واثنتين؟ قال: واثنتين. قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة».

وشاهده حديث ابن مسعود، رفعه «مَنْ كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن

تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه» أخرجه الطبراني بسند وإيه. وقوله: «كُنْ له سترًا من النار» كذا في أكثر الأحاديث التي أشرت إليها. وفي رواية عبدالمجيد: «حجاباً» وهو بمعناه.

وفي الحديث شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته عليه الصلاة والسلام لها، حيث قال: «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمر». رواه البزار عن أبي هريرة. وفيه تأكيد حق البنات، لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمره فأثرت بها، وأن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له، قل أو كثر. وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر والمن، وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع يجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن، بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

وفي شرح الترمذي للعراقي أوالبلقيني: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات، لينظر ما يفعل الحسن عليهن، أو يسيء. ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله أولاً، يقصد بفعله امتثال أمر الله تعالى، وتحصيل ثوابه.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، وفيه ذكر امرأة مبهمة وابتئها. وقد قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفها ولا ابتئها، وقد مرّ بشر بن محمد وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ معمر في متابعة بعد الرابع منه، والزهري في الثالث منه، وعروة وعائشة في الثاني منه، ومرّ عبدالله بن أبي بكر بن حزم في الرابع والعشرين من الوضوء.

لطائف إسنادة:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنونة والقول. أخرجه البخاري أيضاً في الأدب، ومسلم فيه، والترمذي في البر، وقال: حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية . وقوله : ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ الآية .

هكذا الترجمة لأبي ذرٍّ ولغيره، أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ الآية، فعلى الأول المراد فضل مَنْ كان كذلك على غيره، وهو واضح . وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية مَنْ كان كذلك، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل، واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية، وفوات الأمانة .

والمراد بالصحة في الحديث مَنْ لم يدخل في مرض مخوفٍ، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، كما أشار إليه في آخره بقوله : «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم» . ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح، وإلا على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية، كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية . وفي رواية غير أبي ذرٍّ تقديم آية المنافقين على آية البقرة، وفي رواية أبي ذرٍّ بالعكس .

وقوله في الآية : ﴿فَأَصْدُقْ﴾ بتشديد الصاد، أصله فَأَتَصَدَّقْ، أي : أَزْكِي، أُبدلت التاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد، أو المعنى افعَل ما يفعل المَصْدُقُونَ . وروى الضحَّاك عن ابن عباس أنه قال : مَنْ كان له مال تجب فيه الزكاة، ولم يَزْكِهِ، أو مال يبلغه بيت ربه فلم يحجج، سَأَلَ عند الموت الرجعة، فقال له رجل : اتق الله يا ابن عباس، إنما سألت الكفار الرجعة، قال ابن عباس : إني أقرأ عليك بهذا القرآن، وقوله : ﴿يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ أي : لا بدل فيه، وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاضضة، وأخذ البديل . «ولا خلة» أي : ليس خليل ينفع في ذلك اليوم، والكافرون هم الظالمون، لأنهم وضعوا العبادة في غير موضعها، وَعَوَّلُوا على شفاعة الأصنام . وروى ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال : الحمد لله الذي قال : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

الحديث الرابع والعشرين

حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا عبد الواحد حدَّثنا عمارة بن القعقاع حدَّثنا أبو زرعة حدَّثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ نَفْسِكَ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ» قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .

قوله: «جاء رجل» لم يعرف، ويحتمل أنه أبو ذرٍّ لما في مسند أحمد عنه أنه سأل: أي الصدقة أفضل؟ لكن في الجواب جهد من مقل أو سؤال فقير، وكذا روى الطبراني عن أبي أمامة، أن أبا ذرٍّ سأل فأجيب. ويأتي في السند محل تعريفه. وقوله: «أي الصدقة أعظم أجراً؟» وفي الوصايا: أي الصدقة أفضل؟ وقوله: «أَنْ تَصَدَّقَ» بتشديد الصاد، وأصله تتصدق، فادغمت إحدى التاءين في الصاد بعد إبدالها صاداً، وبتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين.

وقوله: «وأنت صحيح صحيح» في الوصايا: «وأنت صحيح حريص». قال صاحب المنتهى: الشح بخلٌ مع حرص. وقال صاحب المحكم: الشح مثلث الشين، والضم أعلى. وقال صاحب الجامع: الفتح في المصدر، والضم في الاسم. وقال الخطابي فيه: إن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وإن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه شيحة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال، لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه، لما يأمل من البقاء، فيحذر معه الفقر. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة، فالسماح فيه أصدق في النية، وأعظم للأجر، بخلاف مَنْ يئس من الحياة، ورأى مصدر المال لغيره.

وقوله: «تأمل الغنى» بضم الميم، أي: تطمع. وقوله: «ولا تمهل» بالإسكان على أنه نهى، وبالرفع على أنه نعى. وتجاوز النصب. وقوله: «إذا بلغت» أي: الروح، والمراد قاربت بلوغه، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، ولم يجد للروح ذكرًا استغناءً بدلاً السياق، والحلقوم مجرئ النفس. وقوله: «قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث، لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له، وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث، والثاني الموروث، والثالث الموصى له. ويحتمل أن يكون بعضها وصية، وبعضها إقراراً. وعند الإسماعيلي: قلت: اصنعوا لفلان كذا، وتصدقوا بكذا. وفي حديث بسر بن جحاش، بضم الباء في الابن وكسر الجيم

وحاء مهملة في الأب، عند أحمد وابن ماجه، وصححه، واللفظ له «قال: بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة، وقال: يقول الله: أنى يعجزني ابن آدم، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه، وأشار إلى حلقه، قلت: أتصدق، وأنى أوأن الصدقة».

وزاد في رواية «حتى إذا سويتك وعدلتك، مشيت بين بردين، وللأرض منك وثيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: لفلان كذا، وتصدقوا بكذا». وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت. وفي المرض. وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيح حريص» إلى آخره، لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً، لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال. كما قال تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ الآية، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة.

وقال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين، يبخلون وهي في أيديهم، يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت من أيديهم، يعني بعد الموت؛ وأخرج الترمذي بإسناد حسن، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً «الذي يعتق ويتصدق بعد موته، مثل الذي يهدي إذا شبع» وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود، وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم، خير له من أن يتصدق عند موته بمئة».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالواحد بن زياد وعمارة وأبو زرعة في التاسع والعشرين من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، والرجل المبهم في الحديث قيل: إنه أبو ذر الغفاري، وقد مرّ في الثالث والعشرين من الإيمان أيضاً.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع في الإسناد كله، وهذا لم يوجد قبل، وفيه القول، وشيخه وشيخه بصريان، وعمارة وأبو زرعة كوفيان. أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا، ومسلم والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب

كذا للأكثر، وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لأبي ذرٍّ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه، وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ أيتهاً أسرع لحوقاً به؟ وفيه قوله لهن: «أطولكن يداً...». الحديث، ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل، سبب للحاق النبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة. قاله الزين بن المنير.

وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد، المقتضي للحاق به، الطول وذلك إنما يتأتى للصحيح، لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد.

الحديث الخامس والعشرون

حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أيتهاً أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً» فأخذوا قصباً يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعد أنما كانت طول يديها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة.

قوله: «إن بعض أزواج النبي ﷺ» قال في «الفتح»: لم أف على تعيين المسائلة منهن عن ذلك، إلا عند أبي عوانة بهذا السند، قالت: فقلت، بالمشناة، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «فقلن» بالنون، وقوله: «أسرع بك لحوقاً» منصوباً على التمييز. وكذا قوله: «يداً» وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقوله: «فأخذوا قصباً يذرعونها» أي: يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع، لا بلفظ جماعة النساء. وقد قيل في قول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

إنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً. وقوله: «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال: طولاًكن. وقوله: «فكانت سودة» زاد ابن سعد «بنت زمعة بن قيس». وقوله: «أطولهن يداً» في رواية عقان عند ابن سعد «ذراعاً» وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة. قلت: كذلك لفظ «قصباً

يذرعونها» الوارد في حديث الباب، يعين ذلك. وقوله: «فكانت أسرعنا» كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، وفي التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد، فكانت سودة أسرعنا. إلخ. وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد، عنه، وقد ساقه يحيى بن حماد عن أبي عوانة مختصراً ولفظه: «فأخذن قصبة يتذرعنها، فماتت سودة بنت زمعة، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة» هذا لفظ عند ابن جبان. ولفظه عند النسائي: «فأخذن قصبة، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكان ذلك من كثرة الصدقة».

وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمول على ما يأتي ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة، فقد قال ابن سعد: قال لنا الواقدي هذا الحديث، وهو في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية، في شوال سنة أربع وخمسين. وقال ابن بطلان: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: فكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكان يعكز على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة، المصرحة بأن الضمير لسودة.

وفي خط الحافظ أبي علي الصدقي ظاهر هذا اللفظ، أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم من أن زينب أول من مات من الأزواج. ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة، وهي آتية. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: «فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل وتتصدق».

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري: المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، وكانت زينب أولهن موتاً، لكن يعكز على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن جبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهن واحدة، ثم هومع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن هلال بن سعيد أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر.

وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور، وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محي الدين، حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطلان، كما مر، ويمكن الجمع بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن

لا يدخل في أهل السير، وأما على قول الواقدي الذي تقدم، فلا يصح، وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير في قوله: «فكانت» لزینب، وقد مرّ ما يعكّر، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة، من بعض الرواة، لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زینب، وكونها أول الأزواج لحوقاً به، جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس.

وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي، والبيهقي في الدلائل عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزینب عن عائشة، ولفظه: «قلنا النسوة لرسول الله ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زینب، علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة».

ويؤيده ما روى الحاكم في مستدرکه، وقال: على شرط مسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا، بعد وفاة النبي ﷺ، نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زینب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زینب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز، وتصدق في سبيل الله». وهذه رواية مفسرة مبيّنة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زینب.

قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها: «فعلمنا بعد» إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول، لم يجد إلا الإضمار، مع أنه لم يصلح أن يكون المعنى «فعلمنا بعد» أن المخبر عنها، إنما هي الموصوفة بالصدقة، لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث، فلا يجد إلا زینب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾.

قال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها: «فعلمنا بعد» يشعر إشعاراً قوياً أنهم حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخر خلاف ما اعتقدنه أولاً، وقد انحصر الثاني في زینب، للاتفاق على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة، وكذلك بقية الضمائر بعد قوله: «فكانت»، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك.

وقال الكرمانی: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاءً بشهرة القصة لزینب، أو يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة. والأول هو المعتمد وكان هذا هو السرفي كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث، لما أخرجه في الصحيح، لعلمه بالوهم فيه، وأنه لما ساقه في «التاريخ» بإثبات ذكرها، ذكر ما يرد عليه عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى قال: صليت مع عمر على أم المؤمنين زینب

بنت جَحش، وكانت أول نسائه لُحوقاً به. وقد مرّ تعريفها في الجنائز أن موتها كانت سنة عشرين، وروى ابن سعد عن بَرزّة بنت رافع قالت: لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جَحش بالذي لها، فتعجبت، وسترته بثوب، وأمرت بتفرقة، إلى أن كشف الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أول أزواج النبي ﷺ لُحوقاً به.

وروى ابن أبي خيثمة عن القاسم بن مَعْن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لُحوقاً به، فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً، ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً كما مر.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ «أطولكن» إذا لم يكن محذوراً قال الزين بن المنير: لما كان السؤال عن آجالٍ مقدرة لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهن بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبين إلا باخره، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية. وفيه أن مَنْ حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يَلْم، وإن كان مراد المتكلم مجازه، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، ولم ينكر عليهن.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهنّ: «ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعن يداً» فهو ضعيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يحتج بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهنّ كما مرّ. وقال المهلب: في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ، لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما أراد بالطول كثرة الصدقة، وما قاله لا يمكن أطراده في جميع الأحوال. رجاله ستة:

وفيه بعض مبهم. وذكره سودة، وقد مرّ الجميع إلا فراس، مرّ موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرّت عائشة في الثاني منه، ومرّ الشعبي في الثالث من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّت سودة في الثاني عشر من الوضوء، والبعض المبهم عائشة.

وفراس، بكسر الفاء، هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، أبو يحيى الكوفي المكتّب، وثقه أحمد وابن مُعين والنسائي وابن عمّار وآخرون. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه لين. وقال يحيى القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. قال في المقدمة: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان. وقد احتج به الجميع، وحديثه في الاستبراء لم يخرج الشيخان روى عن الشعبي وأبي صالح السمان وعطية العوفي وغيرهم. وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، وشُعيب وشيبان وغيرهم. مات سنة تسع وعشرين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وشيخه بصريّ. ثم واسطيّ. وكوفيون. أخرجه النسائيّ في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية﴾ إلى قوله: ﴿ولا هم يحزنون﴾. سقطت هذه الترجمة للمستملي، وثبتت للباقرين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء، وقد اختلف في سبب نزول الآية، فعند عبدالرزاق بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس، أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كانت عنده أربعة دراهم، فأنفق بالليل واحداً، وبالنهار واحداً، وفي السر واحداً، وفي العلانية واحداً، وذكر الكلبي نحوه عن ابن عباس؛ وزاد أن النبي ﷺ قال له: «ما حملك على هذا؟» قال: حملني أن استوجب على الله تعالى الذي وعدني، فقال: ألا إن ذلك لك، فأنزل الله الآية.

وفي الكشف: نزلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه، إذ أنفق أربعين ألف دينار، عشرة آلاف جهراً، وعشرة آلاف سراً، وعشرة آلاف ليلاً، وعشرة آلاف نهاراً. وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذين كانوا يربطونها في سبيل الله. أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة، وعن قتادة وغيره: نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير. ذكره الطبري وغيره. وقال المازدي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار، لأنها يرتفق بها كل مار في ليل ونهار، في سر وعلانية، فكانت أعم. ثم قال المصنف:

باب صدقة السر

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقال الله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء خيراً لكم﴾.

وقد اقتصر في الترجمة على الحديث المعلق. وعلى الآية، والحديث المعلق طرق من حديث يأتي بعد باب بتمامه، وقد مر في باب «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» ومر الكلام عليه هناك مستوفى، وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية ظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً. ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء. وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى. قال: فالمعنى إن تبدوا الصدقات على أهل الكتابين، فنعماً هي، أي فلكم فضل، وإن تخفوها وتؤتوها فقراءكم فهو خير لكم، قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً، وقال أبو إسحاق الزجاج: إن إخفاء الزكاة في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الصدقة المفروضة أفضل.

قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء. وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها أنهم بعدم إخراجها، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه، فصار إخفاؤها أفضل.

وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً، فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به، ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده بالإظهار أولى.

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

أي: فصدقته مقبولة، ولفظ «باب» ثابت في غير رواية أبي ذرٍّ، ساقط في روايته، فأما على رواية غيره، فمناسبة الحديث المسوق للترجمة ظاهرة، وعلى رواية أبي ذرٍّ يحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل، لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون» بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك، لقوله فيه: «لا تصدقن الليلة» كما سيأتي، فدل على أن صدقته كانت سرّاً، إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفي عنه حال الغني، لأنها في الغالب لا تخفى، بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما.

الحديث السادس والعشرون

حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدّثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ: لأتصدّقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارقٍ فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارقٍ فقال: اللهم لك الحمد لأتصدّقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدّقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على غنيّ فقال: اللهم لك الحمد على سارقٍ وعلى زانية وعلى غنيّ فأتي فقيل له: أمّا صدقتك على سارقٍ فلعلّه أن يستعف عن سرقة وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق ممّا أعطاه الله.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد أن عبدالرحمن بن هرْمَز أخبره أنه سمع أبا هريرة. وقوله: «قال رجل» قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن ابن لهيعة أنه كان من بني إسرائيل، وقوله: «لأتصدّقن بصدقة» في رواية أبي أمية بهذا الإسناد «لأتصدّقن الليلة» وكرره، كذلك في المواضع الثلاثة، وكذلك أخرجه أحمد عن ورقاء ومسلم عن موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك، كلهم عن أبي الزناد.

وقوله: «لأتصدّقن» من باب الالتزام، كالنذر مثلاً. والقسم فيه مقدر، كأنه قال: والله لأتصدّقن. وقوله: «فوضعها في يد سارقٍ» أي: وهو لا يعلم أنه سارق. وقوله: «تصدق على سارقٍ» في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارقٍ» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان

السارق» وليس في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . وقوله : «تصدق» بضم أوله على البناء للمجهول، وقوله : «اللهم لك الحمد» أي : لا لي ، لأن صدقتي وقعت بيد مَنْ لا يستحقها، فلك الحمد، كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة .

قال الطيبي : لما عزم على أن يتصدق على مستحق، فوضعها في يد زانية، حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على مَنْ هو أسوأ حالاً منها، أو أجرى الحمد مجرى التسييح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه، تعظيماً لله، فلما تعجبوا من فعله، تعجب هو أيضاً . فقال : «اللهم لك الحمد على زانية» أي التي تصدقت عليها، فهو متعلق بمحذوف، ولا يخفى بعد هذا الوجه، والذي قبله أبعد منه . والذي يظهر الأول، وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع حال لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى مالا يعجبه، قال : اللهم لك الحمد على كل حال . وقوله : فأتي ، فقيل له . في رواية الطبراني عن أبي اليمان بهذا الإسناد «فساء ذلك، فأتي في منامه» . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، والإسماعيلي عن شعيب وفيه تعيين بعض الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره .

قال الكرمانى : قوله : «إني أرى» أي : أرى في المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول . وقوله : «أما صدقتك على سارق» زاد أبو أمية : «فقد قبلت» وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة : «أما صدقتك فقد قبلت» وفي رواية الطبراني : «أن الله قد قبل صدقتك» وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة .

وفيه أن نية المتصدق إن كانت سالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع . ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن مَنْ أعطى زكاته لشخص ظنه فقيراً، فبان غنياً، أنه تسقط عنه الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة . ووافقه محمد بن الحسن، ومذهب مالك والشافعي وأبي يوسف أنها لا تجزىء، فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة، وقع الأطلاق فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص، في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب .

وفيه فضل صدقة السر . وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول . وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بأن يتحول عن

الحال المذمومة إلى الحال الممدوحة، فيستعف السارق عن سرقة، والزانية عن زناها، والغني عن إمساكه.

رجاله خمسة :

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم لم يعرف اسمه، وهو من بني إسرائيل مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه. لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعننة، أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف :

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

قوله: «إذا تصدق» أي: الشخص قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً وتقديره جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيداً أعطى مَنْ يتصدق عنه ولم يحجر عليه وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده وعبر في هذه الترجمة بنبي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور.

الحديث السابع والعشرون

حدَّثنا محمد بن يوسف حدَّثنا إسرائيل حدَّثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدَّته قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ: مَا نَوَيْتُ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ.

قوله: «أنا وأبي وجدِّي» يأتي في السند تعريف الثلاثة. وقوله: «خطب عليٌّ فأنكحني» أي: طلب لي النكاح فأجيب. يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه وعلى فلان إذا أرادها لغيره وفاعل فأنكحني النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقته به من المبالغة وغيرها ولم يعرف اسم المخطوبة ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرک أن حارثة قدم فأسلم وذكر الواقدي أن أسامة ولد له على رسول الله ﷺ.

وقوله: «وكان أبي يزيد» أي: بالرفع على البدلية. وقوله: «فوصفها عند رجل لم يعرف اسمه» وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها أذناً مطلقاً. وقوله: «فجئت فأخذتها» أي: من المأذون له في التصدق بها أي: بإذنه لا بطريق الاعتداء وعند البيهقي عن أبي الجويرية في هذا الحديث قلت: ما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن أنني بعض مَنْ يعرف الحديث.

وقوله: «فأتيته» الضمير لأبيه أي: فأتيت أبي بالدنانير المذكورة. وقوله: «والله ما إياك أردت» أي: لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

وقوله: «فخاصمته» تفسير لقوله أولاً خاصمته إليه. وقوله: «لك ما نويت» أي: إنك نويت أن تصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها. وقوله: «ولك ما أخذت يا معن» أي: لأنك أخذتها محتاجاً إليها. قال ابن رشيد: الظاهر أنه لم يرد بقوله: «والله ما إياك أردت»، أي: أني أخرجتك بنيتي، وإنما أطلقت لمن تجزىء الصدقة عني عليه، ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي ﷺ، لأنه فرض للوكيل بلفظ مطلق، فنفذ فعله.

وفيه دليل على العمل بالمُطلقات على إطلاقها، وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيده به. وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية، والتحدث بنعم الله، وفيه جواز التحاكم بين الابن والأب، وأن ذلك بمجردة لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة، ولا سيما صدقة التطور، لأن فيه نوع إسرار، وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه، سواء صادف المستحق أولاً، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده، بخلاف الهبة، ويأتي إن شاء الله تعالى ما قيل في الصدقة على الأقارب في باب الزكاة على الأقارب.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي معن يزيد، وجده، ولفظ رجل مبهم، مرّ منهم محمد بن يوسف الغريائي في العاشر من العلم، ومرّ إسرائيل بن يونس في السابع والستين منه، والثالث أبو الجويرية حطّان بن خُفاف، بالخاء أوبالجيم، ابن زهير بن عبدالله بن رُمح بن عُزْعة الجرمي. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة، روى عن ابن عباس ومعن بن يزيد وعبدالله بن بدر العجلي وغيرهم. وروى عنه إسرائيل وزهير والسفيانان وشعبة وغيرهم.

الرابع: معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن عُوَيْف بن عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي، أخرج عن الليث أنه شهد بدرًا مع أبيه وجده، ولم يتفق ذلك لغيره، ولم يتابع على ذلك، فقد روى أحمد والطبراني عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفَيْر عن يزيد بن الأحنس السلمي أنه أسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تُسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخرًا، لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر.

دخل مصر وسكن الشام، وشهد وقعة مَرَجٍ راهط مع الضحّاك بن قيس، وقتل فيها. ويقال: إنه

كان مع معاوية في حروبه . وقال ابن عساكر: شهد فتح دمشق، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب، يكنى أبا يزيد، وذكر محمد بن سلام الجُمحِي أن مَعْن بن يزيد قال لمعاوية: ما ولدت قرشية من قرشي شراً منك . قال: لم؟ قال: لأنك عودت الناس عادة، يعني في الحِلْم، وكأني بهم وقد طلبوها من غيرك، فإذا هم صرعى في الطرق، فقال: ويحك، لقد كنت إليها قتيلاً . روى عنه أبو الجويرية وسُهَيْل بن دراع وعُتْبَة بن رافع، انفرد البخاريّ بهذا الحديث الواحد .

الرابع: أبوه يزيد بن الأحنس، تقدم نسبة في نسب ولده، وتقدم إسلام جميع أهله بإسلامه، له ذكر في حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، فقال يزيد بن الأحنس: والله ما أولئك يا رسول الله في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب . وفي رواية «الأزرق» أخرجه أحمد، وسنده صحيح .

الخامس: الأحنس بن حبيب، جد مَعْن، تقدم ما قيل في كونه شهد بدرًا، وزعم ابن مَنْدَه أن اسم جد مَعْن تَوْر، فذكره في حرف التاء .

والرجل المبهم، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه .

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد، وشيخه شاميّ، والباقون كوفيون، وهو من رباعيات البخاريّ ومن أفرادهِ . ثم قال المصنف:

باب الصدقة باليمين

أي: حكم، أو باب بالتنونين، والتقدير أي: فاضلة أو يُرغب فيها.

الحديث الثامن والعشرون

حدّثنا مسدد حدّثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدّثني حُبيّب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ».

مطابقتها للترجمة في قوله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وقد مضى هذا الحديث في باب «مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» من أبواب الجماعة. وقد استوفينا الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مرّوا، إلا عاصم، مرّ مسدد ويحيى في السادس من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ عبيد الله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ حُبيّب بن عبد الرحمن وحفص بن عاصم في الثاني والستين من مواقيت الصلاة.

السادس: عاصم بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أمه أم جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئاً، وقد جاءت له عنه رواية، وقال العسكري: ولد في السادسة، وقال أبو عمر: مات النبي ﷺ وله ستان، وزوجه عمر في حياته، وأنفق عليه شهراً ثم قال: حسبك، كان من أحسن الناس خلقاً، وكان طوالاً جسيماً حتى إن ذراعه تزيد نحو شبر، وكان يقول الشعر، وهو جد عمر بن عبدالعزيز. وكان عمر طلق أمه، فتزوجها يزيد بن جارية، بالجيم، فولدت له عبد الرحمن، فهو أخو عاصم لأمه، وركب عمر إلى قباء، فوجده يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فركبت جدته لأمه الشّموس بنت أبي عارم إلى أبي

بكر، فنازعته، فقال له أبو بكر: خل بينه وبينها، ففعل. وكان له يومئذ ثمان سنين على ما عند البخاري في تاريخه، وله أربع على ما عند أبي عمر، وروى ابن سيرين عن رجل حدثه قال: ما رأيت أحداً من الناس إلا ولا بد أن يتكلم ببعض ما لا يريد، إلا عاصم بن عمر. وقال أخوه عبدالله: أنا وأخي عاصم لا نغتاب الناس. مات بالرَّبْدَة سنة سبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين. وتمثل أخوه عبدالله لما مات بقول متمم بن نُويرَة:

فليت المنايا كنْ خَلْفَنَ مالِكاً فِعْشَنَا جميعاً أو ذَهَبَنَ بنا معاً

فقال له رجل لما تمثل به: كن خَلْفَنَ عاصماً. ويقال: كان بينه وبين رجل شيء، فقام وهو يقول:

قضى ما قضى فيما مضى ثم لا ترى له صَبْوَةً فيما بقي آخر الدهرِ
وقيل: إن لعمر بن الخطاب ابناً يسمى عاصماً مات في خلافته.

روى عن أبيه وروى عنه ابنه حفص وعبيدالله، وعروة بن الزبير، له عندهم حديثان.

الحديث التاسع والعشرون

حدَّثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال: أخبرني معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدَّقوا فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرُّجُلُ بِصِدْقَتِهِ فيقولُ الرُّجُلُ لو جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته، لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه، كان أخفى لها، فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا، أي: المناولة باليمين. قال: ويقوي أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها، حيث قال من أمر خادمه بالصدقة: ولم يناول بنفسه، وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه، وقد مر هذا الحديث في باب الصدقة على الرد، ومر استيفاء الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة:

قد مرَّوا، مرَّ علي بن الجعد في السادس والأربعين من الإيمان، وشُعْبَة في الثالث منه، ومرَّ مَعْبَدُ الجَدَلِيِّ في الخامس عشر من كتاب الزكاة هذا، ومرَّ حارثة بن وهب في الرابع من التقصير. ثم قال المصنف:

باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولِ بِنَفْسِهِ

قال الزين بن المنير: فائدة قوله: «ولم يناول بنفسه» التنبية على أن ذلك مما يغتفر، وإن قوله في الباب قبله: «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير، وإن كانت المباشرة أولى، فقد روى ابن أبي شيبه عن عباس بن عبد الرحمن المدني خصلتان لم يكن النبي ﷺ يَنْهِيهِمَا إلى أحد من أهله: «كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه». وفي الترغيب للجوزي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يَكِلُ طَهْرَهُ ولا صَدَقَتَهُ التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاهما بنفسه».

ثم قال: وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين، ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع، أي هو متصدق من المتصدقين، أي هو ورب الصدقة في أصل الأجر سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإن اختلف مقداره لهما، فلو أعطى المالك مثلاً مئة درهم لخادمه، ليدفعها لفقير على باب داره مثلاً، فأجر المالك أكثر، ولو أعطاه رغيماً ليذهب إلى فقير في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرغيغ، فأجر الخادم أكثر. وقد يكون عمله قدر الرغيغ مثلاً، فيكون مقدار الأجر سواءً.

وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب، بلفظ «الخازن» والخازن خادم المالك في الخزن، وإن لم يكن خادمه حقيقة. وقيد الخازن في الحديث الآتي بأمر فقال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ، وربما قال: يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به. فأخرج بالمسلم الكافر، لأنه لا نية له، وبكونه أميناً الخائن، لأنه مأزور وتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص، لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر، وهي قيود لا بد منها. وقد مر أبو موسى في الرابع من الإيمان.

الحديث الثلاثون

حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة حدَّثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ

بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» .

قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلاً من الخازن والخدام والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك، نصاً أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً. قوله: «من طعام بيتها غير مُفسدة» أي: المتصرفه فيه إذا أذن لها في ذلك بالتصريح، أو المفهوم من أطراد العُرف، فعلمت رضاه بذلك، وكانت غير مفسدة بأن لم تتجاوز العادة، ولا يؤثر نقصانه. وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة، بخلاف الدنانير والدراهم، فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز، فلو اضطرب العُرف أو شككت في رضاه، أو كان شحيحاً يشح بذلك، وعلمت ذلك من حاله، أو شككت فيه، حُرِّمَ عليها التصدُّق من ماله إلا بصريح أمره.

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازها، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمّله على ما إذا أذن ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة كما مر، وأما التقييد بغير الإفساد، فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتشوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخدام، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها، فجاز لها أن تصدق، بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوتفت حقها، فتصدقت منه، فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه. نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره لها» لكن قال النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، إما بالصريح أو بالمفهوم، كما مر. قال النووي: قال الخطابي: هو على العُرف الجاري، وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف، أو التصدق على السائل، فندب الشارع ربة البيت لذلك، ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف، وفي حديث أبي أمامة عند الترمذي، وقال حسن: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا». وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود «لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا». قال أبو داود: وأرى فيه وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرُّطْبُ تَأْكُلِيهِ وَتَهْدِيهِ» قال أبو داود: الرُّطْبُ بفتح الراء، الخبز والبقل، والرُّطْبُ بضم الراء، وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد، وحال الزوج من مسامحة وغيرها، وباختلاف حال المُتَّفَقِ بين أن يكون يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين غيره.

وأخرج الإسماعيلي هذا الحديث بلفظ: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة». وقوله: «وللخازن مثل ذلك» أي: بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل، حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة المارّ «فلها نصف أجره» يشعر بالتساوي، وقد مرّ تفصيل ذلك عند تعليق أبي موسى السابق.

وقوله: «لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» المراد به عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر. ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً. وقوله: «شيئاً» نصب مفعول ينقص، كيزيد يتعدى إلى مفعولين، الأول أجر والثاني شيئاً، كزادهم الله مرضاً. ويحتمل أن قوله: «أجر بعض» منصوب بنزع الخافض، أي من أجر بعض، و شيئاً مفعول به. وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّت الثلاثة الأول بهذا النسق في الثاني عشر من العلم، ومرّ شقيق في الحادي والأربعين من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته كلهم كوفيون، أخرجه البخاري في الزكاة أيضاً وفي البيوع، ومسلم في الزكاة، وكذلك أبو داود والتّرمذيّ والنسائي. وأخرجه ابن ماجه في التجارة. ثم قال المصنف:

باب لا صدقة إلا عن ظهر غني

وَمَنْ تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ لِفَعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضِيعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ». وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله: إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخير.

أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وهو مُشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غني، وقد أورده أحمد بلفظ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غني» وهو أقرب إلى لفظ الترجمة، وأخرجه أيضاً من وجه آخر بلفظ الترجمة، فقال: لا صدقة إلا عن ظهر غني، وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا.

وقوله: «وَمَنْ تصدق وهو محتاج» إلى آخر الترجمة، كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله: «فهو رد عليه» فمقتضاه أن إذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حَجَرَ عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه، واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها.

وقوله: «محلّه إذا حَجَرَ عليه الحاكم بالفلس» هذا مخالف لمذهب مالك، فإن مذهبه أن الغريم له منع من أحاط الدين بماله من التبرع، وإن لم يحجر عليه الحاكم، وقد اشتملت هذه الترجمة على خمسة أحاديث معلقة.

أولها قوله: «وقال النبي ﷺ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ» وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض. وقوله: «إلا أن يكون معروفاً بالصبر» هو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه من بقية الحديث، فلا يغتر به، وكأن المصنف أراد أن يخص عموم حديث الترجمة «لا صدقة إلا عن ظهر غني» والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاماً، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة، أو صاحب الدين معروفاً بالصبر.

ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار. قال ابن بطال: أجمعوا على أنه لا يجوز للمديان أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم: أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال، فلو أثر بقوته، وكان صبوراً جاز له ذلك، وإلا كان إثارة سبباً في أن يرجع لاحتياجه، فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع.

ثاني التعاليق: قوله: «كفعل أبي بكر حين تصدق بماله» هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم عن زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق» فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، وأنى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله...» الحديث، تفرد به هشام بن سعد، وهو صدوق. فيه مقال من جهة حفظه.

قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضافة، ولا عائلة له أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز. فإن فُقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر، حيث رد على غيلان الثقفي، قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبر، لكونه كان محتاجاً.

وقال آخرون: يجوز في الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول، وعن مكحول أيضاً: يرد ما زاد على النصف، قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جميعاً بين قصة أبي بكر، وحديث كعب.

ثالثها: قوله: «وكذلك أثر الأنصار المهاجرين» هو مشهور أيضاً في السير، وفيه أحاديث مرفوعة منها حديث أنس: «قدم المهاجرون المدينة وليس عندهم، فقامهم الأنصار» وسيأتي موصولاً في الهبة، وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي أثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر.

رابعها: قوله: «ونهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وهذا طرق من حديث يأتي موصولاً بتمامه في كتاب الاستقراض، وكتاب الأدب. واستدل به المصنف على رد سدة المديان، وإذا نهي الإنسان عن إضاعة مال نفسه لإضاعة مال غيره أولى بالنهي، ولا يقال إن الصدقة ليست إضاعة، لأنها إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب، فبطل كونها صدقة، وبقيت إضاعة محضة، وإضاعة المال، قال الأكثر: إنه محمول على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء أكانت دينية أو دنيوية، فمنع منه

لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، أما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر، لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً آخر وياً أهم منه، والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، ولا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة، كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، ويقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: أحدهما ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة أو متوقعة، وهذا ليس بإسراف. والثاني ما لا يكون لشيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف. وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف. قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية، فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال، وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب «قَسَمَ الصَّدَقَاتِ»: هو حرام، وتبعه الغزالي، وحزم به الرافعي في الكلام على المغارم، وصحح أنه ليس بتبذير أيضاً، وتبعه النووي. والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته، لكنه يقضي غالباً إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، وقد مر قريباً البحث في جواز التصدق بجميع المال.

وحزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب المال بالصدقة، قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادر الحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء، زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب، وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيه سوء القيام على الرقيق والبهائم، حتى هلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه، كالجوهرة النفيسة.

وقال السبكي الكبير: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون الغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حُرْمَ قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال، ولا معصية فيه، جاز قطعاً. وبين الربتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فلا تعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة، ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة، فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه، عده العقلاء مضيعاً، بخلاف

عكسه. وقال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

خامس التعاليق قوله: «وقال كعب» يعني ابن مالك إلخ، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته، الآتي بتمامه في تفسير سورة التوبة، وإنما منعه ﷺ من صرف كل ماله، ولم يمنع الصديق، لقوة يقين الصديق، وتوكله وشدة صبره عن غيره من الصحابة، وكعب قد مر في السادس والأربعين من استقبال القبلة.

الحديث الحادي والثلاثين

حدّثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله: «ما كان عن ظهر غني» أي ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقة. قال الخطابي: لفظ الظهور يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجته الإنسان من ماله بعد أن يستقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وابدأ بمن تعول». وقال البغوي: معناه غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قوله: ركب متن السلامة، والتذكير في قوله: غني، للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، وقيل: «عن» لسببية، والظهور زائد، أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضافة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فمكروه، وقد مرّ هذا. وقال القرطبي في المفهم: يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذرّ «أفضل الصدقة جهد من مقلّ» والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع، المشوش الذي صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله لا يجوز الإيثار به، بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال. فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته الأفضل لأجل ما يتحملة من مضض الفقر وشدة مشقته، فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وابدأ بِمَنْ تَعُولُ» أي بِمَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتَهُ، يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا مَأْنَهُمْ، أَي: قَامَ بِمَا يَتَحَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَكِسْفَةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ مَنْ يَجِبُ، وَهُوَ نَفَقَةٌ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، لِأَنَّهَا مَنَحْصَرَةٌ فِيهِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: اخْتَلَفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ، فَأُرْجِبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْوَالِدِ الْأَوْلَادَ أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ بِالْعَيْنِ، إِنَاثًا أَوْ ذَكَورًا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَعْنُونَ بِهَا. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرَ أَوْ تَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأَبِ إِلَّا إِنْ كَانُوا رَمْتَى، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا وَجُوبَ عَلَى الْأَبِ. وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ وَلِدَ الْوَالِدِ، وَإِنْ سَفُلَ فِي ذَلِكَ.

رجاله ستة:

قَدَمَرَا، مَرَّعِدَانُ وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي السَّادِسِ مِنْ بَدَأِ الْوَحْيِ، وَمَرَّ الزُّهْرِيُّ فِي الثَّلَاثِ مِنْهُ، وَيُونُسُ فِي مُتَابَعَةٍ بَعْدَ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَمَرَّ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي الثَّانِي مِنْهُ.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ عِنْيٍ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» جاء في حديث ابن عمر الذي بعده، تفسيرُ العليا بأنها هي المنفقة، والسفلى بأنها هي السائلة، والمنفقة في أكثر الروايات، بالنون والقاف، من الإنفاق وفي بعض الروايات «المتعففة» بالعين وفاءين، من العفة، والأولى هي الصحيحة، بل قيل: إن الأخيرة تصحيف، ويؤيدها حديث طارق المحاربي عند النسائي قال: قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا» ولابن أبي شيبة والبخاري عن ثعلبة بن زهزم مثله، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي»، ويد المعطي أسفل الأيدي».

وللطبراني عن عدي الجذامي، مرفوعاً، مثله، ولأبي داود وابن خزيمة عن أبي الأحوص، مرفوعاً «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور. وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواءً كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قومٌ، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه.

قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية،

ويد الله هي الأخذ، وكتاهما عليا وكتاهما يمين، وفيه نظر، لأن البحث إنما هو في أيدي الأدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء، نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كل حال، وأما يد الأدمي فهي أربعة: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل، والمشتق منهما. ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ، ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها: يد الأخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلفت فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق أنها عليا.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الأخذ بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطي. وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة. ولم يوافق على ذلك. وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الأخذ أفضل من المعطية مثلاً، وقد حكى ابن قتيبة ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتق، والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه.

ولجمال الدين بن بُناتة معنى آخر في تأويل الحديث، فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة، وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت غنى» أي: ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدق بألف، فلو أعطها لمئة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطها لرجل واحد، قال: وهذا أولى من حمل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر، إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله تعالى ممن يعطي، والتفاضل هنا راجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الأخذ على الإطلاق.

وقد روى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي ولا تأخذ». فقله: «ولا تأخذ» صريح في أن الأخذ ليست بعليا، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة، المصرحة بالمراد، فأولى ما فسره به الحديث الحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الأخذ بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة.

وفي الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة، وفيه تفضيل الغنى، مع القيام بحقوقه،

على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد مرّ الخلاف في ذلك عند حديث «لا حد إلا في اثنتين» في كتاب العلم. وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدعُ إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبراني عن ابن عمر بإسناد فيه مقال، مرفوعاً «ما المعطي من سعة أفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً».

وقوله: «ومَن يستعف» من الاستعفاف، وهو طلب العفة، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء، وقوله: «يُعفه الله» بضم الياء من الإعفاف، ومعناه يُصَيِّرُهُ عَفِيفاً. وقوله: «ومَن يستغن يغنه الله» شرط وجزاء، وعلاقة الجزم حذف الياء، أي من يطلب الغنى من الله يعطه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، إلا حكيماً. مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وهشام وأبوه عروة في الثاني منه، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان.

وأما حكيم فهو ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ الأسديّ ابن أخي خديجة بنت خويلد، يكنى أبا خالد، وأمه صفية، وقيل: فاخنة، وقيل: زينب بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. وروى أبو حبيبة، مولى الزبير، سمعت حكيم بن حزام يقول: ولدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكنت أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ولده عبدالله، وكانت ولادته قبل مولد النبي ﷺ بخمس سنين. وقتل والد حكيم في الفجار، وشهدها هو.

ولد في جوف الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش، وهي حامل، فضر بها المخاض فاتيت بنطع، فولدت حكيماً عليه. كان من سادات قريش في الجاهلية وفي الإسلام، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يوده، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، فأسلم هو وبنوه عبدالله وخالد ويحيى وهشام، وكلهم صحب النبي عليه الصلاة والسلام، وثبت في السير وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن» وكان من المؤلفة، وشهد حُنيئاً، وأعطى من غنائمها مئة بعير، ثم حسن إسلامه.

وكان قد شهد بدرًا مع الكفار، ثم نجى مع مَنْ نجا، وكان إذا اجتهد في اليمين يقول: والذي نجاني يوم بدر. كان عاقلاً سرّياً فاضلاً سيّداً بماله، غنياً، أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، ثم أتى النبي ﷺ بعد أن أسلم فقال: يا رسول الله، أرايت أشياء كنتُ أفعلها في الجاهلية أتحنّثُ بها، ألي فيها أجر؟ قال له: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وجاء الإسلام وفي يده الرقادة، وكان يفعل المعروف، ويصل الرحم، وكانت له دار الندوة، فباعها من معاوية بمئة ألف درهم، فلامه ابن الزبير، وقال له: بع مكرمة قريش. فقال له: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريتُ بها يا ابن أخي داراً في الجنة، فتصدق بالدرهم كلها، وهو ممن عاش مئة وعشرين سنة،

نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام .

وحج في الإسلام ومعه مئة بدنة قد جللها بالحِبرَة، وكفها عن أعجازها وأهداها، ووقف بمئة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها «عتقاء الله»، عن حكيم بن حزام . وأهدى ألف شاة، له أربعون حديثاً، اتفقا على أربعة منها، روى عنه ابن المسيب، وعروة بن الزبير وعبدالله بن الحارث بن نوفل وغيرهم . مات بالمدينة في داره في زقاق الصواغيني، عند بلاط الفاكهة، في خلافة معاوية، سنة خمسين . وقيل سنة أربع، وقيل ثمان وخمسين . وقيل سنة ستين، وهو ابن مئة وعشرين كما مرّ .

ثم قال: وعن وهيب قال: أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، بهذا أورده معطوفاً على إسناد حكيم بلفظ «وعن وهيب» والظاهر أنه حمّله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقتين معاً، وكان هشاماً حدّث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم، وتارة عن أبيه عن أبي هريرة، أو حدّثه به عنهما مجموعاً، ففرقه وهيب أو الراوي عنه، والتعليق وصله الإسماعيلي، ورجاله مرّ ذكر محلهم في الذي قبله، إلا أبا هريرة، وهو قد مر في الثاني من الإيمان .

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا أبو النعمان قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ ح وحدّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . فاليد العليا هي المتنفقة والسفلى هي السائلة» .

أورد حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم . قال ابن رشيد: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين: حديث اليد العليا، وحديث لا صدقة إلا عن ظهر غني، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيراً لطرقه، ويحتمل أن تكون مناسبة «حديث اليد العليا» للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المتنفقة محلّه ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه الشرع كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» ولم يسق البخاري متن طريق حمّاد عن أيوب، وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وفيهما بعض اختلاف قليل .

وقال القرطبي: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك، لكن ادعى أبو العباس الداني أن التفسير المذكور مُدرج في الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك . وفي كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له

فيه انقطاع عن ابن عمر، أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية. وهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عنه. قال: كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة.

وقوله: «وذكر الصدقة والتعفف والمسألة» كذا للبخاري بالواو قبل المسألة، ولمسلم عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي: من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان عليه الصلاة والسلام يحض الغني على الصدقة، والفقير على التعفف عن المسألة، أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

وقوله: «فاليد العليا هي المنفقة» قد مر ما قيل فيه من تفسير العليا والسفلى، والكلام على المنفقة مستوفى في الحديث الذي قبله. قال ابن عبد البر: في الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، مرّ أبو النعمان محمد بن الفضل في الأخير من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومالك في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورواته ما بين بصري ومدني، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف.

باب المنان بما أعطى

لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَدَّى﴾ الآية. هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المانُّ الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنْ به، والمنفق سلعته بالحلف، والمسبل إزاره» ولما لم يكن على شرطه، اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله، لما كان المنان بها مذموماً، كان ذم المعطي في غيرها من باب أولى.

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم أي: نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطي، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان نعمة الله فيما أنعم عليه به، ولو نظر مصيره لَعَلَّم أن المننة للأخذ لما يترتب له من الفوائد.

وقوله: «لقوله تعالى . . . إلخ» علل الترجمة بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله تعالى مَدَح الذين ينفقون أموالهم ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مَنْ أَدَّى ما أعطوه، لا بقول ولا بفعل. والذين يتبعون ما أنفقوا مَنْ أَدَّى، يكونون مذمومين، ولا يستحقون من الخيرات شيئاً. ووعد الله تعالى الذين لا يمتنون بما أنفقوا، بالثواب الجزيل، فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما حَلَفُوا من الأولاد. وذكر الكلبي أن هذه الآية نزلت في عثمان وعبدالرحمن بن عوف، جاء عبدالرحمن إلى النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم، نصف ماله، وقال عثمان: عَلَيَّ جِهَازٌ مِنْ لَاجِهَازِ عِنْدِهِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَهَازُ الْمُسْلِمِينَ بِأَلْفٍ بَعِيرٍ بِأَقْنَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا. ثم قال المصنف:

باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلِمَ يَلْبَثُ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ.

قوله: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيتته فقسمته» قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محدود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المَطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب. وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر، حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثارة الأُخفى على الأجلَى.

وقوله: «أن أبيتته» أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل، يقال: بات الرجل دخل في الليل، وبيتته: تركه حتى دخل الليل، وهذا الحديث قد مرّ في باب «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةَ، فَتَخَطَّاهُمْ» من أبواب صفة الصلاة. ومرّت بقية فوائده هناك.

رجالها أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو عاصم في أثر بعد الخامس من العلم، ومرّ عمر بن سعيد وعقبة بن الحارث في الثلاثين منه، ومرّ ابن أبي مليكة في تعليق بعد الأربعين من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

قال الزين بن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلاً منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة، ويفترقان أيضاً بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بدون تحريض.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ.

وقوله: «الْقَلْب» بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة، هو السَّوَار، وقيل: إنه مخصوص بما كان من عَظْمٍ، وَالْخُرْصُ، بضم المعجمة وسكون الراء: الحلقة، وهذا الحديث مرّت مباحثه في باب عظة الإمام النساء من كتاب العلم. ومرّ قليل منها في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، من كتاب العيدين.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ عدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه، ومرّ سعيد بن جبيرة وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ الكلام على الحديث في العيدين.

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مَوْسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ.

قال ابن بطال: المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أم لا. وقد قالوا: إن الأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي

الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه. وقوله: «كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة» هكذا الرواية هنا، وأخرجه مسلم عن بريد بلفظ «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه» وأخرجه المصنف في الأدب بلفظ: «إنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه، وأخرجه أبو نعيم بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طالب الحاجة، أقبل علينا بوجهه» وكل هذه الروايات لا أشكال فيها.

وقوله: «اشفعوا تؤجروا» بالجزم على جواب الأمر المُضْمَن معنى الشرط، وهو واضح، وكذا وقع في مسلم. وجاء في الأدب بلفظ «فلتؤجروا» وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة، لأنها لام كيّ وتكون الفاء زائدة، كما زيدت في حديث «قوموا فلاصلي لكم» ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي يؤجروا، ويحتمل أن تكون لام الأمر، والمأمور التعرض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعوا فتعرضوا بذلك للأجر، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفاً لأجل الحركة التي قبلها.

وفي رواية أبي داود «اشفعوا لتؤجروا» وهو يقوي أن اللام للتعليل، وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببية، واللام بالكسر، وهي لام كي، وقال: جاز اجتماعهما، لأنهما لأمر واحد. ويحتمل أن تكون جزائية جواباً للأمر، ويحتمل أن تكون زائدة على رأي، أو عاطفة على «اشفعوا» واللام لام الأمر، أو على مقدر، أي: اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا، ولفظ «اشفعوا تؤجروا» في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية، فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك.

وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد، لأنه لو قيل «اشفعوا تؤجروا» صح، أي: إذا عرض المحتاج حاجته علي، فاشفعوا له إليّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء أقبلت شفاعتكم أم لا. ويجري الله على لسان نبيه ما شاء، أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي أن قضيتها أو لم أقضها، فهو بتقدير الله تعالى وقضائه. وفي حديث ابن عباس بسند ضعيف، رفعه «من سعى لأخيه المسلم في حاجته، قضيت له أو لم تقض، غفر له».

وقوله: «ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» بيان أن الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه. قال عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يابئ كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده ولم يقضها، لا ينبغي له أن يؤذي المشفوع له، لأنه عليه الصلاة والسلام شفع عند بريدة لترد زوجها فأبت، ويجوز في قوله: «ويقضي الله» الرفع والنصب والجزم، لقول ابن مالك:

والفعل من بعد الجزا إن يقترن بالسواء أو السواو بتثليث قمن

وفي رواية كتاب الأدب «وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» وفي رواية مسلم «فليقض». قال القرطبي: «لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر، لأن الله لا يؤمر، ولا لام كي، لأنه ثبت في الرواية

«وليقض» بغير ياء مد، ثم قال: ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء، أي اللهم اقضي، أو الأمر هنا بمعنى الخبر.

وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومَعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، أو التمكن منه ليلج عليه، أو يوضح له مراده. ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. قال عياض: ولا يستني من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه هفوة أو كان من أهل السر والعفاف. قال: وأما المصرون على فسادهم، المشتهرون في باطلهم، فلا يشفع فيهم، ليزجروا عن ذلك.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ حَسَنَةٍ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ وحاصل معنى الآية أن مَنْ شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر، وَمَنْ شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر. وقيل: الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن، والسيئة الدعاء عليه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالواحد بن زياد في التاسع والعشرين من الإيمان، ومرّت الثلاثة الباقية بهذا النسق في الرابع منه.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته بصريان وكوفيون، وفيه الرواية عن الجد والأب. أخرجه البخاري أيضاً في الأدب. وفي التوحيد، ومسلم في الأدب، وأبو داود فيه وفي السنة، والترمذي في العلم، والنسائي في الزكاة.

الحديث السابع والثلاثون

حدّثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال: لا تحصي فيحصى الله عليك».

قوله: «حدّثنا عثمان عن عبدة» أي بإسناده المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين، فحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا. وقد رواه النسائي والإسماعيلي عن هشام باللفظين معاً. وقوله: «لَا تُوكِي» من أوكى يوكي، يقال: أوكى ما في سقائه إذا شده بالكاء، وهو الخيط الذي يُشد به رأس القرية. وأوكى علينا أي: بخل. وقوله: «فيوكي عليك» بفتح الكاف على صيغة المجهول، وسيأتي في الهبة بلفظ: «ولا تحصي فيحصى الله عليك»، ولا توعي فيوعي الله عليك» والوغي، بالعين المهملة، بمعنى الإكباء. يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعية إذا

جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته .

وإسناد الوعي إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً . وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على الإعطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب على الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يحسب . وقيل : المراد بالإحصاء عد الشيء، لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة .

قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به .

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ صدقة بن الفضل في السادس والخمسين من العلم، ومرّت فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر الصديق في الثامن والعشرين منه، ومرّ عبدة بن سليمان في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ هشام بن عروة في الثاني من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة، ورواته مروزي وكوفي ومدنيون، وفيه رواية التابعية عن الصحابية، ورواية التابعي عن التابعية، أخرجه البخاري أيضاً في الهبة، ومسلم في الزكاة والنسائي فيها وفي عشرة النساء .

وعثمان بن أبي شيبة قد مرّ في الثاني عشر من العلم . ثم قال المصنف :

باب الصدقة فيما استطاع

الحديث الثامن والثلاثون

حدَّثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبدالرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عبادة بن عبد الله بن الزبير أخيره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ أَرْضِيحِي مَا اسْتَطَعْتِ».

أورد حديث أسماء المذكور قبل من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم، وسياقه أتم، وقوله: «إَرْضِيحِي» بكسر الهمزة من الرُّضْح، بمعجمتين، وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إححاف ما دمت قادرة مستطاعة.

رجاله سبعة:

مرّ منهم أبو عاصم النبيل في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ محمد بن عبدالرحيم في السادس من الوضوء، ومرّ ابن أبي مليكة في أثر بعد الأربعين من الإيمان. ومرّ محل أسماء في الذي قبله، والباقي اثنان:

الأول: حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد مولى سليمان بن مجالد، ترمذي الأصل، قال أحمد: ما كان أضبطه وأشدّ تعاوده للحروف، ورفع أمره جداً. وسئل أحمد: أيما أثبت حجاج أو الأسود بن عامر؟ فقال: حجاج، وسئل ابن مقيّل: أيما أحب إليك؟ حجاج أو أبو عاصم؟ فقال: حجاج. وقال المعلّي الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج، فما رأيت فيهم أثبت من حجاج.

وقال إسحاق بن عبدالله السلمي: حجاج نائماً أوثق من عبدالرزاق يقظان، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً إن شاء الله تعالى، وكان قد تغير في آخر عمره حين قدم إلى بغداد سنة ستة ومئتين. قال في المقدمة: ذكره أبو العُرب الصِّقْلِي في الضعفاء، بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، ولكن ما ضره الاختلاط. فإن إبراهيم الحرّي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يُدخل عليه

أحداً بعد اختلاطه . روى له الجماعة ، روى عن ابن جُريج والليث وشُعبة وغيرهم . وعنه أحمد ويحيى بن مُعين ويحيى بن يحيى . وروى عنه أبو خالد الأحمر . وهو من أقرانه ، وغير ذلك . مات في ربيع الأول سنة ست ومئتين ببغداد .

الثاني : عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الزبير بن بكار : كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة ، ووصفه مصعب الزبيري بالوقار . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

روى عن أبيه وجدته أسماء ، وخالة أبيه عائشة . وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة قطعاً . وروى عنه يحيى وابن أخيه عبدالواحد بن حمزة وابن أبي مليكة وغيرهم . لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالأفراد والعنونة ، وشيخه من أفرادهِ ورواته بغدادِي ومكيّ وتِرْمِذِيّ مَصِيصِيّ ومكيون . أخرجه البخاريّ أيضاً في الزكاة والهبة ، ومسلم في الزكاة والنسائيّ فيها وفي عشرة النساء . ثم قال المصنف :

باب الصدقة تكفر الخطيئة الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَازِفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَسْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلُوقٌ قَالَ : فَيَكْسَرُ الْبَابَ أَوْ يَفْتَحُ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَكْسَرُ قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كَسَرَ لَمْ يَغْلُقْ أَبَدًا قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ قَالَ : فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْنَا : فَعَلِمَ عَمْرٌو مَنْ تَعْنِي ، قَالَ : نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ .

هذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في أول كتاب مواقيت الصلاة، في باب الصلاة كفارة.

رجاله ستة :

وفيه ذكر مسروق، وقد مر الجميع، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، والأعمش في الخامس والعشرين منه، وأبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومسروق في السابع والعشرين منه، وجرير بن عبد الحميد في الثاني عشر من العلم، وحذيفة في تعليق بعد الثاني منه، وعمر في الأول من بدء الوحي، والحديث سبق الكلام عليه في أوائل كتاب الصلاة. ثم قال المصنف :

باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

أي: هل يعتد له بشواب ذلك أم لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه.

الحديث الأربعون

حدَّثنا عبد الله بن محمد حدَّثنا هشام حدَّثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَّةٍ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فقال النبي ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

قوله: «أتحننت» بالمثلثة أي: أتقرب، والحنث في الأصل الإثم، وكأنه أراد: ألقى عني الإثم، ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: أتحننت، يعني بالمشناة. ونقل عن أبي إسحاق أن التحنُّن التبرُّر. وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت أتحننت بها» يعني أتبرر بها. قال عياض: رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة، وبالمشناة أصح رواية، ومعنى.

وقوله: «من صدقة أو عتاقة أو صلة» كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب في الأدب بالواو في الموضعين، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية معمر، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، وزاد في آخره: فوالله لا أدع شيئاً صنعتته في الجاهلية إلا فعلت مثله في الإسلام. وقوله: «أسلمت على ما سلف من خير» قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وقال الحرابي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته، هو لك، كما تقول: أسلمت على أن أحوز لنفسي مئة درهم، وأما مَنْ قال: إن الكافر لا يُثاب، فحمل الحديث على وجه أخرى، إلى آخر ما مرّ مستوفى عند حديث: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» من كتاب الإيمان في باب «حُسن إسلام المرء».

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن عبد الله المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ هشام بن يوسف الصنعاني في الثالث من الحيض، ومرّ معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في

الثالث منه، ومرَّ عروة بن الزبير في الثاني منه، ومرَّ حكيم بن حزام في الحادي والثلاثين من هذا الكتاب.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته بخاريّ ويمانّي وبصريّ ومدنيان. أخرجه البخاريّ أيضاً في البيوع، وفي الأدب وفي العتق، ومسلم في الإيمان. ثم قال المصنف:

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

قد مرّ الكلام على هذه الترجمة، وعلى حديثها عند باب «مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ بِنَفْسِهِ» .

الحديث الحادي والأربعون

حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ رَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِرَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» .
قد مرّ الكلام عليه في المحل المذكور آنفاً.
رجاله ستة:

قد مرّوا في الذي قبله بحديث، إلا عائشة، وهي قد مرّت في الثاني من بدء الوحي . وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه قريباً.

الحديث الثاني والأربعون

حدّثنا محمد بن العلاء حدّثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» .
هذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره معلقاً في الباب المذكور آنفاً.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن العلاء في حماد بن أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّت الثلاثة الباقية في الرابع من الإيمان .
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية الرجل عن جده، ورواية الرجل عن أبيه . أخرجه البخاري أيضاً في الوكالة وفي الإجارة، ومسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة . ثم قال المصنف:

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

الحديث الثالث والأربعون

حدَّثنا آدم حدَّثنا شعبة حدَّثنا منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. مرَّ الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً. رجاله سبعة:

قد مرَّوا، مرَّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرَّ منصور في الثاني عشر من العلم، ومرَّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرَّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومرَّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرَّ عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والأربعون

ح حدَّثنا عمر بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت». رجاله ستة:

مرَّ محلهم في الذي قبله، إلا عمر بن حفص، وأبو حفص، وهما قد مرَّا في الثاني عشر من الغسل.

الحديث الخامس والأربعون

حدَّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك». رجاله سبعة:

أورد المصنف حديث عائشة هذا من ثلاثة طرق، تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق عنها، أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه، ولم يسق لفظه بتمامه. ثانيها: حفص بن

غياث عن الأعمش وحده. ثالثها: جرير عن منصور وحده، ولفظ الأعمش: «إذا أطعمت المرأة بيت زوجها» ولفظ منصور «إذا أنفقت من طعام بيتها». وقد أورده الإسماعيلي عن شعبة، ولفظه «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب، ولها بما أنفقت غير مُفسدة».

ولشعبة فيه إسناد آخر، أورده الإسماعيلي عن أبي وائل عن عائشة، ليس فيه مسروق، وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين، وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

رجال رجال الذي قبله إلا اثنين: يحيى بن يحيى وجرير بن عبد الحميد، وجرير قد مر في الثاني عشر من العلم.

ويحيى هو ابن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكرياء النيسابوري. قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال أيضاً: كان ثقة، وزيادة وأثنى عليه خيراً. وقال أيضاً: خرج من خراسان رجلاً: ابن المبارك ويحيى بن يحيى. وقال أيضاً: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه، وقيل له: كان إماماً. قال: نعم، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه.

وعن الأثرم أنه ذكر عنده، فقال: بخ بخ بخ. ثم ذكر عنده قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقدمه عليه، وقال: قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إلي من سماع غيره. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: كان أبي يرجع في كل المشكلات إلى يحيى بن يحيى، ويقول: هو إمام فيما بيني وبين الله. قال يحيى: وما رأيت محدثاً أورع منه ولا أحسن بياناً. وقال أبو أحمد الفراء: سمعت يحيى بن يحيى، وكان إماماً وقدوة ونوراً وضوءاً للإسلام. وقال أيضاً: سمعت عامة مشائخنا يقولون: لو أن رجلاً جاء إلى يحيى بن يحيى عامداً ليتعلم من شمائله، كان ينبغي له أن ينقل ذلك.

وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه. قال: وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، قال: ومات يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا، وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق. وقال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: عمن أكتب؟ فقال: عن يحيى بن يحيى. وقال العباس بن مصعب: يحيى بن يحيى أصله من مرو، وهو من بني تميم، من أنفسهم، وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح.

وقال أحمد بن سيار: يحيى بن يحيى من موالي بني منقر، وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيراً فاضلاً صائناً لنفسه. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال مرة أخرى: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أوصى بشيابه بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من

سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً . وقال زكرياء بن يحيى بن يحيى : أوصى أبي
بثياب بدنه لأحمد بن حنبل ، فأتيته بها ، فقال : ليس هذا من لباسي ، ثم أخذ ثوباً واحداً منه ، ورد
الباقى .

وقال الذهليّ : لو شئت لقلت هو أسن المحدثين في الصدق ، وكان ثبناً . وقال قتيبة بن سعيد :
يحيى بن يحيى رجل صالح إمام من أئمة المسلمين . وقيل لمحمد بن نصر المروزيّ : مَنْ
أدركت من المشائخ على سُنَنِ النبي ﷺ؟ فقال : ما أدركت أحداً إلا أن يكون يحيى بن يحيى ،
وقال أبو عليّ النيسابوريّ : كنت في غم شديد ، فرأيت النبي ﷺ في المنام كأنه يقول لي : «سر إلى
قبر يحيى بن يحيى ، واستغفر وسلّ تقض حاجتك» فأصبحت ففعلت ذلك ، فقضيت حاجتي .
روى عن مالك والحمادين وجريير بن عبد الحميد وخلق . وروى عنه البخاريّ ومسلم والترمذيّ
بواسطة مسلم ، وروى عنه إسحاق بن راهويه والذهليّ وخلق . ولد سنة اثنين وأربعين ومئة ، ومات
ليلة الأربعاء ، غرة ربيع الأول سنة أربع وعشرين ومئتين . قال الحاكم : المكتوب على اللوح في
قبره هو هذا ، وقال بشر بن الحكم النيسابوريّ : حزننا في جنازة يحيى بن يحيى مئة ألف إنسان .
ثم قال المصنف :

باب قول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى فسنيسره للعرسى ﴿اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقَ مَالٍ خَلْفًا﴾ .

قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة، ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل، زيادة على الثواب الأجل. وأخرج الطبري بطرق متعددة، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: أعطى مما عنده، واتقى ربه، وصدق بالخلف من الله تعالى، ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى، قال: أو أشبهها بالصواب قول ابن عباس: والذي يظهر أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره «وأنزل الله في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعَرْسَى﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخره.

وقوله: «اللهم أعط منفقاً مالاً خلفاً» قال الكرماني: هو معطوف على الآية، وحذف أداة العطف كثير، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى أي: تيسير الحسنى له إعطاء الخلف. وقوله: «منفق مال» بالإضافة، ول بعضهم لله منفقاً مالاً خلفاً» ومالاً مفعول منفق، بدليل رواية الإضافة، ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعط والأول أولى من جهة أخرى، وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال، فناسب أن يكون مفعول منفق، وأما الخلف فإبهامه أولى، ليتناول المال والثواب وغيرهما. وكم من منفق مات قبل أن يقع الخلف المالي، فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

الحديث السادس والأربعون

حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن سليمان بن معاوية بن أبي مزرٍ عن أبي الحباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يومٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكِيًا تَلْفًا» .

قوله: «ما من يوم» في حديث أبي الدرداء المار: «ما من يوم طلعت فيه الشمس، إلا وبجنتيها

مَلَكَان يناديان، يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين «يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قُلَّ وكفى خيراً مما كثر وألهي، ولا غربت شمسهُ إلا وبجنتيها مَلَكَان يناديان» فذكر مثل حديث أبي هريرة. والجَنَبَةُ بسكون النون الناحية. وقوله: «خلفاً» أي عوضاً.

وقوله: «أعطِ ممسكاً تلفاً» التعبير بالعطية في هذا للمشاكله، لأن التلف ليس بعطية، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع. وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه، والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا، ولأحوال الآخرة، وكذلك دعاء المَلَك بالخلف، يحتمل الأمرين. وأما الدعاء بالتلف، فيحتمل تلف المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قال النَّوَوِيُّ: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات، وعلى العيال والضيغان أو التطوعات. قال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، ألا يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه، ولو أخرجه، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه» في هذا الحديث أنه موافق لقوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلَفُهُ﴾ وقوله: يا ابن آدم «أنفق، أنفق عليك» وفيه دعاء الملائكة، ومعلوم أنه مستجاب بدليل، قوله: «فإن مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

رجاله ستة:

مرّ منهم إسماعيل بن أبي أُويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ أخوه أبو بكر في الحادي والستين من العلم، ومرّ سليمان بن بلال وأبو هريرة في الثاني من الإيمان، والباقي اثنان: الأول معاوية بن أبي مَرْزُد، بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء مشددة، واسمه عبدالرحمن بن يسار المَدَنِيّ، مولى بني هاشم، ذكره ابن حِبَّان في الثقات.

وقال ابن مُعِين: صالح، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، روى عن أبيه وعمه سعيد أبي الحُبَاب، ويزيد بن رومان وغيرهم. وروى عنه يزيد بن الهاد، وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال وابن المبارك وغيرهم.

الثاني: أبو الحُبَاب سعيد بن يسار، عم الأول، المَدَنِيّ، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقران، وقيل: مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النَجَّار. والصحيح أنه غير سعيد بن مُرجانة. قال ابن مُعِين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدنيّ ثقة، وقال ابن عبدالبر: يختلفون في توثيقه.

روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس، وروى عنه سعيد المَقْبَرِيّ، وابن أخيه معاوية،

ويحيى بن سعيد وربيعه وغيرهم . مات بالمدينة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومئة .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية الرجل عن أخيه،
ورواية الرجل عن عمه . أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء، وفي الملائكة . ثم قال
المصنف :

باب مثل المتصدق والبخيل

قال الزين بن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يُضْمَن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل.

الحديث السابع والأربعون

حدَّثنا موسى حدَّثنا وهيب حدَّثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ». هذا الحديث يأتي الكلام عليه في الذي بعده.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ عبد الله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومرّ أبوه في باب «مَنْ لَمْ يَتَوْضَأْ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ» بعد الأربعين من الوضوء.

الحديث الثامن والأربعون

ح وحدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدَّثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدّثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهَوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسَعُ».

لم يسق المصنف المتن من الطريق الأولى هنا، وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد، فساقه بتمامه. وقوله: «مثل البخيل والمنفق» وقع عند مسلم عن سفيان عن أبي الزناد «مثل المنفق والمتصدق». قال عياض: وهو وهم، ويمكن أن يكون حذف مقابلة لدلالة السياق عليه، لكن رواه الحميدي. وأحمد وابن أبي عمير في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم: «مثل المنفق والبخيل»، كما في رواية شعيب عن أبي الزناد، وهو الصواب. وفي رواية الحسن بن مسلم عن طاووس «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصرف» أخرجها المصنف في اللباس.

وقوله: «عليهما جُبتان من حديد» كذا في هذه الرواية، بجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون، فقد صحّف، وكذا رواية الحسن بن مسلم. ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس بالنون، ورجحت، لقوله من حديد، والجنة في الأصل الحصف وسميت بها الدرع، لأنها تجن صاحبها أي: تُحصّنه، والجبة بالموحدة، ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة.

وقوله: «من تُديهما» بضم المثناة، جمع ثدي، وتراقبهما، بمشاة وقاف جمع تَرْقُوة، والتَرْقُوتان: العظمان والمشرّفان في أعلى الصدر من رأس المَنكَبَيْنِ إلى طرف نُفْرة النحر. وقوله: «سبغت» أي: امتدت وغطت. وقوله: «أوفرت» شك من الراوي، وهو بتخفيف الفاء من الوفور، وفي رواية الحسن بن مسلم «انبسّطت» وفي رواية أعرج «اتسعت عليه» وكلها متقاربة.

وقوله: «حتى تخفي بَنَانَهُ» أي: تستر أصابعه، وللمحميدي «حتى تَجُنُّ» بكسر الجيم وتشديد النون، وهي بمعنى تخفي، وبَنَانَهُ، بفتح الموحدة ونونين، الأولى خفيفة، الأصبع، ورواه بعضهم «ثيابه» بمثلثة، وبعد الألف موحدة، وهو تصحيف، وفي رواية الحسن بن مسلم «حتى تغشى» بمعجمتين «أنامله»، وقوله: «وتعفو أثره» بالنصب، أي: تستر أثره. يقال: عفا الشيءُ وَعَفَوْتُهُ أنا، لازم ومتعد، ويقال: عفت الدار إذا غطاها التراب، والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياها، كما يغطي الثوبُ الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى، بمرور الذيل عليه.

وقوله: «لزقت» في رواية مسلم: «انقبضت» وفي رواية همام «غاصت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قَلَصَتْ» والمفاد واحد، لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق، والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق، وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكون بالنار يوم القيامة. قال الخطابي وغيره: هذا مثلُ ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميتها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابعةً، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتى تَعْفُو أثره» أي: تستر جميع بدنه.

وجعل البخيل كمثل رجل غلّت يده إلى عنقه، كلما أراد لُبْسَهَا اجتمعت في عنقه، فلزمت تَرْقُوتَهُ، وهو معنى قوله: «قَلَصَتْ» أي: تَصَأَمَتْ واجتمعت. والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق. والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة، شحت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يده. ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون.

وقال المهلب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل، فإنه يفضحه. ومعنى «تعفو أثره» تمحو خطاياها، وتعبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن. قال: وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده. وقيل: تمثيل لكثرة الجود

والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء، وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة.

وقال الطيبي: قيد المشبه به بالحديد إعلماً بأن القبض والشدة من جبلّة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السخيّ لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاطاه المسرفون. وقوله: «فهو يوسعها ولا تتسع» في رواية سفيان عند مسلم: قال أبو هريرة: فهو يوسعها ولا تتسع، وهذا يوهم أن يكون مُدرجاً، وليس كذلك، ووقع التصريح برفع هذه الجملة، في رواية طاووس عن أبي هريرة، في الجهاد عند المصنف، فسمع النبي ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع».

وفي رواية مسلم: فسمعت رسول الله ﷺ، فذكره، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا، في جيبه، فلورأيته يوسعها ولا تتسع. وعند أحمد عن أبي الزناد في هذا الحديث: «وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً» وهذا بالمعنى، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عورته في الدنيا والآخرة، كسرت هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة، مفتضحاً في الدارين. رجاله خمسة:

مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد وعبدالرحمن بن هرم في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

ثم قال: تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس في الجبّتين، وهذه المتابعة أخرجها البخاريّ في كتاب اللباس في باب جيب القميص عند الصدر، والحسن بن مسلم مرّ في التاسع من الغسل، ومرّ محل طاووس في الذي قبله بحديث.

ثم قال: وقال حنظلة عن طاووس: جنتان، وهذا التعليق ذكره البخاري في كتاب اللباس معلقاً، ووصله الإسماعيليّ. وحنظلة مرّ في الأول من الإيمان، وطاووس مرّ محله الآن.

ثم قال: وقال الليث: حدّثني جعفر عن ابن هُرْمَز: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «جنتان»، قال في «الفتح»: إن رواية الليث هذه لم تقع له موصولة إلى الآن، وقيل إن البخاريّ علقه أيضاً في الصلاة.

ورجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ الليث في الثالث من بدء الوحي، ومرّ جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومرّ محل ابن هُرْمَز وأبي هريرة في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال، وقال عبيدة بن عمرو عن علي، في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة. قال الزين بن المنير: لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب، كما في الآية استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي: لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون، ولستم بأخذيته: أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتعاموا فيه، والله أغنى منكم عنه، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وروى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ، قَالُوا: وَمَا بِوَأْتِقِهِ؟ قَالَ: غَشْمَتُهُ وَظَلْمَتُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيَنْفِقُ مِنْهُ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيَقْبَلُ، وَلَا يَتْرِكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».

وروى السدي عن البراء: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو كان لرجل على رجل دين فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه، رواه ابن جرير. وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي: وإن أمركم بالصدقات والطيب منها، فهو غني عنها، حميد في جميع أقواله وأفعاله، وشرعه، وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

ثم قال المصنف:

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

قال الزين بن المنير: نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتصراً على بعض ما فيه، إيجازاً، والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع أو نهى عنه من المحسنات والمقبحات.

الحديث التاسع والأربعون

حدَّثنا مسلم بن إبراهيم حدَّثنا شعبة حدَّثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ» فقالوا: يا نبيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، قال: «يَعْمَلُ بِيدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قال: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله: «على كل مسلم صدقة» أي على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً. وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك «بكل يوم» كما يأتي في الصلح عن همام عنه، ولمسلم عن أبي ذرٍّ مرفوعاً «يصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة» والسلامى، بضم المهملة وتخفيف اللام، المفصل.

وله عن عائشة: «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفصل»، وقوله: «فقالوا: يا نبي الله، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية، فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف. وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الغرض الذي أدخل به؟ فيه نظر. والذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يمسي يومئذٍ وقد زَحَّحَ نفسه عن النار».

وقوله: «الملهوف» أي: المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً. وقوله: «فليعمل بالمعروف» في رواية المصنف في الأدب: فليأمر بالخير، أو بالمعروف. زاد أبو داود الطيالسي في مسنده «وينهى عن المنكر». وقوله: «وليمسك» في روايته في الأدب قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر». وكذا لمسلم، وهو أصح سياقاً، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف

والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك، بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة.

وقوله: «فإنها له صدقة» كذا وقع هنا، بضمير المؤنث، وهو باعتبار الخصلة من الخير، وهو الإمساك. وفي رواية الأدب: «فإنه» أي: الإمساك له، أي: للمسك. قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للمسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك. والإمساك أعم من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم. قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: «فإن لم يجد» ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة. فإنه تمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر، فليفعل الجميع.

ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره. والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل، وهو الإغاثة، وإما ترك، وهو الإمساك.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة. وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي من سوى ما تقدم، كإمالة الأذى. وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يُطق، فترك الشر، وذلك آخر المراتب.

قال: ومعنى الشر ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات، إذا كان عاجزاً عن ذلك عن غير اختيار، وأشار بالصلاة إلى ما في آخر حديث أبي ذر عند مسلم، ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى، وهو يؤيد ما مر من أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتل من الفرض، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة، ولا العكس. فدل على افتراق الصدقتين، واستشكل الحديث بذكر الأمر بالمعروف فيه، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره، فسقط به الفرض، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزاء عن صلاة الضحى، كذا قيل. وفيه نظر.

والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاث مئة وستين حسنة، التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم، ليعتق مفاصله التي هي بعدها، لا إن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف، وما ذكر معه، وإنما كان كذلك، لأن الصلاة عمل بجميع الجسد، فتتحرك المفاصل فيها كلها بالعبادة، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاث مئة وستين، ما بين قول وفعل، إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة. وكأن صلاة

الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض، وراتبته .

وقد أشار في حديث أبي ذرٍّ إلى أن صدقة السُّلامى نهارية، لقوله: «يصبح على كل سُّلامى من أحدكم» وفي حديث أبي هريرة «كل يوم تطلع فيه الشمس» وفي حديث عائشة: «فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار». وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين مَنْ يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام، وفيه فضل التكسب، لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير، والمراد بالنفس ذات الشخص، وما يلزمه .

رجالہ خمسہ :

مرّ منهم مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأبو بردة وأبوه أبو موسى في الرابع منه .

الخامس : سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ . قال أحمد : بنخٍ ثبت في الحديث، وقال ابن مُعِين والعجليّ : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة، وذكره ابن جِبَان في الثقات . وقال النسائيّ : ثقة، روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي وائل وغيرهم . وروى عنه قتادة وشعبة وأبو إسحاق الشيبانيّ وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومئة .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته بصريّ وواسطيّ وكوفيون، أخرجه مسلم والنسائيّ في الزكاة . ثم قال المصنف :

باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

قال الزين بن المنير: عَطَفْتُ الصدقة على الزكاة من عَطَفِ العام على الخاص، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول «يعطي» اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على مَنْ كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به، وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك، لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض، مرادف الزكاة، لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة، ولكن الأغلب التفرقة.

وقوله: «كم يُعطي؟» على بناء المجهول، ويجوز أن يكون على بناء المعلوم، أي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته؟ أو: كم يعطي المتصدق في صدقته. وقوله: «ومن أعطى شاة» عطف على قوله: «قدركم يُعطي» أي: وفي بيان حكم من أعطى شاة، فكأنه أشار بذلك إلى أنه إذا أعطى شاة في الزكاة إنما تجوز إذا كانت كاملة، لأن الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة، فإذا أعطى جزءاً منها لا يجوز، وأما في الصدقة فيجوز أن يعطي الشاة كلها، ويجوز أن يعطي جزءاً منها.

الحديث الخمسون

حدَّثنا أحمد بن يونس حدَّثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

قوله: «بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ» بضم الموحدة مبنياً للمجهول، وفي رواية بَعَثَ بفتحات مبنياً للفاعل، والباعث رسولُ الله ﷺ، لما في مسلم عن أم عطية قالت: بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثتُ إلى عائشة بشيء منها... الحديث، ونُسَيْبَةَ بضم النون مصغراً، وهي أم عطية لا غيرها، فكان مقتضى الظاهر أن تقول: بُعِثَ إِلَيَّ بضمير المتكلم المجرور، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر، حيث قالت: «إلى نُسَيْبَةَ»، موضع المضمرة الذي هو ضمير المتكلم المجرور،

إما على سبيل الالتفات، أو جردت من نفسها ذات تسمى نسيبة، وليست أم عطية غير نسيبة، ففي رواية الغريبي قال أبو عبد الله البخاري: نسيبة هي أم عطية.

وقوله: «هل عندكم شيء؟» أي: من الطعام. وقوله: «بلغت محلها» أي: أنها لما تصرف فيها بالهدية، لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة. كما يأتي في الهبة. وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها، من الحلول، أي: بلغت مستقرها، والأول أولى.

وقوله: «هات» بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفاً، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن لها جزأين، أحدهما مقدار كم يعطي، ومطابقه إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلت إليها من الصدقة، والجزء الثاني ومن أعطي شاة، ومطابقته من جهة إرسال النبي عليه الصلاة والسلام لها شاة كاملة. واستنبط البخاري من قصة أم عطية هذه، وقصة بُريرة الآتية في باب «إذا تحولت الصدقة» أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية، مما كان صدقة، لا بالصدقة، كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة.

واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع، لأزواج النبي ﷺ، لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه عليه الصلاة والسلام، ولم ينكر عليهم ذلك، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها، خرجت عن كونها صدقة، بتصرف المتصدق عليه فيها، كما مر تقريره.
رجاله خمسة:

مرّ منهم أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومرّ خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومرّت حفصة وأم عطية في الثاني والثلاثين من الموضوع.

الخامس: عبد ربه بن نافع الكِنَانِي أَبُو شِهَابِ الحَنَاطِ، الكوفي، نزيل المدائن، قال ابن معين: ثقة، وقال: أبو شهاب أحب إلي من أبي بكر بن عياش في كل شيء. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وكان كثير الحديث. وكان رجلاً صالحاً، لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه. وقال ابن نمير: ثقة صدوق. وقال البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال علي بن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرض يحيى أمره. قال أحمد: كان كوفياً ما علمت إلا خيراً. قال ابنه عبد الله: قلت: له: إن يحيى بن سعيد قال ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق يهيم في بعض حديثه.

قال في المقدمة: احتج به الجماعة سوى الترمذي، ولعل تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه، كأبي عوانة ونظرائه. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وعاصم الأحوال وعاصم بن بهدلة وغيرهم. وروى عنه أحمد بن يونس ومسدد وأبو داود المبارك وغيرهم.

مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة ، ورواته كوفيّ ومدائنيّ وبصريّ ومدنيتان ، وفيه رواية التابعة عن الصحابة . أخرجه البخاريّ أيضاً في الزكاة ، ومسلم فيها . ثم قال المصنف :

باب زكاة الورق

أي: الفضة، يقال وَرِقٌ، بفتح الواو ويكسرهما، وبكسر الراء وسكوتها. قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس، ويروج بكل مكان، كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

الحديث الحادي والخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدَ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

قوله: «عن عمرو بن يحيى» في موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حَدَّثَهُ، وهذا الحديث قد مرَّت مباحثه مستوفاة في باب «ما أدَّى زكاته فليس بكنز». رجاله خمسة:

قد مروا، مرَّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ عمرو بن يحيى وأبوه يحيى في الخامس عشر من الإيمان، وأبو سعيد في الثاني عشر منه.

الحديث الثاني والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. هذا الحديث مباحثه مباحث الذي قبله.

رجالُه ستة:

قد مروا، مرَّ محمد بن المثنى وعبد الوهاب في التاسع من الإيمان، ومرَّ يحيى بن سعيد الأنصاري في الأول من بدء الوحي، ومرَّ محل الباقيين في الذي قبله، فيه التحديث والإخبار والسماع، وقد أخرجه الستة. ثم قال المصنف:

باب العَرَض في الزكاة

أي : جواز أخذ العَرَض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية ، مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل ، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ ، وعن الأحاديث بما سيأتي عقب كل واحد منها . ثم قال : وقال طاووس : قال معاذ ، رضي الله تعالى عنه ، لأهل اليمن : اثنوني بعَرَض ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول مَنْ قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى مَنْ علق عنه . وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به ، يقتضي قوته عنده ، وكأنه عَضَّده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب .

وقوله : «خميص» قال الداودي والجوهري : ثوب خميص ، بسين مهملة ، هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل : سمي بذلك لأن أول مَنْ عمله الخَمِيسُ ، ملكٌ من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب ، وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص ، أي : خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله : «لبيس» أي : ملبوس ، فعيل بمعنى مفعول . وقوله : «في الصدقة» يرد قول مَنْ قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه : من الجزية ، بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول .

وقد رواه ابن أبي شيبة عن طاووس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة ، وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى «إثنوني به آخذة منكم مكان الشعير والذرة ، الذي آخذة شراءً ، بما آخذة ، فيكون بقبضة قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم ، وأنفع للأخذ» قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة ، لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها ، وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وهي مسألة خلافية أيضاً .

وقيل في الجواب عن قصة معاذ أنها اجتهاد، فلا حجة فيه، وفيه نظر، لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام. وقد بين له النبي ﷺ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَى الْيَمَنِ مَا يَصْنَعُ، وقيل: كانت تلك واقعةً حالاً لا دلالة فيها، لاحتمال أن يكون عِلْمُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ حَاجَةً بِذَلِكَ، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها، وتعقب بقوله: «مكان الشعير والذرة»، وما كانت الجزية حيثئذ من أولئك من شعير ولا ذرة، إلا من النقيدين. وقوله: أهون عليكم، أراد معنى تسلط السهو عليهم، فلم يقل أهون لكم. وقوله: وخير لأصحاب محمد، أي: أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأحنف في ذلك خيراً من الأثقل. وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، وطاوس مر بعد الأربعين من الوضوء، ومر معاذ في أثر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «وأما خالد احتسب أوراعه واعتده في سبيل الله» وهذا طرف من حديث لأبي هريرة يأتي موصولاً في باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ مع بقية الكلام عليه، حيث ذكر هناك مستوفى. وخالد المراد به خالد بن الوليد، وقد مر في التاسع من الجنائز.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا، ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

وهذا طرف من حديث لابن عباس، أخرجه المصنف موصولاً في كتاب العلم في باب «عظة الإمام النساء» وفي العيدين، في باب موعظة الإمام النساء. وفيه هنا «فجعلت المرأة تلقي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا» والخُرُصُ بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة، الحَلَقَةُ التي تجعل في الأذن، والسِخَابُ، بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة، القِلَادَةُ. وقوله: ولم يستثن، وقوله: فلم يخص، كل من الكلامين للبخاري، ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة، كمصارف صدقة التطوع، بجامع ما فيهما من قصد القرية، والمصرف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل. وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة، في ذلك اليوم، وأمره على الوجوب، صارت صدقة واجبة، ففيه نظر، لأنه لو كان للإيجاب هنا، لكان مقداراً، وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر، غير جائز. ويمكن أن يكون تمسك بقوله: «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات، واجبتها ونفلها، وجميع أنواع المُتَصَدِّقِ بِهِ، عِيناً وَعَرَضاً، ويكون قوله: «ولو من حُلِيِّكُنَّ» للمبالغة، أي: ولو لم يجدن إلا ذلك، وموضع الاستدلال منه للعرض قوله: «وسِخَابَهَا» لأنه قِلَادَةٌ تَخُذُ مِنْ مِسْكِ وَقَرْنُفَلٍ وَنَحْوِهِمَا، تجعل في العنق. والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته، يتمسك بالمطلقات تمسك غير بالعمومات.

الحديث الثالث والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

هذا طرف من حديث الصدقات، ويأتي معظمه في زكاة الغنم، وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أوجب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك، لكان ينظر إلى ما بين الشيتين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى، لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين، لا يزيد ولا ينقص، كان ذلك هو الواجب في الأصل، في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك، لتعينت بنت المخاض مثلاً، ولم يجوز أن تبدل بنت لبون، مع التفاوت.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن عبدالله في الخامس من الاستسقاء، ومرّ عبدالله بن المشني وثمّامة في السادس والثلاثين من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء.
لطائف إسناده:

فيه أن السند كله بالتحديث بالجمع وبالأفراد، وهو مسلسل بالأنسيين، وكلهم بصريون، وفيه رواية الابن عن الأب، ورواية الرجل عن جده، ورواية الرجل عن عمه، وهو من الرباعيات. قلت: أو الخماسيات. أخرجه البخاري في عشرة مواضع، ستة من الزكاة، وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الزكاة.

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبِهِ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي: وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة.

قوله: «فجعلت المرأة تلقي» وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه، قد مرّ تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله: «تلقي خُرُصها وسِخابها» لأن الخُرُص من الأذن، والسِخاب من الحلق. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مؤمل بن هشام في الرابع والعشرين من التهجد، ومرّ إسماعيل بن عليّة في الثامن من الإيمان، وأيوب في التاسع منه، وعطاء بن أبي رباح وبلال بن خَمّامة في التاسع والثلاثين من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وتقدم الكلام على الحديث في باب العيدين. ثم قال المصنف:

باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع

في رواية الكشميهني «مفترق» بتقديم التاء وتشديد الراء، قال الزين بن المنير: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله: «خشية الصدقة» لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك، لما يأتي قريباً. ثم قال: ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، أي: مثل لفظ هذه الترجمة، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والتِّرْمِذِيُّ والحاكم وغيرهم، عن سفيان بن حسين عن الزُّهْرِيِّ عنه، موصولاً. وسفيان بن حسين ضعيف في الزُّهْرِيِّ، وقد خالفه مَنْ هو أحفظ منه في الزُّهْرِيِّ، فأرسله الحاكم عن يونس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ، وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين، لأنه قال عن الزُّهْرِيِّ قال: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث، ولم يقل: إن ابن عمر حدثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الموصول عنده في الباب. وسالم قد مرَّ في السابع عشر من الإيمان، ومرَّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكره حديث منه.

الحديث الخامس والخمسون

حدَّثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ. ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وقوله: «لا يجمع بين مفترق» بتقديم التاء، وزاد هنا: خشية الصدقة، واختلف في المراد بالخشية كما يذكر قريباً. قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفي الثلاثة، لكل واحد منهم، أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق، لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق، لتكثر. فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة. فلما كان محتملاً للأمرين، لم

يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر.

وفي الباب عن عليّ عند أصحاب السنن، وعن سُويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فقرأت في عهده، فذكر مثله. أخرجه النَّسَائِيُّ، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقيّ، واستدل بحديث الباب على أن مَنْ كان عنده دون النصاب من الفضة، ودون النصاب من الذهب، مثلاً، أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعضه حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة، خلافاً لمن قال: يضم على الأجزاء، كالمالكية، كعشرة دنانير ومئة درهم، أو على القيم، كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن مَنْ كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب، كعشرين شاةً مثلاً بالبصرة، ومثلها بالكوفة، أنها لا تضم، باعتبار، أنها ملك رجل واحد، وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب، قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور، فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله، ولو كانت في بلدان شتى، ويخرج منها الزكاة. واستدل به على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرآن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة.

قال العينيّ: ومما يستفاد منه النهي عن الحيل لسقوط ما كان واجباً عليه، ويجري ذلك في أبواب كثيرة من الفقه، وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم، أو الكراهة أو الإباحة، والحق أنه إن كان ذلك لغرض صحيح، فيه رفق للمعذور، وليس فيه إبطال لحق الغير، فلا بأس به، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنِثْ﴾ وإن كان لغرض فاسد، كإسقاط حق الفقراء من الزكاة، بتملك ماله قبل الحول لولده، أو نحو ذلك، فهو حرام، أو مكروه على الخلاف المشهور في ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا في الذي قبله بحديث، فهو هذا بعينه، إلا أن في هذا زيادة. ثم قال المصنف:

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

واختلف في المراد بالخليط، فعند أبي حنيفة أنه الشريك، قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك، إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم، لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر، لو فعله، كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال، لما كان، لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى. واعترض عليه أيضاً بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله، وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ﴾ وقد بيّنه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْمَةً، وَلِي نَعْمَةٌ وَاحِدَةٌ﴾.

واعترض بعضهم عن الحنفية، بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، والحق أنهم تمسكوا بالأصل في قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقالوا: إن جميع النصوص الواردة في نَصْبِ الزكاة تمنع الرجوع فيما دونها. وقوله: «يتراجعان» قال الخطابي: معناه أن يكون أربعون شاة مثلاً، لكل واحدٍ منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، يأخذ المصدق منهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وتسمى هذه خلطة الجواز.

وقوله: «بالسوية» أي: بنسبة عدديهما، كتسع من الإبل لأحدهما وللآخر خمس، ففيهما شاتان، على الأول تسعة أسباع وعلى الثاني خمسة أسباع، والمأخوذ منه يرجع على الآخر بما عليه.

ثم قال: وقال طاووس وعطاء: إذا عَلِمَ الخليطان أموالهما، فلا يجمع مالهما، وهذا وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن طاووس، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في الصدقة. قال ابن جريج: فذكرته لعطاء، فقال: ما أراه إلا حقاً. وقال عبدالرزاق أيضاً، عن ابن جريج: قلت لعطاء: ناسٌ خلط لهم أربعون شاةً، قال: عليهم شاة. قلت: فلواحدٍ تسعٌ وثلاثون شاةً، ولاخر شاة؟ قال: عليهم شاة.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه. وطاووس مرّ في باب «مَنْ لَمْ يَرِ الْوَضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجِينَ» بعد الأربعين من الوضوء. ومرّ عطاء في الذي قبله بحديث.

ثم قال: وقال سفيان: لا تجب حتى تتم لهذا أربعون شاةً، ولهذا أربعون شاة. رواه عبدالرزاق عن الثوري، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت

ماشيتهما النصاب، زَكِّيَا. والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفضل، والشركة أخص منهما، والشرط عند مالك أن يجتمعا في الأكثر من خمسة: من مَراح وماء ومبيت وراع وفضل، والأكثر هو الثلاثة، وسُفيان هو الثُورِي، وقد مرَّ في السابع والعشرين من الإيمان.

الحديث السادس والخمسون

حدَّثنا محمد بن عبد الله قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني ثمامة أن أنساً حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ.

أورد طرفاً من حديث أنس المذكور، وفيه لفظ الترجمة، وقد مرَّ الكلام عليها. رجاله مرَّ في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب زكاة الإبل

سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي، ثم قال: ذكره أبو بكر وأبو ذرّ وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ، أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولاً بعد باب، وأما حديث أبي ذرّ وأبي هريرة فسياًتياً بعد ستة أبواب، وأبو بكر مرّ في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو ذرّ في الثالث والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الحديث السابع والخمسون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

موضع الحاجة منه قوله: «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم» قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة، تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها، حتى لو منعوا عقلاً، وهو ما تربط به الإبل، وتسميتها فريضة، وذلك أعلى الواجبات، وتوعد مَنْ لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة، كما في حديثي أبي ذرّ وأبي هريرة. وقوله: «إن أعرابياً» لم يعرف اسمه، والهجرة المسؤول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ. وكان ذلك وقع بعد فتح مكة، لأنها كانت إذ ذاك فَرَضَ عَيْنٍ، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وقوله: «فاعمل من وراء البحار» مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

وقوله: «لَنْ يَتْرَكَ» بفتح التحتانية وكسر المثناة ثم راء وكاف، أي: ينقصك، وفي القرآن: ﴿وَلَنْ يَتْرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي: لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم. وفي الحديث فضل أداء زكاة الإبل ومعادلة إخراج أداء حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة ماله، يقوم له مقام ثواب هجرته، وإقامته بالمدينة.

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومرّ عطاء بن يزيد في الحديث العاشر من الوضوء، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعننة، وشيخه من أفراد، ورواته شاميان ومدنيان. أخرجه البخاري أيضاً في الهجرة وفي الأدب وفي الهبة، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في البيعة وفي السير. ثم قال المصنف :

باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَليست عنده

الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

أورد هنا طرفاً من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة، وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه، وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على أن مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وليست عنده هي، ولا ابن اللبون، لكن عنده مثلاً حِقَّةً، وهي أرفع من بِنْتِ مَخَاضٍ، لأن بينهما بِنْتُ لَبُونٍ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنْتِ مَخَاضٍ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن، تزيد أو تنقص، إنما ذكر فيه ما يليها، لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك، فعلى هذا، مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وليست عنده إِلَّا حِقَّةٌ أَي يرد عليه الْمُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعِ شِيَاهِ جَبْرَانًا أَوْ بِالْعَكْسِ، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به، لما أفهم هذا الغرض، فتدبره.

وقال الزين بن المنير: مَنْ أَمَعْنَ النَّظَرَ فِي تَرَاجُمِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا أَوَدَعَهُ فِيهَا مِنْ أَسْرَارِ

المقاصد، استبعد أن يغفل أو يمهل أو يضع لفظاً بغير معنى، أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه والأنقص شرع الجبران، كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر، من ذكر الأسنان، فإنه لا فرق بين ذكر فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على فقد بنت المخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق، وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها، وفقد الحقة ووجود الأكمل منها. رجاله خمسة:

وقد مروا في الثاني والخمسين. ثم قال المصنف:

باب زكاة الغنم

قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة، وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لترده، من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجع في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها، اعتبرت، وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة وذرة المشقة، بخلاف العلف، فالراجع اعتباره هنا. قاله في «الفتح»، قلت: هذا هو مذهبه، ويأتي ما فيه من الخلاف عند انتهاء الحديث.

الحديث التاسع والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِذَا بَلَغَتْ يَعْغِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ

فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

قد تابع عبدالله بن المثنى على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثُمَامَةَ أنه أعطاه كتاباً، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم النبي ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً، فذكر الحديث، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه . ورواه أحمد في مسنده عن حماد قال : أخذت هذا الكتاب من ثُمَامَةَ بن عبدالله بن أنس عن أنس أن أبا بكر . . . فذكره، وقال إسحاق بن راهويه في مسنده عن حماد بن سلمة : أخذنا هذا الكتاب من ثُمَامَةَ يُحَدِّثُهُ عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره، فوضح أن حماداً سمعه من ثُمَامَةَ وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من أعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه .

قوله : «لما وجهه إلى البحرين» أي : عاملاً عليها، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر، وهكذا ينطق بها بلفظ الثنية، والنسبة إليه بحراني . وقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الماوردي : يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب، وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط، قوله : «هذه فريضة الصدقة» أي : نسخة فريضة، فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يطلق على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية .

وقوله : «التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المتقدم ذكرها، ومعنى فرض هنا، أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى . وقيل : معناه قَدَّرَ لأن إيجابها ثابت بالكتاب، ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب، بتقدير الأنواع والأجناس .

وأصل الفرض قطع الشيء الصُّلب، ثم استعمل في التقدير، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير .

ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه، وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير، وقال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فَرَضَ على فلان، فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يُحَرِّمَهُ عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ أوجب عليك العمل به . وهذا يؤيد قول الجمهور : إن الفرض مرادف للوجوب .

وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث . وقوله : «على المسلمين» استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك، كونها لا تصح منه، لا أن المراد أنه لا يعاقب عليها، وهو محل النزاع .

وقوله: «والتي أمر الله بها ورسوله» كذا في كثير من نسخ البخاري، وفي كثير منها بحذف «بها»، وأنكرها النووي، وفي رواية أبي داود المقدم ذكرها، «التي أمر» بغير واو، على أنها بدل من أولي. وقوله: «من سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها» أي: على هذه الكيفية المبنية في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

وقوله: «ومن سئل فوقها فلا يعط» أي: من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد، فله المنع. ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه، وقيل: معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجها بنفسه، أو بساع آخر، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً، وشرطه أن يكون أميناً، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل.

وقوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها» أي: إلى خمس. وقوله: «من الغنم» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوبها بعضهم. قال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها، أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبويض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله: «في كل أربع وعشرين»، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن التقديم، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بغيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور: يجزؤه، لأنه يجزى عن خمس وعشرين، فما دونها أولى، ولأن الأصل أن تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزى.

واستدل بقوله: «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجميع، وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً، وهو قول الشافعي في البويطي. وقال في غيره: إنه عفو، ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول، وقبل: التمكن، حيث قلنا إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف. وكذا إذا قلنا التمكن شرط في الضمان، وقلنا الوَقْص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض، وجبت خمسة أتساع شاة، والأول قول الجمهور، كما نقله ابن المنذر. قلت: الأصح في مذهب مالك إجزاء البعير عن شاة، والوقص بالتحريك، ويجوز إسكان القاف، وبالسین المهملة بدل الصاد، هو ما بين الفرضين عند الجمهور. واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً.

وقوله: «فإذا بلغت خمساً وعشرين» فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي، أن في خمس وعشرين شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كانت فيها بنت مخاض، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، موقوفاً ومرفوعاً. وإسناد المرفوع ضعيف، وقوله: «ففيها بنت مخاض أنثى» زاد حماد بن سلمة في روايته «فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر».

وقوله: «أنتى وذكر» للتأكيد أو لتنبه رب المال لطيب نفساً بالزيادة. وقيل: احترز بذلك عن الخثنى، وفيه بُعد، وبت المخاض، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة، هي التي أنتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمّل، وابن اللبون هو الذي دخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: «إلى خمس وأربعين إلى للغاية» وهو يقتضي أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المعهود بيانه، بخلاف ما بعدها، فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخل هنا بدليل قوله بعد ذلك: «فإذا بلغت ستاً وأربعين» فعلم أن حكمها حكم ما قبلها.

وقوله: «ففيها حقة طروقة الجمل» حقة بكسر المهملة وتشديد القاف، والجمع حفاف بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله، أي: مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة، كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وقوله: «جذعة» بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة. وقوله: «فإذا بلغت» يعني ستاً وسبعين، كذا في الأصل بزيادة يعني، وكان العدد حذف من الأصل اكتفاءً بدلالة الكلام، فذكره بعض رواته، وأتى بلفظ «يعني» لينبه على أنه مزيد، أو شك أحد رواته فيه.

وقد ثبت بغير لفظ «يعني» في رواية إسماعيلي من طريق أخرى، فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري، وفي رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً. وقوله: «فإذا زادت على عشرين ومئة واحدة فصاعداً» وهذا قول الجمهور، وعند المالكية من إحدى وعشرين ومئة إلى تسع وعشرين حقتان، أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي جداً أو فقداً، وتعين أحدهما منفرداً، وعند كمال الثلاثين يكون الحكم عندهم ما في الحديث: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وعن الإصطخري من الشافعية: تجب ثلاث بنات لبون، لزيادة بعض واحدة، لصديق الزيادة، وتتصور المسألة في الشركة، ويرده ما في كتاب عمر «إذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة» ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل، وعند أبي حنيفة: إذا زادت على عشرين ومئة تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مئة وستاً وتسعين، ففيها أربع حقائق إلى مئتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بعد الخمسين والمئة.

واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتبه لجده، فكان فيه ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومئة، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة. وهذا مرسل منقطع لا تقوم به حجة.

وقوله: «فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاه، وفي صدقة الغنم . . . إلخ» قد اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين بعد قوله: «ففيها شاه» قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله. وقد ذكره في باب العرض في الزكاة، وزاد، بعد قوله فيه: «يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق عليه، فلو لم يجد واحداً منهما، فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل: يتعين شراء بنت مخاض، وهو قول مالك وأحمد.

وقوله: «ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري عشرة، وهي رواية عن إسحاق، وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران. قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لثلا يكمل الأمر إلى اجتهاد الساعي، لأنه يأخذها على المياه، حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع، كالصاع في المصرة والغرة في الجنين، وبين هاتين الجملتين قوله: «وفي صدقة الغنم» وسيأتي التنبيه على ما حذفه منه أيضاً في موضع آخر قريباً.

وقوله: «في سائمتها» أي: راعيتها، وهذا دليل على أن لا زكاة في المعلوفة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد والليث وأبي ثور. وقال الحنفية: لا زكاة في العوامل والمعلوفة، وعند مالك وقتادة ومحكول: تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات. استدلل الأولون بكتاب الصديق هذا، وما شابهه، وجعل مالك ومن معه التعبير بالسوم من باب التعبير بالغالب، على حد قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فلا مفهوم له.

والسائمة عند أبي حنيفة وأحمد هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، لأن اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه، ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان، لعدم الرعي فيه، واعتبر الشافعي في جميع الحول، ولو علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين، وجبت الزكاة.

وقوله: «إذا كانت أربعين . . . إلخ» في رواية الكشميهني: «إذا بلغت» وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم. وقوله: «فإذا زادت على عشرين ومئة، في كتاب عمر» فإذا كانت إحدى وعشرين، حتى تبلغ مئتين، ففيها شاتان. وقوله: «فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث» مذهب مالك أنها إذا زادت على مئتين بشاة، تجب فيها ثلاث شياه، تقديماً لحق الفقهاء عند وجود أول جزء من المئة الثالثة.

وقوله: «فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاه» مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تتم أربع مئة، وهو قول الجمهور. قالوا: وفائدة ذكر الثلاث مئة لبيان النصاب الذي بعده، لكون

ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين، كالحسن بن صالح، ورواته عن أحمد إذا زادت على الثلاث مئة واحدة وجبت الأربع.

وقوله: «ففي كل مئة شاة شاة»، وقوله: «إذا كانت سائمة الرجل» اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين. قوله: «ولا يخرج في الصدقة هَرْمَةٌ» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه، واقتطع منه أيضاً. قوله: «ولا يجمع بين مفترق» إلى آخر ما ذكره في بابه، وكذا قوله: «وما كان من خليطين» إلى آخر ما ذكره في بابه. ويلى هذا قوله هنا: «إذا كانت سائمة الرجل... إلخ». وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراعاة الترتيب فيها، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكور.

وقوله: «وفي الرِّقَّةِ» بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، فعلى هذا فقيل إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مئتا درهم فضة خالصة، وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري. وخالفه الجمهور.

وقوله: «فإن لم تكن إلا تسعين ومئة» أي: إن لم تكن الفضة، وهذا يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومئة، قبل بلوغ المئتين، أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المئة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات والمئتين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المئتين. ويدل عليه قوله الماضي «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، إلا أن يشاء ربها» أي: في المواضع الثلاثة، أي: إلا أن يتبرع متطوعاً. رجاله رجال الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق

اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهو اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث.

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة، فيتغير بما تقتضيه القواعد، هذا قول الشافعي في البويطي. ولفظه: «ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر» وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، وكذلك مذهب مالك: للساعي أخذ المعيبة دون الصغيرة، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً، أو تيوساً، أجزاءه أن يخرج منها. وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول.

الحديث الستون

حدّثنا محمد بن عبد الله قال: حدّثني أبي قال: حدّثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ولا يُخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

قوله: «هرمة» بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها. وقوله: «ذات عوار» بفتح العين المهملة وبضمها، أي معيبة، وقيل بالفتح العيب، وبالضم العور، واختلف في ضبطها، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه، ومذهب الحنفية أنه ليس في الفُصْلان والعجاجيل والحملان صدقة، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة. وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي. وكان يقول فيها: أولاً يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية، وبه قال مالك وزُفر وأبو عبيد والثوري وأبو بكر من الحنابلة، وفي المغني في الصحيح ثم رجع، وقال: تجب واحدة منها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في الجديد، وصححوه، ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفاً، وفي شرح المهذب للنووي: إذا كانت الماشية صغيراً أو واحدة منها في سن

الفرض، يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي، وهو قول مالك وأحمد، فإن هلكت المسنة بعد الحول، لا يؤخذ منها شيء في قول أبي حنيفة ومحمد، وتجعل تبعاً لها في الوجوب والهلاك، فإذا هلكت بغير صنع أحد، تجعل كأنها هلكت مع الصغار، وعند أبي يوسف: تجب بتسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل هو أفضلها، ويسقط فضل المسنة كأن الكل كان حِمَلاً وأهلك منها حمل، وعند زُفَرٍ يجب مثلها من ثِنْيَةٍ وَسَطٍ، وإن هلك الصغار وبقيت المسنة، يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقاً. رجاله رجال الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب أخذ العناق

بفتح المهملة وتخفيف النون، ولد المعز الأثنى إذا أتى عليه أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وقوي على الرعي، فإن كان ذكراً فهو جديّ. واختلف في الجذع من المعز، فقيل ابن سنة، وقيل: ودخل في الثانية واختلف في الثنبي، فقيل: إذا سقط سن واحدة أو اثنتين أو ثنياه كلها، فهو ثنبي، وقيل: لا يكون ثنياً إلا بسقوط ثنتين، وأما الجذع من الضأن ففيه أربعة أقوال: عند المالكية ابن سنة، ابن ستة أشهر، ابن ثمانية، ابن عشرة، والأصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية. وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة، لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهمة، إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكية كما مرّ، فقالوا: لا تجزىء الصغيرة، وقالوا: المعنى كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه.

الحديث الحادي والستون

حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث: حدّثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرّ صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحقّ.

ذكر هنا طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، المتقدمة في أول الزكاة بتمامها، المار استيفاء الكلام عليها هناك، والغرض منه هنا قوله: «لو منعوني عناقاً» فإنه يدل على أنها مأخوذة في الصدقة، وهذا هو مذهب البخاري، وقد مرّ الكلام على هذا في الذي قبله.

رجال ثمانية:

وفيه ذكر عمر، وقد مرّ الجميع، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعبيد الله المسعودي في السادس منه، والليث في الثالث منه، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، ومرّ عبدالرحمن بن خالد في السابع والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

هذه الترجمة مقيّدة لمطلق الحديث، لأن فيه «وتوقُّ كرائم أموال الناس بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس ليستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها، فقيدها في الترجمة بالصدقة، وهو بين من سياق الحديث، لأنه ورد في شأن الصدقة. والكرام جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. وقيل له نفس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريمٌ لكثرة منفعته.

الحديث الثاني والستون

حدّثنا أمية بن بسطام حدّثنا يزيد بن زريع حدّثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقُّ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ».

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره في أول كتاب الزكاة.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر معاذ، مرّ منهم يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومرّ روح بن القاسم في الثاني والثمانين منه، ومرّ يحيى بن عبد الله في الأول من كتاب الزكاة هذا، ومرّ أبو معبد في الثامن والتمئة من صفة الصلاة، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومعاذ بن جبل في أثر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والباقي اثنان، الأول: أمية بن بسطام، بكسر الباء وفتحها، بن المنتشر العيشي، أبو بكر البصري، ابن عم يزيد بن زريع، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه. روى عن يزيد بن زريع وابن عيينة ومعتمر بن سليمان وغيرهم. وروى عنه الشيخان، وروى النسائي عنه بواسطة عثمان بن خرزاذ وغيرهم. مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

والثاني: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ابن عم أيوب بن موسى، قال ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيان مثل إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى. وقال أحمد: إسماعيل أكبر من موسى، وأحب إلي. وفي رواية «أقوى وأثبت» وقال ابن معين والنسائي وأبوزرعة وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: رجل صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مكي ثقة. وقال ابن عيينة: كان إسماعيل حافظاً للعلم مع ورع وصدق، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً أهل مكة. روى عن ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم. وروى عنه ابن جريج والثوري وروح بن القاسم وغيرهم. مات في حبس داود سنة تسع وثلاثين ومئة. ثم قال المصنف:

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

قال الزين بن المنير: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب، وهذه للنفي، فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعها، كذا قال. ولا يخفى تكلفه، والذي يظهر أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة، من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر، فلها تعلق بهما كالتى قبلها.

الحديث الثالث والستون

حدّثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

قوله: «عن أبيه» كذا رواه مالك، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعبيد بن تميم، كلاهما عن أبي سعيد، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس، وأن الطريقين محفوظان، وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه في باب «ما أدى زكاته فليس بكنز».

رجاله خمسة:

قد مروا إلا محمداً، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة وأبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان.

والباقي محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أبو عبدالرحمن الأنصاري. قال ابن إسحاق: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال مالك: كان لال أبي صعصعة حلقه في المسجد، وكانوا أهل علم ودراية، وكلهم كان يفتي. روى عن أبيه ويحيى بن عمار وغيرهم. وروى عنه مالك وابن إسحاق. مات سنة تسع وثلاثين ومئة. ثم قال المصنف:

باب زكاة البقر

البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحرثة. قال الزين بن المنير: أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها، لأن ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب. قال ابن رشيد: هذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة، حيث قال: باب «إثم مانع الزكاة»، وذكر فيه حديث أبي هريرة، لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذرٍّ، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً في طريق أخرى عن أبي هريرة.

وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع «أن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً، وفي كل أربعين مُسِنَّةً» متصل صحيح، وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر، أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرک. وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنة الترمذي لشواهد، ففي الموطأ عن طاووس عن معاذ نحوه. وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن عليّ عند أبي داود.

وأما قوله: «إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر» فوهم منه، لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طريق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر.

ثم قال: وقال أبو حميد قال النبي ﷺ: «لأعرفن ما جاء الله رجلاً ببقرة لها خوار». ويقال جوار، تجارون: ترفعون أصواتكم، كما تجار البقرة». قوله: «لأعرفن» أي: لأعرفنكم غداً هذه الحالة، وفي رواية الكشميهني: لا أعرفن، بحرف النفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفنكم بها. وقوله: ما جاء الله رجلاً، ما مصدرية، أي: مجيء رجل إلى الله. وقوله: «لها خوار» يضم المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقر.

وقوله: «ويقال جوار» هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو، وبالجميم والواو المهموزة، ثم فسره فقال: تجارون: ترفعون أصواتكم. وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن، نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي، وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن

عباس في قوله يجأرون قال: يستغيثون، وقال القَزَاز: الخُوار بالمعجمة، والجُوار بالجميم، بمعنى واحد في البقر. وقال ابن سيده: خار الرجل رفع صوته بتضرع.

وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللثبية أخرجه مسنداً موصولاً من طرق، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب «ترك الحيل» وأبو حميد مرّ في تعليق أول أبواب استقبال القبلة.

الحديث الرابع والستون

حدّثنا عمر بن حفص بن غياث حدّثنا أبي حدّثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَائِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

قوله: «انتهيت إليه» هو مقول المعرور، والضمير يعود على أبي ذر، وهو الحالف، وقوله: «أو» كما حلف» يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به. وقال العيني: إن قوله انتهيت إليه مقول أبي ذر لا مقول معرور، وإن الحالف هو النبي ﷺ، واعتمد في ذلك ما في رواية مسلم والترمذي من تصريح أبي ذر بقوله: جئت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني مقبلاً قال: هم الأخسرون، وربّ الكعبة، يوم القيامة. وفيه ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقرأ لم يؤد زكاتها... إلخ.

وقوله: «أعظم» بالنصب على الحال، وأسمنه، عطف عليه. وقوله: «جازت» أي: مرت ورددت، أي: أعيدت. وقوله: «لا يؤدي حقها» في رواية مسلم «لا يؤدي زكاتها». وهو أصرح في مقصود الترجمة، واستدل بقوله: «تكون له إبل أو بقر على استواء زكاة الإبل والبقر في النصاب» ولا دلالة فيه، لأنه قرّن معه الغنم، وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً. وقد مرّ الكلام مستوفى على بقية المتن في أوائل الزكاة في باب «إثم مانع الزكاة».

وأخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا»، وقد أفرد البخاري هذه القطعة، فأخرجها في كتاب الإيمان والنذور بهذا الإسناد، ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ المعرور بن سويد، وأبو ذرّ في الثالث والعشرين منه.

ثم قال: رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، مراد البخاري بهذا موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذرّ في ذكر البقر، لأنّ الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه.

والتعليق أخرجه مسلم مطولاً موصولاً، وبكير بن الأشجّ قد مرّ في الخامس والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب الزكاة على الأقارب

قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطور لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً، كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على مَنْ تلزم المرء نفقته، أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، واعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة، فلا يتم استدلاله، إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها، إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فذلك حينئذ له وجه.

وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله: ﴿حتى تنفقوا﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية، لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا من صفات أهل الصدقة على غيرهم، وسيأتي قريباً تحرير من تدفع له الصدقة الواجبة من الأقارب.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «له أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود يأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب. وقوله: «له أجر القرابة» أي: صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة، واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث. وعبارة الجوزقي: «ولا لمن تلزمه» مؤنثه، قال ابن قدامة: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد. وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة، لقولها: «أتجزىء عني؟» وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله في الحديث الآتي: «ولو من حليكن» وكون صدقتها كانت من صناعتها، يدلان على التطوع، وبه جزم النووي. وتأولوا تجزىء عني أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود.

وذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنهما، وأبو بكر من الحنابلة إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، والاحتجاج بالحلي إنما يكون حجة عند مَنْ لا يوجب فيه الزكاة، وأما مَنْ يوجب فلا، ويأتي الكلام عليه عند حديث أبي سعيد، واحتج

الطحاووي لقول أبي حنيفة ومن وافقه، بما أخرجه عن رائطة امرأة ابن مسعود، أنها كانت امرأة صنعاء اليمين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده. قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع.

وتمسك الطحاوي أيضاً بقولها في حديث أبي سعيد الآتي: «وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به» لا الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال. وهو متعقب لأنها، وإن لم تجب في عينه، فقد تجب فيه. بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجها. واحتج المانعون أيضاً بأن قوله في حديث أبي سعيد الآتي: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا تلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، لكن عند الحنفية تلزم الأم نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسب جداً.

وقالوا: إن الأب إذا كان فقيراً كسوباً، وله ابن زمن، وله أم موسرة، هل تؤمر بالإنفاق على الابن؟ اختلف الأشياخ فيه، وقال ابن التيمي: قوله: «وولدك» محمول على الإضافة للتربية لا للولادة، فكانه ولده من غيرها. وقال ابن المنير: اعتل من منع إعطاءها زكاتها لزوجها، بأنها تعود عليها في النفقة، فكانها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً، ومحل الخلاف عند المالكية في جواز إعطائها لزوجها، ومنع عطائه هولها زكاته، ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفعه على غيره، وإلا جاز قطعاً، ويؤيد المذهب الأول الذي هو الجواز أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكانه قال: تجزىء عنك فرضاً أو تطوعاً. وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها، فأنفقه على ولدها، كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها، والذي يظهر أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والثانية في سؤالها عن النفقة.

وفي الحديث الحث في الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا تلزمه نفقته منهم، واختلف في علة المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصورهم أغنياء، فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والصدقة، أي الزكاة، لا تصرف لغني، وعن الحسن وطاووس لا يعطى قرابته من الزكاة، وهو قول أشهب، وروى ابن المنذر عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته، وإن لم تلزمه نفقتهم. وعند الشافعي يجوز أن يأخذها الولد بشرط أن يكون غارماً أو غازياً، فيكون أخذه لها من سهم الفقراء، لأنه حينئذ كالأجنبي، وقال ابن التين: يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الولد بشرطين: أحدهما أن يتولى غيره من صرفها إليه. الثاني أن لا يكون في عياله، فإن كان في عياله، وقصد إعطاءه، فروى مطرق عن مالك: لا ينبغي أن يفعل ذلك، فإن فعله فقد

أساء، ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه إنفاقه عليه، فإن قطع الإنفاق عن نفسه بذلك لم يُجْزِه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها واجبة عليه، فستغني بها عن الزكاة.

الحديث الخامس والستون

حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بَيْرِحَاءَ وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بريحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ: «بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

قوله: «أكثر الأنصار» في رواية الكشميهني أكثر أنصاري، أي: أكثر كل واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ، وقوله: «مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرِحَاءَ» وهي بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة، جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء ويكسرهما، ويفتح الراء وضمهما، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، وفي رواية حماد بن سلمة بَرِيحَاءَ، بفتح أوله وكسر الراء وتقديماً على التحتانية، وفي سنن أبي داود بَارِيحَاءَ مثله، لكن بزيادة ألف. وقال الباجي: أفصحها بفتح الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصُّغَانِي، ورجح صاحب الفائق رواية بَرِيحَاءَ، وقال: هي وزن فَعِيلَاءَ مِنَ الْبَرَّاحِ، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة.

وروي عن أبي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ أنه جزم بأنها مركبة من كلمتين؛ بئر كلمة، وحاء كلمة، ثم صارت كلمة واحدة. واختلف في حاء هل هو اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر، أو هي كلمة زَجْرٌ لِلْإِبِلِ؟ وكأنَّ الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة. قال الصُّغَانِي: ومن ذكره بكسر الموحدة، وظن أنها بئر من آبار المدينة، فقد صحف، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن أريحاء من الأرض المقدسة، وتحتل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها. قال عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء. وخطأ هذا

الصُورِيُّ. وقال الباجي: أدركت أهل العلم، ومنهم أبو ذَرٍّ بفتحون الراء في كل حال. زاد الصُورِيُّ: وكذلك الباء أوله.

وقوله: «وكان النبي ﷺ يدخلها» زاد في رواية عبدالعزيز «ويستظل بها». وقوله: «لما نزلت ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾» قام أبو طلحة. زاد ابن عبد البر: «ورسول الله ﷺ على المنبر». قال: وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حُدَيْلة حوائطٌ لأبي طلحة، وكان قصر بني حُدَيْلة حائطاً له يقال له بَيْرَحاء، فذكر الحديث.

ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك، وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور، المشهور، الخليفة العباسي، وأما قصر بني حُدَيْلة، وهو بالمهملة مصغر، وهم من قاله بالجيم، فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان. وبنو حُدَيْلة بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وكانوا بتلك البقعة، فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصّة حسان، كما يأتي، بنى فيها هذا القصر، فعرف بقصر بني حُدَيْلة. وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصناً، لما كانوا يتحدثون به بينهم لما يقع لبني أمية من قيام أهل المدينة عليهم.

قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان، أحدهما شارع على خط بني حُدَيْلة، والآخر في الزاوية الشرقية. وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطُفَيْلُ بن أبيّ بن كعب، وأغرب الكروانيّ فزعم أن الذي بنى القصر المذكور معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أحد أجداد أبي طلحة، وما ذكرته عن صنف في أخبار المدينة كعمرو بن شُبّة وغيره، يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم.

وقوله: «بَيْحٌ» بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون، مع التثقيب والتخفيف، بالكسر والرفع، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعاً كما قال الشاعر:

بَيْحٌ لوالده وللمولود

ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به. وقوله: «ذلك مال رابح» وفي رواية يحيى الآتية: رايح، بالتحانية. والرواية الأولى واضحة من الرِيح، أي ذو رِيح، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول، أي: مال مربوح به، وأما الثانية فمعناها رايح عليه أجره. وقال ابن بطال: المعنى أن مسافته قريبة، وذلك أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرواح عن الغدو، وادعى الإسماعيليّ أن من رواها بالتحانية فقد صحف، وقول أفعل بضم اللام، على أنه قول أبي طلحة، وقوله: «فقسّمها أبو طلحة» فيه تعيين أحد الاحتمالين في غير هذه الرواية، حيث وقع فيه «أفعل فقسّمها» فإنه احتمل الأول، واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر. وفاعل قَسَمَهَا النبي ﷺ. وانتهى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية.

وذكر ابن عبد البرّ أن إسماعيل القاضي رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته: فقسّمها

رسول الله ﷺ في أقاربه، وبني عمه. قال: وقوله: في أقاربه، أي أقارب أبي طلحة. قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ، وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب، على معنى أنه الأمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: فقسمها أبو طلحة.

وقوله: «في أقاربه وبني عمه» في رواية ثابت: فجعلها لحسان وأبي، وكذا في رواية همام عن إسحاق. وفي رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان. وفيه نظر. لأنه وقع في رواية ابن الماجشون عن إسحاق، فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب، فدل على أنه أعطى غيرها معهما، وفي مرسل أبي بكر بن حزم: فرده على أقاربه: أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس وبيط بن جابر، فتقاوموه، فباع حسان حصته من معاوية بمئة ألف درهم.

وفي رواية عبدالعزيز في الوقف «فباع حسان حصته من معاوية، فقبل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟» وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة، ولم يفقها عليهم، إذ لو وقفها عليهم ما ساع لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف. ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له يبيعها. وقد قال بجواز هذا الشرط علي رضي الله تعالى عنه، ومالك وغيرهما.

وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رجم مُحَرَّم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك.

وقالت الشافعية والمالكية: القريب من اجتمع في النسب سواء قُرب أو بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم. وقالوا: إن وجد جمعُ محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين، ونقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر، لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز، ويصرف لثلاثة منهم، ولا تشترط التسوية. وقال أحمد في القرابة مثلهما، إلا أنه أخرج الكافر. وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه مع الموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وعند المالكية يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطي الأغنياء. وفي قصة أبي طلحة أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، وقيدت المالكية ذلك بأن لا يكون معيناً أهلاً للقبول

والرد، وإلا فلا بد من قبوله. واستدل به على صحة الصدقة المطلقة، ثم يعينها المتصدق لمن يريد.

قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف، وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة، فإنما أراد به البر والقرابة، وأولى الناس ببه أقاربه، ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله، ولم يعين مصرفه، فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه، وإلا فهو باقٍ على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: وقفته، وأطلق، فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته لله، خرج عن ملكه جزماً. ودليله قصة أبي طلحة هذه.

واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته، ويفرقه الوصي في سبل الخير، ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقاً للحنفية في الأول دون الثاني.

وفيه جواز تصدق الحي في غير مرض بأكثر من ثلث ماله، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقاص: الثلث كثير، وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم. وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك. وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، والخير هنا المال اتفاقاً، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل العلم والفضل فيها، والاستئصال بظلمها، والأكل من ثمرها، والراحة والتزهد فيها. وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر، إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة. وفيه كسب العقار وإباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضراً، إذا علم طيب نفسه.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ تناول ذلك بجميع أفرادهم، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه، بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك، واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن مالك القائل، وكان للإمام صدقة في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق، فإن ظهر اتبع.

وفيه جواز تولي المتصدق قسماً صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف، خلافاً لمن منع ذلك وأبطله، ولا حجة فيه، لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكاً، وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق. وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة، لأن هذا الحائط مشهور أن ريعه يحصل للواحد

منه أكثر من ذلك، خلافاً لمن قيدها بذلك.

وفيه فضيلة لأبي طلحة، لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوّب ﷺ رأيه، وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكفى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ».

وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف: جعلت هذا وقفاً. وقد مرّ قريباً تحريره. وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أياً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حسناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبيّ ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أياً ونبيطاً بن جابر.

وفيه أنه لا يجب الاستيعاب، لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة، وحسان، كانوا بالمدينة كثيراً، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً. وفيه دلالة للمذهب الصحيح، أنه يجوز أن يقال: إن الله تعالى يقول، كما يجوز أن يقال: إن الله تعالى قال، خلافاً لما قاله مطرف بن عبدالله الشخير، إذ قال: لا يقال الله تعالى يقول، إنما يقال: قال الله، أو الله عز وجل قال، وكأنه ينجر إلى استئناف القول، وقول الله القديم. وكأنه ذهل عن قوله عز وجل: ﴿والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾.

وفيه: مشاوره أهل العلم، والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها، وفيه أن كسب العقار مباح إذا كان حلالاً، ولم يكن بسبب ذل ولا صغار، فإن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها. وقال: ولا تجعل في عنقك صغاراً. رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي طلحة، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ أبو طلحة في السادس والثلاثين من الوضوء.

أخرجه البخاري في الوصايا وفي الوكالة والأشربة والتفسير، ومسلم في الزكاة، والنسائي في التفسير.

ثم قال: تابعه رُوح، يعني عن مالك في قوله: «رابع»، وهذه المتابعة وصلها في كتاب البيوع، وروح قد مرّ في الثاني والثمانين من الوضوء. ثم قال: وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك «رائح» يعني بالتحسانية، وقد وهم صاحب المطالع فقال: رواية يحيى بن يحيى بالموحدة، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري، فالذي عناه هو الأندلسي، والذي عناه البخاري النيسابوري. قال الداني في أطرافه. رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة، وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشناة، وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعني

بالشك، ورواية القعني وصلها البخاري في الأشربة بالشك، كما قال.

أما رواية يحيى بن يحيى وصلها في الوكالة، ورواية إسماعيل وصلها أيضاً في التفسير، ويحيى قد مرّ في الرابع والأربعين من هذا الكتاب. وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وقد مرّ في الخامس عشر من الإيمان.

الحديث السادس والستون

حدّثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرّج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فِطْرِ إلى الْمُصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

مرّ الكلام على صدر هذا الحديث في باب «ترك الحائض الصوم» من كتاب الحيض، ومرّ هناك ذكر المحال التي ذكر فيها شيء من مباحثه. وقوله: جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، في الرواية الآتية بعدما بين زيادة «فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال... إلخ» وقوله: «فقبل: يا رسول الله، هذه زينب» القائل هو بلال، كما هو في الحديث الآتي قريباً.

وقوله: «ائذنوا لها، فأذن لها، فقالت: ... إلخ» لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة، فهو من مسنده، وإلا فيحتمل أن يكون حملة عن زينب صاحبة القصة، وفي هذا الحديث قالت: يا نبي الله، إنك أمرت، وفيه قوله: «صدق زوجك» وظاهر هذا أنها شافهته وشافهها بالجواب. وفي الحديث الآتي قلنا: سل النبي ﷺ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، فيحتمل أن تكونا قضيتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال.

وفي الرواية الآتية: «تصدقن ولو من حليكن» وقد اختلف العلماء هل تجب في الحلي زكاة أم لا؟ فقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي، في أشهر قولييه: لا تجب فيه الزكاة. وكان يفتي بهذا في العراق، وتوقف بمصر. وقال: هذا مما استخبر الله فيه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيه الزكاة، وقال الليث: ما كان من حلي يُلبس ويُعار، فلا زكاة فيه، وما كان للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة.

وقال أنس: يزكى عاماً واحداً لا غير، واستدل مَنْ أسقط الزكاة بما رواه مالك في الموطأ عن عائشة أنها كانت تكنى ببيات أختها يأتي في حجرها فلا تخرج من نعتين الزكاة ورواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» ذكره في الإمام، وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر قال: لا زكاة في الحلي، وأخرج الدارقطني عن علي بن سليمان قال: قلت لأنس: في الحلي زكاة؟ قال: لا زكاة في الحلي. وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، أفیه زكاة؟ فقال جابر: لا، وإن بلغ ألف دينار. وأخرج الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر أنها تحلي بناتها الذهب ولا تزكیه، نحواً من خمسين ألف. واحتج من رأى فيه الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها بنت لها، وفي يد البنت مسكناً غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قالت: فخلعتهما، فألقيتهما إليه عليه الصلاة والسلام، وقلت: هما لله ورسوله. رواه أبو داود والنسائي، وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء.

واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أنزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار. أخرجه الحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين، ولم يخرجاه إلى غير هذا مما احتجوا به.

وقد قال الترمذي والنسائي: إن هذا الباب لا يصح فيه شيء، وفي الحديث الحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحديث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخظة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب.

وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقى في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلالٍ باسم المرأتين في الرواية الآتية بعد أن استكتمناه، بإذاعة سر، ولا كشف أمانة، لوجهين: أحدهما: أنهما لم تلتزماه بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تُخوج إلى ذكرهما. ثانيهما: أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ، لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرته بعرض

الكتمان . وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك ، ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب اسعاف كل سائل .

رجاله خمسة :

قد مروا ، وفيه ذكر زينب امرأة ابن مسعود ، وذكر ابن مسعود وولده . مرّ وسعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم ، ومر محمد بن جعفر وعياض بن عبدالله في التاسع من الحيض ، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان ، ومر أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه ، ومر ابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه .

وأما زينب امرأة ابن مسعود ، فقيل : اسمها رَيْطَةُ أيضاً ، وهي بنت عبدالله ، وقيل : بنت معاوية ، وقيل : بنت أبي معاوية ، ومعاوية بن عَتَاب بن الأَسَد بن عامرة بن حُطَيْط بن جُشَم بن ثَقِيف ، الثَّقَفِيَّة . قال بُسْر بن سعيد : أخبرني زينب الثَّقَفِيَّة ، امرأة عبدالله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا خرجت إلى العشاء الآخرة ، فلا تمسي طيباً » أخرجه ابن سعد .

لها أحاديث اتفقا على حديث ، وانفرد البخاريّ بحديث ، ومسلم بآخر . روت عن النبي ﷺ ، وعن زوجها عبدالله بن مسعود ، وعن عمر ، وروى عنها ابنها أبو عُبَيْدَةَ بن عبدالله بن مسعود وبُسر بن سعيد . والقائل ، في لفظ قيل : هو بلال ، كما يأتي مصرحاً به ، وهو قد مر في التاسع والثلاثين من العلم ، وولد ابن مسعود والمذكور في الحديث لم يُسَمَّ . ثم قال المصنف :

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

وقال في الذي يليه: ليس على المسلم في عبده صدقة.

الحديث السابع والستون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ.

أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين، لكن الأولى بلفظ «غلامه» بدل «عبده». قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد، لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في العبد المتصرف، والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناً تراد للنسل، فإذا انفردت الإناث أو الذكران، فعنه روايتان، وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما، وعنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم. ويخرج ربع العُشر إذا بلغت قيمتها مئتي درهم.

واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة. واستدل عليه أيضاً بما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» والأحاديث الدالة على عدم الوجوب كثيرة جداً، وتعلق أبو حنيفة بما في حديث أبي هريرة عند مسلم. وأما التي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عُسرها ويسرها الحديث، فتعلق في إيجاب زكاة الخيل بهذا قائلاً: إن في هذا دليلاً على أن الله فيها حقاً، وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة. وأجيب بأن المراد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها. فيكون ذلك على وجه الندب، أو يجاب بأن ذلك كان واجباً ثم نسخ، بدليل قوله: ﴿قد عفوت عنكم صدقة الخيل﴾ إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم.

واستدل بهذا الحديث مَنْ قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، ولو كانا للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع، كما قال ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم الحديث.

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ شعبة وأدم في الثالث من الإيمان، ومرّ عبدالله بن دينار وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ سليمان بن يسار في الخامس والتسعين من الوضوء. ومرّ عراك بن مالك في السادس والثلاثين من كتاب الصلاة.

أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة، وأخرجه مسلم، وباقى الستة فيها أيضاً. ثم قال المصنف:

باب ليس على المسلم في عبده صدقة
الحديث الثامن والستون

حَدَّثَنَا مسدد حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ حَدَّثَنَا سليمان بن حرب حَدَّثَنَا وهيب بن خالد حَدَّثَنَا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

هذا الحديث قد مرّ قريباً أنه هو الذي قبله، فالكلام على الأول كلام عليه.

رجاله سبعة:

مرّ محل سليمان وعراك وأبي هريرة في الذي قبله، ومرّ مسدد ويحيى بن سعيد القطان في السادس من الإيمان، ومرّ وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر منه، والباقي خثيم، بالخاء المعجمة مصغر، ابن عراك بن مالك الغفاري المدني، وثقه النسائي وابن حبان والعقيلي. وقال الأزدي: منكر الحديث.

وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه، قال في المقدمة: تبع ابن حزم الأزدي وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟ قال في «تهذيب التهذيب»: ولعل مستند من وهاه ما ذكره أبو علي الكرابيسي عن سعيد بن زنبر، ومُصْعَب الزبيري: استفتى أمير المدينة مالكا عن شيء فلم يفته، فأرسل إليه: ما منعك من ذلك؟ فقال مالك: لأنك وليت خثيم بن عراك على المسلمين، فلما بلغه ذلك عزله.

روى عن أبيه وسليمان بن يسار، وروى عنه إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. ولم يرو عنه البخاري إلا هذا الحديث لا غير. ثم قال المصنف:

باب الصدقة على اليتامى

قال الزين بن المنير: عبّر بالصدقة دون الزكاة، لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، عُلم أنه يريد الواجبة، إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: الصدقة على اليتامى، أحال على معهود.

الحديث التاسع والستون

حدّثنا معاذ بن فضالة حدّثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدّثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إني ممّا أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشرّ فسكت النبي ﷺ فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرخصاء فقال: أين السائل؟ وكأنه حمده فقال: إنّه لا يأتي الخير بالشرّ وإن ممّا ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرناها استقبلت عين الشمس ففلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي ﷺ وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة.

قوله: «إن مما أخاف عليكم من بعد ما يفتح عليكم» وفي رواية السرخسي: إني ممّا أخاف، وفي رواية مالك في الرقاق: أن أكثر ما أخاف عليكم. وما في قوله: «ما يفتح» في موضع نصب، لأنها اسم إن، ومما في قوله: «إن مما» في موضع رفع لأنها الخبر، وقوله: «من زهرة الدنيا وزيتها»، وقوله: «وزيتها» عطف تفسير، وزهرة الدنيا، بفتح الزاي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى، مثل جهرة وجهرة. وقيل: بالتحريك جمع زاهر، كفاجر وفجرة. والمراد بالزهرة الزينة والبهجة، كما في الحديث. والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نورها، بفتح النون. والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها، مما يفتخر الناس بحسنه، مع عدم البقاء.

وقوله: «فقال رجل» لم يعرف اسمه . وقوله: «أو يأتي الخير بالشر» بفتح الواو، والهمزة للإستفهام، والواو عاطفة على شيء مقدر، أي تصير النعمة عقوبة، لأن زهرة الدنيا نعمة من الله تعالى، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار. والباء في قوله: «بالشر» صلة ليأتي، أي: هل يستجلب الخير الشر؟ وقوله: «فَرْتِينَا» أي: بضم الراء وكسر الهمزة. وفي رواية الكشميهني: فارتينا، بضم الهمزة.

وفي رواية مالك «حتى ظننت أو ظننا» وقوله: «فمسخ عنه الرُّحْضَاء»، وفي رواية مالك «ثم جعل يمسح عن جبينه» في رواية الدارقطني «العرق» والرُّحْضَاء، بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد، هو العرق. وقيل: الكثير، وقيل: عرق الحمى، وأصل الرُّحْضُ، بفتح ثم سكون، الغسل. ولهذا فسره الخطابي بأنه عَرَقٌ يَرْحَضُ الجِلْدَ لكثرتِه. وقوله: «وكانه حمده» وفي رواية الرقاق: لقد حمدناه حين طلع لذلك. وفي رواية المستملي: حين طلع ذلك.

والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ، فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخراً لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. وأما قوله: «وكانه حمده» فأخذه من قرينة الحال. وقوله: «إنه لا يأتي الخير بالشر» وفي رواية مالك: لا يأتي الخير إلا بالخير. وفي رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الرزق، ولو كثر، فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحق، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله تعالى أن يكون خيراً، فلا يكون شراً وبالعكس. ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر.

وفي مرسل سعيد المَقْبَرِيّ عند سعيد بن منصور «أو خير هو ثلاث مرات»، وهو استفهام إنكار، أي أن المال ليس خيراً حقيقياً وإن سُمِّيَ خيراً، لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق، والإخراج في الباطل.

وما ذكر في الحديث بعد ذلك، من قوله: إن هذا المال خضرة حلوة، كضرب المثل بهذه الجملة. وقوله: «إن هذا المال، في رواية الدارقطني «ولكن هذا المال» إلخ، ومعناه أن صورة الدنيا حسنة موقنة، والعرب تسمي كل شيء مشرقٍ ناضر أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله المال خضرة حلوة، ليس هو صفة المال، وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، أو التاء في قوله: «خضرة وحلوة» باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا، أو على فائدة المال، أي: أن الحياة به أو العيشة. أو أن المراد بالمال هنا الدنيا، لأنه من زيتها. قال الله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ وفي حديث أبي سعيد أيضاً المخرَّج في السنن «الدنيا خضرة حلوة»، فيتوافق الحديثان، ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة.

وقوله: «وإن مما ينبت الربيع» وفي رواية مالك: «وإن كل ما أنبت الربيع» أي: الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازي، والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى. ومن في قوله «مما ينبت» للتكثير، وليست من للتبعيض، لتوافق رواية «كلما أنبت» وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا، وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري. وقوله: «يقتل حَبَطاً أو يُلم» أما حَبَطاً، فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضاً والحَبَط انتفاخ البطن من كثرة الأكل. يقال: حَبَطت الدابة تَحَبَط حَبَطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأمنعت في الأكل حتى تنتفخ وتموت. وروي بالخاء المعجمة، من التخبط، وهو الاضطراب. والأول المعتمد. وقوله: «يُلم» بضم أوله، أي: يقرب من الهلاك.

وقوله: «إلا آكلة الخضرة» بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح، وآكلة بالمد وكسر الكاف، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، للأكثر، وهو ضرب من الكلال يعجب الماشية، وواحدة خَضْرَة. وفي رواية الكشميهني، بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي الخضراء، بفتح أوله وسكون ثانيه والمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه، جمع خضرة.

وقوله: «إذا امتدت خاصرتها» تشية خاصة، بخاء معجمة وصاد مهملة، وهما جانبا البطن من الحيوان. وفي رواية الكشميهني: خاصرتها بالإفراد، وقوله: «استقبلت الشمس اجترت» أي: استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف، فأعادت مضغه. وقوله: «وثَلَطت» بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة، وضبطها ابن التين بكسر اللام، أي ألت ما في بطنها رقيقاً. وقوله: «ثم عادت فأكلت» المعنى أنها إذا شبت فنقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر، فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمل بها، فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ، فسلمت. وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

قال الأزهري: هذا الحديث إذا فُرّق لم يكد يظهر معناه، وفيه مثلان: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، المانع من إخراجها في وجهها، وهو ما تقدم، أي الذي يقتل حَبَطاً. والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها، وهو آكلة الخضر، فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبت الربيع، ولكنها الحبة، والحبة ما فوق البقل، ودون الشجر، التي ترعاها المواشي بعد هييج البقول، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، ولا منعها من مستحقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رَجيعها في بطنها.

وقال الزين بن المنير: آكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي ألفت المخاطبون أحوالها في سوماها ورعيها، وما يعرض لها من البشم وغيره. والخضر النبات الأخضر. وقيل: حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله، فتستكثر منه. وقيل: هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه. فإن الماشية تقتطف منه

مثلاً شيئاً فشيئاً، ولا يصيبها منه ألم، وهذا الأخير فيه نظر، فإن سياق الحديث يقتضي وجود الحَبَط للجمع، إلا لمن وقعت منه المداومة، حتى اندفع عنه ما يضره، وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة، والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخصرة. ولعل قائله وقعت له رواية فيها «يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر» ولم يذكر ما بعده، فشرحه على ظاهر هذا الاختصار.

وقوله: «فنعيم صاحب المسلم هو» وفي رواية: فنعيم المعونة. وقوله: «وإنه من يأخذه بغير حقه» وفي رواية: «وإن أخذ بغير حقه». وقوله: «كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة» يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون مجازاً. والمراد شهادة المَلِكِ المَوْكَلِ به. ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف، لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية، إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر الأول الزهاد، والثاني إما أن يحتال على إخراج ما لوبقي لضر، فإذا أخرجه زال المضر، واستمر النفع. وإما أن يهمل ذلك الأول العاملون في جمع الدنيا مما يجب من إمساك وبذل. والثاني العاملون في ذلك، بخلاف ذلك.

وقال الطيبي: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن آكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه، ولا يقلع، فيسرع إليه الهلاك. ومن آكل كذلك، لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه، فأهلكه. ومن آكل كذلك، لكنه بادر إلى إزالة ما يضره، وتحيل في دفعه - حتى انهضم، فيسلم. ومن كل غير مفرط ولا منهمك، وإنما اقتصر على ما يسد جوعته، ويمسك رَمَقَه. فالأول مثال الكافر، والثاني مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة، إلا عند فوتها والثالث: مثال للمخاطب المبادر للتوبة، حيث تكون مقبولة. والرابع: مثل الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. وبعضها لم يصرح به في الحديث، وأخذه منه محتمل.

وقوله: «فنعيم المعونة» كالتذليل للكلام المتقدم. وفيه حذف تقديره: إن عمل فيه بالحق. وفيه إشارة إلى عسكه، وهو بئس الرفيق. هو لمن عمل فيه بغير الحق، وقوله: «كالذي يأكل ولا يشبع» ذكر في مقابلة «فتعم المعونة هو» وقوله: «ويكون شهيداً عليه» أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله.

وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة.

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

ثانيها: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهايم المنهمكة في الأعشاب.

ثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشرة في الأكل، والامتلاء منه.

رابعها: تشبيه من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به، بما

تطرحة البهيمة من السُّلْح، ففيه إشارة بديعة إلى استقداره شرعاً.

خامسها: تشبيه المتقاد عن جمعه وضمه، بالشاة إذا استراحت، وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها.

سادسها: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

سابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً، فإن المال من شأنه أن يحرز وبشد وثقافة بحاله، وذلك يقتضي منعه من مستحقه، فيكون سبباً لعقاب مقتنيه.

ثامنها: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع. وقال الغزالي: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافعٌ وسُمٌ نافع، فإن أصابها العارف الذي يحترز من شرها، ويعرف استخراج ترياقها، كان نعمة وإن أصابها الغبيُّ فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها، وفيه جلوس الناس حوله، والتحذير من المنافسة في الدنيا، وفيه استفهام العالم بما يشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة. وفيه تسمية المال خيراً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ وقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾. وفيه ضرب المثل بالحكمة، وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن، كالبول، فإن ذلك يُغْتَفَرُ لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام، وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه. وهذا على ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهومة.

وقد عد ابن دُرَيْد هذا الحديث، وهو قوله: «إن مما ينبت الربيع يقتل حَبَطاً أو يُلِم» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلى معناه، وكل من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل، وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال، وحمد من أجاد فيه. ويؤيد أنه من الوحي قوله: «يُمسح العرق» فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي، وأن جبينه لَيَتَفَصَّدُ عرقاً.

وفيه تفضيل الغني على الفقير، ولا حجة فيه، لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر، والعجب أن النووي قال: فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقياً، لما فيها من الفتنة والمنافسة، والاشتغال من كمال الإقبال على الآخرة، فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين. وقد مرّ الكلام مستوفى على هذه المسألة في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم.

وفيه الحضُّ على إعطاء اليتيم والمسكين وابن السبيل، وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه، لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع. وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله، وكذا إمساكه من إخراج الحق منه، سببٌ لمحقه، فيصير غير مبارك،

لقوله تعالى : ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبِيَّ وَيُرِيُّ الصَّدَقَاتِ﴾ .

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ عطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه، وأبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وهلال بن علي في الأول منه .
وفيه لفظ رجل لم يسم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع ، ورواته شيخه بصريّ ثم أهوازيّ ثم يماميّ ثم مدنيان . أخرجه البخاريّ أيضاً في الجهاد، وفي الرقاق، ومسلم في الزكاة، وكذلك النسائيّ . ثم قال المصنف :

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قال ابن رشيد: أعاد الأيتام في هذه الترجمة، لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً. ثم قال: قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ. وهذا التعليق تقدم موصولاً في باب الزكاة على الأقارب. وأبو سعيد مرّ في الثاني عشر من الإيمان.

الحديث السبعون

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله ﷺ فأنطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا نخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبدالله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

هذا الحديث مر استيفاء الكلام عليه في باب الزكاة على الأقارب، وقوله: وأيتام لي في حجري، في رواية النسائي «على أزواجنا وأيتام في حجورنا» وفي رواية الطيالسي «أنهم بنو أخيها وبنو أختها» وللنسائي عن علقمة «لأحدهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال، وزوج خفيف ذات اليد» وهذا القول كناية عن الفقر.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر بلال وعبدالله وامرأة من الأنصار، وفيه لفظ أيتام بالإبهام، وقد قال ابن حجر: إنه لم يقف على أسمائهم. مر من رجاله عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل، ومر

الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شفيق في الحادي والأربعين منه، ومرّ إبراهيم النخعيّ في تعليق بعد الأربعين منه، ومرّ ابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرت امرأته زينب في الخامس والستين من هذا الكتاب، ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من كتاب العلم. ومرّ أبو عبيدة، واسمه عامر بن عبدالله بن مسعود، وقيل: اسمه كنيته، في الثاني والعشرين من الموضوع.

والباقي اثنان: الأول: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائد بن مالك بن جديمة. وهو المُصْطَلِق بن سعد بن كعب بن عمرو الخُزاعيّ المُصْطَلِقي، أخو جويرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ. روى أبو إسحاق السبيعيّ عن عمرو بن الحارث، أخي جويرية قال: والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً. الحديث أخرجه البخاريّ وغيره. له عندهم حديث واحد. روى عن أخته وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود، ورجح ابن القطان أن عمرو بن الحارث، الراوي عن زينب امرأة ابن مسعود، غير عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صاحب الترجمة، لأن زينب ثقفية، وجاء في كثير من الطرق عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب اللهم إلا أن يكون ابن أخيها لأمها، أو من الرضاعة. وروى عنه مولاة دينار، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعيّ وغيرهم.

الثاني: امرأة من الأنصار المذكورة في الحديث بالإبهام، وهي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، واسمها زينب، كما قال الطيالسي والنسائي. قال في الفتح: ولم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية، فلعل لها اسمين، أو وهم من سمّاها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبدالله إلى اسمها.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث ورواته صحابيّ عن صحابية، ورواته ثلاثة من التابعين، ورواية الابن عن الأب. أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذيّ في الزكاة، وأخرجه النسائيّ في عشرة النساء.

الحديث الحادي والسبعون

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَتَفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ أَتَفِقِي عَلَيْهِمْ فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَتَفَقْتِ عَلَيْهِمْ.

قوله: على بني أبي سلمة، أي: ابن عبد الأسود، وكان زوج أم سلمة قبل النبي عليه الصلاة والسلام، فتزوجها النبي ﷺ بعده، ولها من أبي سلمة أربعة أولاد، يأتي الكلام عليهم في السند،

وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كان تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الأيتام، قلت: الظاهر بل المحقق، أن أم سلمة لم يكن لها في زمنه عليه الصلاة والسلام مألٌ مدّخر تجب فيه الزكاة، فالذي كانت تنفقه عليهم، إنما هو صدقة التطوع.

وقوله: فلك أجر ما أنفقت عليهم، رواه الأكثر بالإضافة، على أن تكون ما موصولة، وجوز أبو جعفر الغرناطيّ تنوين أجر على أن ما ظرفية.
رجاله ستة:

قد مرّوا: وفيه بني أبي سلمة بالإبهام، مر عثمان بن أبي شيبة في الثاني عشر من العلم، ومرّ عبدة بن سليمان في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ هشام بن عروة وأبوه عروة في الثاني من بدء الوحي، ومرت زينب بنت أم سلمة في السبعين من العلم، وأمها أم سلمة في السادس والخمسين منه.

وبنو أبي سلمة المبهمون في الحديث أربعة: عمر ومحمد ودرة وزينب، أما زينب فقد ذكر محلها الآن، وها أنا أذكر تعريف الباقيين.

الأول: عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزوميّ. ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد في الحبشة في السنة الثانية، وقيل قبل ذلك، وقيل قبل الهجرة إلى المدينة، ويدل عليه قول عبدالله بن الزبير: كان أكبر مني بستين. وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت.

من حديثه ما رواه عبدالله بن كعب عنه قال: سألت النبي ﷺ عن قبلة الصائم، فقال سل هذه لأم سلمة، فقلت: غفر الله لك، قال: إني أخشاكم لله وأتقاكم. أخرجه مسلم، وفي الصحيحين من رواية وهب بن كيسان عنه أن النبي ﷺ قال له: «أذن يا بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». قال الزبير: ولي البحرين زمن عليّ، وكان قد شهد معه الجمل، ووهم من قال إنه قتل فيها. له اثنا عشر حديثاً اتفقاً على حديثين، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان.

الثاني: أخوه محمد بن أبي سلمة. قال ابن حبان: له صحبة. وقال البغوي: ذكره بعض من ألف في الصحابة، وأنكر عليه. حكاه ابن شاهين عن البغويّ.

الثالثة: أختها درة بنت أبي سلمة، وهي قالت فيها أم حبيبة: يا رسول الله، إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» وردت تسميتها في بعض طرق الحديث عند البخاريّ. وذكرها الزبير بن بكار في

كتاب الأنساب، في أولاد أبي سلمة بن عبد الأسد.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كوفيان ومدنيان. وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابية عن صحابية، ورواية الابن عن الأب. وقد مضى ما فيه. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

قال الزين بن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير، للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة. واختلف في المراد بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق، ومال إليه البخاري. وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل. وروى ابن وهب عن مالك، أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي والليث وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري، وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يُجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى به رقاب من صلي وصام. أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد بإسناد صحيح، عن الزهري، أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز.

واحتج لأول بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين، لأنه غارم، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة، ولأن ولاء يرجع إلى السيد، فيأخذ المال، والولاء بخلاف ذلك، فإن عتقه ينتجز ويصير ولاؤه للمسلمين، وهذا الأخير على طريق مالك في ذلك. وقال أحمد وإسحاق يرد ولاؤه في شراء الرقاب للمعتق أيضاً. وقال عبيد الله العنبري: يجعل في بيت المال.

وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً، إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج. وقال أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله. وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله. أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس، يعني الآتي في هذا الباب، قلت، بذلك. وتُعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة، ولم يتملكوها.

ثم قال: ويذكر عن ابن عباس «يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج»، وصله أبو عبيد عن مجاهد عنه، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه. وقال الخلال: قال أحمد كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كفت عن ذلك، لأنني لم أراه يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث

ابن عباس، فقال: هو مضطرب.

وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري. وهذا التعليق أيضاً رواه أبو بكر بن أبي شيبة موصولاً في مصنفه عن أبي جعفر، وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج، ثم تلا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية في أيها أعطيت جزت. هذا صحيح عنه، أخرج أوله ابن أبي شيبة، وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً: الاعتاق من الزكاة، والصراف منها في الحج، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافق عليه الباقون، لأنه يعتق عليه، ولا يصير ولاؤه للمسلمين، فيستعيد المنفعة، ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله، لدفع عار استرقاق أبيه.

وقوله: في أيها أعطيت جزت، كذا في الأصل بغير همز، أي قضت. وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله «للفقراء» لبيان المصروف لا للتملك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى، وهذا التعليق روى بعضه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص عن أشعث. والحسن قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أدرعه في سبيل الله». سيأتي موصولاً في هذا الباب، ويأتي الكلام عليه هناك. وخالد مر في التاسع من الجنائز.

ثم قال: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج، وهذا التعليق وصفه الطبراني، وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم. ولفظ أحمد «على إبل من إبل الصدقة ضِعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحمل هذه؟ فقال: إنما يحمل الله. .» الحديث.

ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. وأبو لاس خزاعي، وقيل حارثي. واختلف في اسمه. قيل اسمه زياد، وقيل عبدالله بن غنمة، بفتح العين والنون، وقيل محمد بن الأسود. سكن المدينة. له حديثان هذا أحدهما. روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان.

الحديث الثاني والسبعون

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها.

قوله: عن الأعرج، في رواية النسائي «عن شعيب مما حدثه عبدالرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال عمر» فذكره، صرح بالتحديث في الإسناد، وزاد فيه عمر، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط. وقوله: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، في رواية مسلم «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة»، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة.

وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منوعوا الفرض، وتعقب بأنهم ما منعه جحداً ولا عناداً. أما ابن جميل، فقد قيل إنه كان منافقاً، ثم تاب بعد ذلك. وجزم القاضي حسين أن فيه نزلت ﴿ومنها من عاهد الله﴾ الآية. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة. وأما خالد، فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة. وكذا العباس، لاعتقاده ما سيأتي التصريح به. ولهذا عذر النبي ﷺ العباس، وخالد، ولم يعذر ابن جميل.

وقوله: فقيـل منع ابن جميل، قائل ذلك عمر، كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ويأتي في السند الكلام على ابن جميل. وقوله: والعباس، زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد أن يعطلوا الصدقة، فخطب رسول الله ﷺ، فذُـب عن اثنين: العباس وخالد، وقوله: ما ينقم ابن جميل، بكسر القاف، أي ما ينكر أو يكره.

وقوله: فأغناه الله ورسوله، إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً في دخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم. قلت: ذكره عليه الصلاة والسلام نفسه في الحديث اقتداءً بما في القرآن من قوله تعالى ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر، إلا ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له.

وفيه التعريض بكفران النعم، والتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. وقوله: احتبس، أي: حبس. وقوله: وأعتده، بضم المثناة جمع عتد بفتحين، وفي رواية مسلم أعتاده، وهو جمعه أيضاً. قيل: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال فرس عتيد، أي صُلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب، أقوال، وقيل: إن لبعض رواة البخاري «وأعبد» بضم الموحدة جمع عتد، حكاه عياض، والأول هو المشهور.

وقوله: فهي عليه صدقة ومثلها معها، كذا في رواية شعيب، ولم يقل وقرأ ولا موسى بن عقبة: صدقة، فعلى الرواية الأولى يكون عليه الصلاة والسلام ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره، وأنه لذكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: هي صدقة ثابتة عليه، سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا. ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه، لقوله «فهي علي» وفيه تنبيه على سبب ذلك، وهو قوله «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتكريماً وتشريفاً، ويحتمل أن يكون تحمل

عنه بها، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة، كما هو أحد قولَي الشافعي، وجمع بعضهم بين رواية عليّ ورواية عليه، بأن الأصل «عليّ» ورواية «عليه» مثلها إن فيها زيادة هاء السكت. حكاه ابن الجوزي. وقيل: عنى قوله عليّ أي: هي عندي قرضٌ، لأنني استلفت منه صدقة عامين.

وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره، من حديث عليّ وفي إسناده مقال. وفي الدارقطني عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين»، وهذا مرسل، ورواه الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ، بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل، وفي إسناده ضعف، وأخرجه هو أيضاً والطبراني عن أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال، ولربح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات.

وفيه: رد لقول من قال إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقيل: المعنى استلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يقاَصَ به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع، لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس ببعيد.

ومعنى «عليه» على التأويل الأول: أي لازمة له، وليس معناها أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام، لكونه من بني هاشم. ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيده رواية موسى بن عُبَبة، فهي له بدل عليه، وقال البيهقي: اللام بمعنى على، لتتفق الروايات، وهذا أولى لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن جَبَان. وقيل: معناها فهي له، أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرج، لأنني التزمت عنه بإخراجه. وقيل: إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين. قاله أبو عبيد.

وقيل: إنه كان استدان حتى نادى عقيلاً وغيره، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار، أبعد الأقوال كلها قولٌ من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فالزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة، بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه، لعظم قدره وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الآية.

وفي الحديث تعجيل الزكاة، وقد اختلف أهل العلم، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه، وعند مالك إن أخرجها قبل الحول بشهر أجزاء عنه مع الكراهة، وكره الليث بن سعد تعجيلها. وقال الحسن: من زكى قبل الوقت أعاد كالصلاة، واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح، وغيره من آلات الحرب،

والإعانة بها في سبيل الله، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، كما سبق. وهي طريقة البخاري.

وأجاب الجمهور بأجوبة أحدها أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد، حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله «تظلمونه» بنسبتكم له إلى المنع، وهو لم يمنع. وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحسيس سلاحه وخيله؟

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها من ملكه الزكاة عن ماله، لأن أحد الأصناف سبيل الله، وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة، كالحنفية، ومن يجيز التعجيل كالشافعية.

وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، وقد سبق ما فيه، واستدل بقصة خالد على مشروعية تحسيس الحيوان والسلاح والثياب، وكل ما ينتفع به، مع بقاء عينه. وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوقف في شيء إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون الوقف مسجداً أو سقاية أو وصية من الثلث. وقيل: يجوز عنده، إلا أنه لا يلزم، بمنزلة العارية حتى يرجع فيه، أي: وقت شاء، ويورث عنه إذا مات على الأصح. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ويزول ملك الواقف عنه، غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول، وعند محمد حتى يجعل للوقف ولياً، ويسلمه له.

وفيه صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وهو قول الجمهور خلافاً للشافعية في وجوب قسمها على الأصناف الثمانية، وتعقب ابن دقيق العبد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر، وغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، ويحتمل أن يكن تحسيس خالد إرساداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحسيس، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكره.

وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبية الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعيب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر خالد والعباس وابن جميل. مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء

الوحي ، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان ، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه ، ومر محل خالد قبل هذا بتعليق ، ومر العباس في الثالث والستين من الوضوء ، وابن جميل اختلف في اسمه ، قيل : اسمه حميد ، وقيل : عبدالله ، وهذا هو الصحيح ، وادعى القاضي حسين أنه كان منافقاً ، وأنه نزل فيه ﴿ومنههم من عاهد الله﴾ والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وحكى المهلب أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك .

والقائل المجهول في الحديث هو عمر بن الخطاب ، وقد مرّ في الأول من بدء الوحي .

ثم قال : تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه ، أي تابع شعبياً ، ثم قال : وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : هي عليه ، ومثلها معها . وهاتان المتابعتان وصلهما الدارقطني . وابن أبي الزناد اسمه عبدالرحمن ، وقد مر في الثاني من الاستسقاء .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق ، وقد مر في تعليق بعد السابع عشر من الأذان ، ومر محل أبي الزناد في الذي قبله ، ثم قال : وقال ابن جريج : حدثت عن الأعرج مثله ، ورواية ابن جريج هذه وصلها عبدالرزاق في مصنفه ، لكنه خالف الناس في ابن جميل ، فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة وابن جريج ، مر في الثالث من الحيض . ثم قال المصنف :

باب الاستعفاف عن المسألة

أي: في شيء من غير المصالح الدينية.

الحديث الثالث والسبعون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار: سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر.

قوله: إن ناساً، قال في الفتح: لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى ما يدل على أن أبي سعيد راوي الحديث حوَّط بشيء من ذلك. ولفظه «ففي حديثه سرحنتي أمي إلى النبي ﷺ، لأسأله عن حاجة شديدة، فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: من استغنى أغناه الله. . .» الحديث، وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت، ولم أسأله». وقوله: نفذ ما عنده، بكسر الفاء أي، فرغ. وقوله: فلن أوخره عنكم، أي: أحبسه وأخبوئه، وأمنعكم إياه، منفرداً به عنكم، أو لن أجعله ذخيرة لغيركم.

وقوله: «ومن يستعفف»، بفاءين وللحموي والمستملي «ومن يستعفف» بفاء واحدة مشددة، أي: ومن طلب العفة عن السؤال بعفة الله، بالنصب، أي: يرزقه الله العفة، أي: الكف عن الحرام. ولأبي ذر «يعفه الله» بالرفع. وقوله: ومن يتصبر يصبره الله، أي: ومن يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. وقوله: يعفه الله، قال في شرح المشكاة: يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء، يعفه الله، أي: يصبره عفيفاً. ومن ارتقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى بإظهار الغنى عن الخلق، لكن إن أعطي شيئاً لم يردده، يملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلن وتصبر، وإن أعطي لم يقبل، فهو هو، إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق.

وفيه ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر حتى

يأتيه رزقه بغير مسألة .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مر عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، وابن شهاب في الثالث منه ، وعطاء بن يزيد في العاشر من الوضوء . وفيه لفظ ناس ؛ قال في الفتح : لم أعرف أسماءهم ، إلا أن حديث النسائي يدل على أن أبا سعيد صاحب الحديث كان منهم . أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ، ومسلم وأبو داود في الزكاة ، والنسائي فيه وفي الرقاق .

الحديث الرابع والسبعون

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أُعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .**

قوله : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره» خبر له ، وفي رواية الزبير بعد هذا «فبيعها فيكف الله بها وجهه» وهذا مراد في حديث أبي هريرة ، وحذف لدلالة السياق عليه . قوله : خير له ، ليست بمعنى أفعل التفضل ، إذ لا خير في السؤال مع القدر على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه ، بحسب اعتقاد السائل ، وتسميته الذي يعطاه خيراً ، وهو في الحقيقة شر .

وقوله : «من أن يأتي رجلاً» ، وفي حديث الزبير الذي بعده «من أن يسأل الناس» والمعنى واحد . وقوله : والذي نفسي بيده ، فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه ، لتأكيد في نفس السامع . وفيه الحض على التعفف عن المسألة ، والتنزه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق ، وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

وقوله : «أعطاه أو منعه» ، لأن حال المسؤول إما العطاء ، وفيه المنّة وذل السؤال ، وإما المنع ، ففيه الذل والخيبة والحرمان . وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه . وفيه التحريض على الأكل من عمل يده ، والاكتساب من المباحات ، واعلم أن مدار الأحاديث في هذا الباب على كراهية السؤال ، وهو على ثلاثة أوجه : حرام ، ومكروه ، ومباح . فالحرام لمن سأل وهو غني من الزكاة ، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به . والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ، ولم يظهر من الفقر ما هو به ، والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً . وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس ، وأدخله الداودي في المباح . وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا

بأس به، كما يأتي قريباً، والأحاديث الواردة في ذم السؤال كثيرة جداً ذكر العيني هنا جملة وافرة منها.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث الخامس والسبعون

حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ.

الكلام على هذا الحديث مرّ في الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وهشام وأبوه عروة في الثاني منه، وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومرّ الزبير بن العوام في الثامن والأربعين من العلم. أخرجه البخاري في البيوع والشرب، وابن ماجه في الزكاة.

الحديث السادس والسبعون

حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر إنني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي.

قوله: «إن هذا المال خَصْرَةٌ»، أثبت الخبر لأن المراد بالمال الدنيا. وقوله: خَصْرَةٌ حُلُوةٌ، شبهه بالرغبة فيه والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذَّة، فإن الأخضر مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس. والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقاءه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تتراد للبقاء. وقوله: فمن أخذه بسخاوة نفس، أي: بغير شَرِّه ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي: بسخاوة نفس المعطي، أي: انشراحه بما يعطيه.

وقوله: كالذي يأكل ولا يشبع، أي: الذي يسمى جوعه الكذاب، لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً، ولم يحدث شبعاً، وقد يسمى بالشهوة الكلبية، والظاهر أنه من غلبة السوداء وشذتها، كلما نزل الطعام في معدته احترق، وإلا فلا يتصور أن يسع في المعدة أكثر ما يسع فيه، وقد ذكر أهل الأخبار أن رجلاً من أهل البادية أكل جملاً، وأكلت امرأته فصيلاً، ثم أراد أن يجامعها، فقالت: بيني وبينك جمل وفصيل، كيف يكون ذلك؟

وقوله: اليد العليا خير من اليد السفلى، قد مرَّ الكلام عليه مستقصى عند ذكر هذا الحديث في باب «لا صدقة إلا عن ظهر غني». وقوله: لا أرزأ، بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي ثم همزة، أي لا أنقص ماله بالطلب منه. وفي رواية لإسحاق «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب»، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فتجاوز به نفسه، إلى ما لا يريد، فقطعها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لا يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

وقوله: حتى توفي، زاد إسحاق بن راهويه في مسنده رسلاً: أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية، ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من أمانة معاوية. وفي مسنده عن الزهري «فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قریش مالاً» وفيه أيضاً سبب ذلك، وهو أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال: يا رسول الله، ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده ثم استزاده حتى رضي. فذكر نحو الحديث.

قال ابن أبي جمرة في حديث حكيم فوائد منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها. تقول: سخت بكذا، أي: جادت، وسخت عن كذا أي: لم تلتفت إليه. ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خير الدنيا والآخرة. وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأسئلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فيبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة،

وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، إنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة، كان وجوده كالعدم.

وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة، إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته. وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة، وفيه أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ عروة في الثاني منه، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي أيضاً، ومرّ حكيم بن حزام في الحادي والثلاثين من هذا الكتاب، ومرّ أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الموضوع.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والنعنة، وفيه ثلاثة من التابعين. أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا وفي الخمس وفي الرقاق، ومسلم والنسائي في الزكاة، والترمذي في الزهد. ثم قال المصنف:

باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾

في رواية المستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة، وأخذها غير ملوم. واختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم، فروى الطبري عن ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل، وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن شهاب أيضاً، وأخرج الطبري عن قتادة مثله، وأخرج فيه أقوالاً أخرى.

وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والإشراف بالمعجزة: التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا، إذا تناول له، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك. وتقدير جواب الشرط: فليقبل، أي: من أعطاه الله مع انتفاء القيدتين المذكورين، فليقبل، وإنما حذفه للعلم به، وأوردها بلفظ العموم، فإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال، لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني إذا انتفى الشرطان. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس، فقال: بالقلب، وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلي فلان بكذا. وقال الأثرم: يضيّق عليه أن يرده إذا كان كذلك.

الحديث السابع والسبعون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ.

قوله: أعطه من هو أفقر إليه مني، زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام «حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به». وذكر شعيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته، فذكر قصة فيه هذا الحديث، والسائب فمن فوقه صحابة، ففيه أربعة من الصحابة في نسق، وقد أخرجه مسلم عن الزهري بالإسنادين،

لكن قال فيه: عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ «كان يعطي عمر» فذكره. جعله من مسند ابن عمر، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن السعدي عن عمر.

وزاد فيه ابن السعدي أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العيالة، ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني، لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر. قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب «خذه فتموله»، فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات.

وقال الطبري: اختلفوا في قوله «فخذه» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائناً من كان، وهذا هو الراجح، يعني بالشرطين المتقدمين. وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن، إلا أن يسأل ذا سلطان، وكان بعضهم يقول: يحرم قبول الهدية من السلطان، وبعضهم يقول، يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكرهية محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف. والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً، فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده، وهو الورع. ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه، وإن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول ﷺ، لقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، مريحي بن بكير والليث والزهرّي في الثالث من بدء الوحي، ويونس في متابعة بعد الرابع منه، وعمر في الأول منه، وسالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكره حديث منه. أخرجه البخاري أيضاً في الأحكام، ومسلم والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب من سأل الناس تكثراً

أي : فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال ، الذي أورده في الباب الذي يليه ، أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب . وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال حديث المغيرة ما يأتي ، قال : وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذي عن حَبَشِي بن جُنَادَةَ في أثناء حديث مرفوع ، وفيه «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فَلْيُقَلِّ ، ومن شاء فليكثر» وفي صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار إليه أُولَى ، ولفظه «من سأل الناس تكثراً ، وإنما يسأل جمرأ» والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه .

الحديث الثامن والسبعون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبدالله بن عمر قال سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مِرْعةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العِرْقُ نِصْفَ الأُذُنِ فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . وزاد عبدالله حدثني الليث ابن أبي جعفر . فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ فَيُؤَمِّدُ بِعَعْنَةِ الله مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُم .

وقوله : عن عبيد الله بن أبي جعفر ، في رواية أبي صالح الآتية «حدثنا عبيد الله» . مِرْعةٌ لحم ، بضم الميم ، وحكي كسرهما وسكون الزاي بعدها مهملة ، أي قطعة . وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي ، والذي هو المحفوظ الضم ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له . ولا جاه ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه ، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجنانية من الأعضاء ، لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عَظْمٌ كله ، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به .

والأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني البزار ، عن مسعود بن عمرو ، مرفوعاً «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يُخْلِقَ وجهه ، فلا يكون له عند الله وجه» . وقال ابن أبي

جَمْرَة: معناه أنه ليس في وجهه شيء من الحُسن، لأن حُسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ومال الملهب إلى حملة على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره. قال: والمراد به: مَنْ سأل تَكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر، فذلك مباح فلا يعاقب عليه، وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث.

قال ابن المنير: لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال، والترجمة لمن سأل تكثرًا، والفرق بينهما ظاهر، لكن لما كان المتوعد عليه، على ما تشهد به القواعد، هو السائل عن غنى، وأن سؤال ذي الحاجة مباح، نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.

وقوله: حتى يبلغ العرق نصف الأذن، وفي حديث أبي هريرة في الرقاق «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم» قال عياض: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهد من الأهوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره، فيشدد على بعض ويخفف على بعض، وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض، حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض، كالماء في الوادي، بعد أن شربت منه الأرض، وغاص فيها سبعين ذراعاً.

واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة، كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر، تفاوتوا، فكيف يكون الكل إلى الأذن؟ الجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة. والأولى أن تكون الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه، إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى ذلك.

قلت: الأولى في الجواب عندي أن الناس يوم القيامة على طول رجل واحد، كما ورد في الصحيح. وقد أخرج الحاكم عن عقبة بن عامر، رفعه، «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه، وأشار بيده فالجماها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده على رأسه». وله شاهد عند مسلم، من حديث المقداد بن الأسود، وليس بتمامه، وفيه «تُدنِّي الشمسُ يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق..» الحديث. فإنه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم، ويتفاوتون في حصوله فيهم.

وقوله، في الحديث: سبعين ذراعاً، في رواية الإسماعيلي عن سليمان بن بلال «سبعين باعاً»، وعند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود «أن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسبح في الأرض قامة، ثم يرفع حتى يبلغ أنفه» وفي رواية عنه عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان أن الرجل ليلجمه العرق

يوم القيامة حتى يقول: يا رب، أرحني ولو إلى النار» وقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر. أخرجه البيهقي في البعث عنه، بسند جيد، قال: «يشند كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق. قيل له: أين المؤمنون؟ قال: على الكراسي من ذهب، ويظلل عليهم الغمام».

وبسند قوي عن أبي موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلمهم. وأخرج ابن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبة في المصنف، واللفظ له بسند جيد، عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يفرغ الرجل» زاد ابن المبارك في روايته «ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة». قال القرطبي: «المراد من يكون كامل الإيمان، لما يدل عليه حديث المقداد وغيره، أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم». وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبان، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين قال: مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس إلى أن تغرب» قلت: الظاهر تقييد هذا بما قيد به القرطبي الذي قبله.

وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد والبيهقي عن أبي هريرة «يحشر الناس قياماً أربعين سنة، شاخصة أبصارهم إلى السماء، فيلجمهم العرق من شدة الكرب». وهذا كله كالصريح في أن وقوعه في الموقف، وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد، يقع مثله لمن يدخل النار، فقد أخرج مسلم عن سمرة، رفعه: «ان منهم من تأخذه النار إلى ركبته، ومنهم من تأخذه إلى حَجْرَتِهِ»، وفي رواية «إلى حَقْوِيهِ»، «ومنهم من تأخذه إلى عنقه» وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازاً عن شدة الكرب الناشئ عن العرق، فيتحد الموردان، ويحتمل أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم، وأما الكفار فإنهم في الغمرات. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة. ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعث، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء، ومن شاء الله فأشهدهم في العرف الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار.

قال: والظاهر أن المراد بالذرائع في الحديث المتعارف، وقيل: هو الذراع المكي، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف شدة الهول فيها، وذلك أن النار تحفُّ بأرض الموقف، وتدنى الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض؟ وماذا يرويهما من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً؟ مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه؟ إن هذا لما يبهر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة، وأن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول، ويدخل تحت

الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دل على خسارته وحرمانه .

وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع، فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، وبيادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونته على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وفضله . وقوله: استغاثوا بآدم ثم بموسى، الخ وقع هنا اختصار، ويأتي في الرقاق، في حديث الشفاعة الطويل أن الاستغاثاة أولاً بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام، وهو لأنس، وأوله «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة، فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربنا، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اثبتوا نوحاً» .

وقوله يجمع الله الناس يوم القيامة، إلخ وفي رواية المستملي «جمع»، بصيغة الماضي، والأول المعتمد، وفي رواية معيد بن هلال عند المصنف في التوحيد «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض» وأول حديث أبي هريرة في التفسير «أنا سيد الناس يوم القيامة» يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد، يسمعون الداعي، وينفذهم البصر، فيبلغ الناس من القم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون» وفي رواية عنه «وتدنو الشمس من رؤوسهم، فيشتد عليهم حرها، ويشق عليهم دنوها، فينطلقون من الضجر، والجزع مما هم فيه»، وأول حديث أبي بكر عند مسلم «عُرِّضَ عليّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيفضع الناس لذلك، والعرق كاد يلجمهم» . وقد مر حديث المقداد في هذا، وحديث سلمان الفارسي .

وفي رواية النضر بن أنس عن أنس عند أحمد «نعم ما هم فيه، والخلق ملجمون بالعرق، وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت» وفي حديث عبادة بن الصامت «إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر، وما من الناس إلا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج، وإن معي لواء الحمد» . وفي رواية هشام الدستوائي عند المصنف في التفسير، ورواية سعيد بن أبي عروبة كذلك، ورواية همام في التوحيد «يجتمع المؤمنون» وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح، لكن الذين يطلبون الشفاعة هم المؤمنون .

وقوله: فيقولون لو استشفعنا، وفي رواية مسلم «فِيْلَهُمُونَ ذَلِكَ» وفي لفظ «فيهتمون بذلك» وفي رواية همام «حتى يهتموا بذلك» . وقوله: على ربنا، في رواية هشام وسعيد «إلى ربنا» . توجه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعى، لأن الاستشفاع طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى، ليستعين به على ما يرومه . وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً، عند مسلم، «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تُرْلَفَ لهم الجنة، فيأتون آدم» و«حتى» غاية لقيامهم المذكور، ويؤخذ

منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة. وفي أول حديث أبي سعيد عند مسلم «أنا أول من تنشق عنه الأرض» وفيه «فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم..» الحديث.

قال القرطبي: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ، وجثوا على ركبهم. وقوله: حتى يريحنا، في رواية مسلم: فيريحنا، وفي رواية ثابت عن أنس «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليستشفع بنا إلى ربنا، فليقبض بيننا» وفي رواية سلمان «إذا رأوا ما هم فيه، قال بعضهم لبعض: اتنوا أباكم آدم» وفي رواية حذيفة وأبي هريرة «فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة». وقوله: «فيأتون آدم، في رواية شيبان «فينطلقون حتى يأتوا آدم، فيقولون: أنت الذي..» وفي حديث مسلم «يا آدم أنت أبو البشر..» وفي حديث أبي بكر «أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله».

وقوله: ونفخ فيك من روحه، زاد في رواية همام «وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شيء». وقوله: فاشفع لنا عند ربنا، في رواية مسلم «عند ربك». زاد أبو هريرة «ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما بلغنا؟» وقوله: لست هناك، قال عياض: هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة. قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري، وفي رواية سعيد بن هلال «فيقول: لست لها» وكذا في بقية المواضع. وفي رواية حذيفة «لست بصاحب ذلك» وهو يؤيد الإشارة المذكورة.

وقال بعض العلماء: إن فيه استعمال ظرف المكان في الزمان، لأن هنا ظرف مكان، فاستعملت في ظرف الزمان، لأن المعنى لست في ذلك المقام. وفي هذا نظر، إنما هو ظرف مكان على بابه، لكنه المعنوي لا الحسي، مع أنه يمكن حمله على الحسي، لما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخوله الجنة. وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضاً. وقوله: ويذكر خطيئته، زاد مسلم «التي أصاب» والراجع إلى الموصول محذوف، تقديره أصابها. زاد همام في روايته «أكله من الشجرة وقد نهى عنها» وهو ينصب أكله بدل من خطيئته.

وفي رواية هشام «فيتذكر ذنبه، فيستحي» وفي رواية ابن عباس عند أحمد «إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة» وفي رواية أبي سعيد «وإني أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض» وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟». وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور «إني أخطأت وأنا في الفردوس، فإن يغفر لي اليوم حسبي» وفي حديث أبي هريرة «إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، إذهبوا إلى غيري». وقوله: اتنوا نوحاً أول رسول بعثه الله، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته. وقوله: اتنوا نوحاً، في رواية مسلم: ولكن اتنوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً. وفي رواية هشام «فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل

الأرض» وفي حديث أبي بكر انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح، اثتوا عبداً شاكراً، وفي حديث أبي هريرة «أذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، وفي حديث أبي بكر «فينطلقون إلى نوح، فيقولون: يا نوح، اشفع لنا إلى ربك، فإن الله اصطفاك. واستجاب لك في دعائك، ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً».

ويجمع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول، فخاطبه أهل الموقف بذلك، وقد استشكلت هذه الأولوية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس. وهو قبل نوح، وقد مر الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر «أعطيت خمساً» في كتاب التيمم. وفيه: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. ومحصل الأجوبة عن الإشكال المذكور، أن الأولوية مقيدة بقوله «أهل الأرض» لأن آدم ومن معه، لم يرسلوا إلى أهل الأرض، واستشكل عليه حديث جابر، ويجاب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع، لصدق أنهم قومه، بخلاف عموم بعثة نبينا محمد ﷺ، لقومه ولغير قومه، أو الأولوية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم، وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان عن أبي ذر، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلًا.

وفي التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل، وهو إلياس، ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء. ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنه، وهم موحدون، ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كُفَّار، يدعوهم إلى التوحيد. وقوله: فيقول لست هناكم، ويذكر خطيئته، في رواية هشام «يذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم» وفي رواية سعيد بن هلال مثل جواب آدم، لكنه قال: «وإنه كان لي دعوة دعوت بها على قومي». وفي حديث ابن عباس «فيقول ليس ذاكم عندي» وفي حديث أبي هريرة «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض».

ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب فلا يجاب. وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له: المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم، وقد سقط من حديث حذيفة المقرن بحديث أبي هريرة ذكر نوح، فقال في قصة آدم «أذهبوا إلى ابني إبراهيم» وكذا سقط في حديث ابن عمر، والعمدة على من حفظ، وذكر الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم، وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا محمد ﷺ.

قال في الفتوح: ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها. وقوله: اثتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته. في رواية مسلم «ولكن اثتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً. وفي

رواية معبد بن هلال «ولكن عليكم بإبراهيم، فهو خليل الله . وقوله : فيأتونه، في رواية مسلم : فيأتون إبراهيم، زاد أبو هريرة «فيقولون : يا إبراهيم، أنت نبي الله وخليته من أهل الأرض، قم اشفع لنا إلى ربك . . » وذكر مثل ما لأدم قولاً وجواباً، إلا أنه قال : قد كنت كذبت ثلاث كذبات، وذكرهن .

وقوله : فيقول : لست هناكم، ويذكر خطيئته، زاد مسلم «التي أصاب، فيستحي ربه منها» وفي حديث أبي بكر «ليس ذاكم عندي» وفي حديث همام «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان قوله «إني سقيم» . وقوله : فعله كبيرهم هذا، وقوله لامرأته : أخبريه أنني أخوك . . وفي رواية أبي سعيد : فيقول إني كذبت ثلاث كذبات . قال رسول الله ﷺ «ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله» وما حل بمعنى جادل وزناً ومعنى . وفي رواية حذيفة المقرونة : لست بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء، ضبط بفتح الهمزة وضمها . واختلف الترجيح فيهما . قال النووي : أشهرهما الفتح بلا تنوين، ويجوز بناؤه على الضم، وصوبه أبو البقاء والكندي، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شَذَرَمَذَر، وإن ورد منصوباً منوناً جاز، ومعناه : لم أكن في التقريب .

والإدلال بمنزلة الحبيب قيل : هذه كلمة تقال على سبيل التواضع، أي : لست في تلك الدرجة . قال صاحب التجريد : وقد وقع لي فيه معنى مليح، وهو أن الفضل الذي أعطيته كان سفارة جبريل، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرر وراء، إشارة إلى نبينا ﷺ، لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال : أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد . قال البيضاوي : والحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معارضض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب، أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة، مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله تعالى وأقرب إليه منزلة، كان أعظم خوفاً .

وقوله : اتوا موسى الذي كلمه الله، فيأتونه، فيقول : لست هناكم، فيذكر خطيئته . قوله : كلمه الله، في رواية مسلم «ولكن اتوا موسى» وزاد : وأعطاه التوراة، وفي رواية معبد بن هلال «ولكن عليكم بموسى فهو كريم الله» وفي رواية الإسماعيلي «عبداً أعطاه الله التوراة، وكلمه تكليماً» زاد همام «وقربه نجياً» وقوله : فيأتونه، في رواية مسلم «فيأتون موسى، فيقول» وفي رواية أبي هريرة «فيقولون : يا موسى، أنت رسول الله، فضلك الله برسالته، وكلامه، على الناس، اشفع لنا . فذكر مثل آدم قولاً وجواباً، لكنه قال : إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها» .

وقوله : فيذكر خطيئته، زاد مسلم التي أصاب قتل النفس، ولالإسماعيلي : فيستحي ربه منها، وفي رواية سعيد بن منصور : إني قتلت نفساً بغير نفس، وأن يغفر لي اليوم حسبي . وقوله : اتوا عيسى، فيأتونه فيقول : لست هناكم، وقوله : اتوا عيسى، زاد مسلم «روح الله وكلمته» وفي رواية هشام عبدالله ورسوله وكلمته «وروحه» وفي حديث أبي بكر «فإنه كان يرى الأكمه والأبرص،

ويحيي الموتى . وقوله: فيأتونه، في رواية مسلم «فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم». وفي رواية أبي هريرة «فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد صبياً، إشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فذكر مثل آدم قولاً وجواباً، لكن قال: ولم يذكر سبباً، لكن في الترمذي عن أبي سعيد أني عُبِدت من دون الله، وفي رواية أحمد والنسائي عن ابن عباس «إني اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وعند سعيد بن منصور نحوه، وزاد «وإن يغفر لي اليوم حسبي». وقوله «اثنا محمداً ﷺ»، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فاستأذن على ربي . الخ». في رواية مسلم «عبد غفر له . الخ. وفي رواية معتمر «انطلقوا إلى ما جاء مغفوراً له، ليس عليه ذنب» وفي رواية ثابت «خاتم النبيين قد حضر اليوم، أرايتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه، أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يُفَضَّ الخاتم؟» وعند سعيد بن منصور «فيرجعون إلى آدم فيقول: أرايتم . الخ» وفي حديث أبي بكر «ولكن انطلقوا إلى سيّد وُلد آدم، فإنه أول من تنشق عنه الأرض».

وقد اختلفوا في تأويل قوله تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وقد مر ما فيه من الخلاف في حديث باب «أنا أعلمكم بالله» من كتاب الإيمان . ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا، ومن قول موسى: إني قتلت نفساً بغير نفس، وإن يغفر لي اليوم حسبي، مع أن الله غفر له بنص القرآن العظيم - التفرقة بين من وقع منه شيء، ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له، لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذه بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه .

وقوله: فيأتوني، في رواية النضر بن أنس عن أبيه؛ حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقاتم ثم انتظر أمتي تعبر الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء، نعم ما هم فيه». فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف، كله يقع عند نصب الصراط، بعد تساقط الكفار في النار، كما يأتي قريباً، وأن عيسى عليه السلام، هو الذي يخاطب النبي ﷺ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك .

وأخرج الترمذي وغيره عن أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف، وفيه وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام، وفي رواية معبد بن هلال «فيأتوني فأقول: أنا لها» زاد عقبه بن عامر في الزهد لابن المبارك «فيأذن الله لي فأقوم، فيثور من مجلسي أطيب ريح شمها أحد» وفي حديث سلمان بن أبي بكر بن أبي شيبة «يأتون محمداً فيقولون: يا نبي الله، أنت

الذي فتح الله بك، وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وحيث في هذا اليوم آمناً، وترى ما نحن فيه، فقم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة». وفي رواية معتمر، فيقول: أنا صاحبها.

وقوله: فأستاذن، في رواية هشام «فأنطلق حتى أستاذن» وقوله: على ربي، زاد همام «في داره، فيؤذن لي» قال عياض: أي: في الشفاعة، وتعب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إنما هو في دخول الدار، وهي الجنة. وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف ومِنَّة، والله يدعو إلى دار السلام على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم الأعظم، وهو من أسمائه تعالى. قيل: الحكمة في انتقال النبي ﷺ، من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب، كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون مكان إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف، لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة. وقد جاء في بعض طرقه من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة.

وفي صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد عند الترمذي «فأخذ حلقة باب الجنة، فأقعقها، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون ويرحبون، فأخرُ ساجداً» وعند مسلم عن أنس «فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد، فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك». وله أيضاً عن أنس، رفعه «أنا أول من يقرع باب الجنة» وفي رواية عن أنس «آتي باب الجنة فاستفتح فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيقال: مرحباً بمحمد» وفي حديث سلمان «فياخذ بحلقة الباب، وهي من ذهب، فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح له، حتى يقوم بين يدي الله، فيستاذن في السجود فيؤذن له» وفي حديث أبي بكر «فيأتي جبريل ربه، فيقول: ائذن له» وقوله: فإذا رأيته وقعت له ساجداً، في رواية أبي بكر «فأتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي» وعند ابن جبان عن أنس «فيتجلى له الرب، ولا يتجلى لشيء قبله» وعند أبي يعلى عن أبي بن كعب، رفعه «يعرفني الله نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى به عني».

وقوله: فیدعني ما شاء الله، زاد مسلم «أن يدعني» وفي حديث عبادة بن الصامت «فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً له» وفي رواية معبد بن هلال «فأقوم بين يده، فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، وفي حديث أبي بكر الصديق «فينطلق إليه جبريل فيخر ساجداً قدر الجمعة» وقوله: ثم يقال لي ارفع رأسك، في رواية مسلم «فيقال: يا محمد». وكذا في أكثر الروايات، وفي رواية النضر بن أنس «فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك» فعلى هذا المعنى يقول لي على لسان جبريل. وقوله: وسَلُّ تُعْطَه، وقل يسمع، واشفع تشفع، وفي رواية مسلم بغير «واو» وفي أكثر الروايات سقوط «وقل يسمع» وفي

حديث أبي بكر «فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جُمعة»، وفي حديث سلمان «فينادي : يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، وادع تجب».

وقوله : فأرفع رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يعلمني ، وفي رواية هشام «يعلمنيه» وفي رواية ثابت «بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ، ولا يحمده بها أحد بعدي» وفي حديث سلمان «يفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق» وكأنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده» وفيه ، يكون في كل مكان ما يليق به ، وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك ، لا جميعه ، ففي النسائي ومصنف عبدالرزاق ومعجم الطبراني ، عن حذيفة ، رفعه ، قال : «يجمع الناس في صعيد واحد فيقال : يا محمد ، فأقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والمهدي من هديت ، وعبدك بين يديك ، وبك وإليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك» زاد عبدالرزاق «سبحانك رب البيت» فذلك قوله ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ قال ابن منده : هذا حديث مُجمع على صحة إسناده ، وثقة رجاله .

وقوله : ثم أشفع فيحذل لي حداً ، في رواية معبد «فأقول : ربّ أمّتي أمّتي أمّتي ، فيحذل لي حداً» أي : يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده ، فلا أتعداه ، مثل أن يقول : شفّعتك فيمن أخل بالجماعة ، ثم فيمن أخل بالصلاة ، ثم فيمن شرب الخمر ، ثم فيمن زنى ، وعلى هذا الأسلوب حكاه الطيبي ، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة ، كما عند أحمد . وفي رواية ثابت عند أحمد «فأقول : أي ربّ أمّتي أمّتي ، فيقول : أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة» وفي طريق النضر بن أنس قال : «فشفعت في أمّتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً ، فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاماً إلا شفّعت» . وقد مر الكلام على هذا في كتاب الإيمان ، وفي أبواب صفة الصلاة في باب فضل السجود .

وقوله : ثم أخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، قال الداودي : كأنّ راوي هذا الحديث ركّب شيئاً على غير أصله ، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف ، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار ، يعني : وذلك إنّما يكون بعد التحول من الموقف ، والمرور على الصراط ، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ، ثم تقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج . وهو إشكال قويّ ، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره ، بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة ، بعد قوله «فيأتون محمداً فيقوم ، ويؤذن له» أي : في الشفاعة «وترسل الأمانة والرحم ، فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمر أولكم كالبرق . . » الحديث . قال عياض : فبهذا يتصل الكلام ، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها ، هي الإراحة من كرب الموقف ، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج .

وقد جاء في حديث أبي هريرة بعد ذكر الجمع في الموقف الأمرُ باتّباع كل أمة ما كانت تعبد ،

ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف. قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها، فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، فظهر أنه عليه الصلاة والسلام أول ما يشفع ليقضي بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط، تقع بعد ذلك. وفي حديث ابن عمر الذي في الباب «فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُه أهل الجمع كلهم». وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى «ثم امتدحه بمدحة يرضى بها مني، ثم يؤذن لي في الكلام، ثم تمر أمتي على الصراط، وهو منصوب بين ظهراي جهنم، فيمرون، وفي رواية ابن عباس عند أحمد فيقول عز وجل: «يا محمد، ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم وفي رواية عنه أيضاً عند أحمد وأبي يعلى: فأقول: أنا لها حتى يؤذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمته؟... الحديث وتعرض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر فقال: يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رؤوسهم وكربهم، بحرّها وسفعها، حتى الجمهم العرق. وإن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها، وهو احتمال، إلا أن يقال إنه يقع اخراجان ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه، والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في الحديث المتقدم في باب فضل السجود. ويكون قوله فيه: من كاتن يعبد شيئاً فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف، ونصب الصراط، والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور، فيتحددا. وقد مرّت الإشارة إلى هذا عند الكلام على «حتى يبلغ العرق نصف الأذن» وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله في حديث أبي هريرة، بعد قوله عليه الصلاة والسلام «فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: ادخل من أمك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليهم. ولا عذاب»، قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ، يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أُذن له في إدخال من لا حساب عليه، دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب.

وفي حديث الصور الطويل عند أبي يعلى «فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة. فيقول الله: قد شفعتك فيهم، وأذنت لهم في دخول الجنة». وهذا فيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم ينادي المنادي ليتبع كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفا نور المنافقين فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط، ويوقف بعض من نُجّي عند القنطرة للمقاصّة بينهم، ثم يدخلون الجنة.

ونقل يحيى بن سلام البصري في تفسيره عن الكلبي قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقيت زمرة من آخر زمرة الجنة، إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم، فيقول آخر زمرة من زمرة النار لهم، وقد بلغت النار منهم كل مبلغ: أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب، فما نفعكم أنتم توحيدكم. قال: فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم، فيسمعهم أهل الجنة، فيأتون آدم، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل، واحداً واحداً إلى محمد ﷺ، فينطلق فيأتي رب العزة، فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه، ثم يسأله ما تريد، وهو أعلم به، فيقول: يا رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك، وأنت أعلم بهم، فغيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك فيقول: «وعزتي لأخرجهم»، فيخرجهم قد احترقوا، فينضح عليهم من الماء حتى يبتوا، ثم يدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون. فذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

وهذا لو ثبت لرفع الإشكال، لكن الكلبي ضعيف، ومع هذا لم يسنده. ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء، واحداً بعد واحد، إنما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة. وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجحة بالاحتمال السابق في دعواه أن أحداً من الموحدين لا يدخل النار أصلاً، وإنما المراد بما جاء أن النار تسفعهم وتلفحهم، وما جاء من الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهو تمسك باطل. وأقوى ما يرد عليه ما مر في أول كتاب الزكاة، من حديث أبي هريرة في قصة مانعي الزكاة، واللفظ لمسلم «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها، إلا إذا كان يوم القيامة. . الخ» فهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة، زيادة على كرب الموقف، وما ورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار، يرد على المبتدعة المذكورين.

وقوله: ثم أعود فأقع ساجداً مثله، في الثالثة أو الرابعة، وعند أحمد عن قتادة «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن» ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة، وفي رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله «فأقوم الرابعة» وفيه قول الله «ليس ذلك لك» وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط، فعلى هذا فقوله «حبسه القرآن» يتناول الكفار، وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة، ويبقى الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

وقوله: إلا من حبسه القرآن، وكان قتادة يقول عند هذا أي: وجب عليه الخلود، وفي رواية هشام وسعيد «فأقول ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود، تعين أن قوله «وجب عليه الخلود» مدرج في المرفوع لما ذكر في رواية أبي عوانة أنه تفسير من قتادة، فسره من حبسه القرآن، أي: من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار. وفي رواية شيبان «إلا من حبسه القرآن»

يقول وجب عليه الخلود، وقال ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله «إلا من حبسه القرآن» عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ قال: «فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. .» الحديث.

وقد سبق سياقه في كتاب الإيمان مفرداً، وفي رواية معبد بن هلال عن الحسن عن أنس قال: «ثم أقوم الرابعة، فأقول: أي رب، إئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول لي: ليس ذلك لك». فذكر بقية الحديث في إخراجهم. وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها، لقوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾ وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها نزلت في أعم من ذلك، فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعل التأيد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين، حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين، فيكون التأيد مؤقَّتاً.

وقال عياض: استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء، كقول كل من ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة، وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدر في الإبلاغ عن جهة القول، واختلفوا في الفعل، فمنعه بعضهم في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يحصل التماذي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن المصادر منهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو أو بإذن، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم، فأشفقوا من المؤاخذه أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة، وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً، لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعا أن أمة النبي مأمورة بالإقتداء به في أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد، والنهي عنه في حالة واحدة. وهو باطل.

ثم قال عياض: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه، لأن أكل آدم من الشجرة كان سهو، وطلب نوح نجاة ابنه كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كان معاريف، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً، وفيه جوز إطلاق الغضب على الله تعالى، والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه، وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها، ولا يكون. كذا قال النووي. وقال غيره: المراد بالغضب لازمه، وهو إرادة إيصال السوء للبعض. وقول آدم ومن بعده «نفسى نفسى نفسى» أي: التي تستحق أن يشفع لها، لأن المبتدأ والخبر كانا متحدين، فالمراد به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفاً، وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق، لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم. وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم.

قال القرطبي: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسي نفسي، وبين من يقول أمتي أمتي، لكان كافياً. وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه، على من لم يذكر فيه، لتألهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فآدم لكونه والد الجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح. ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً، ومن بعده.

وفيه من الفوائد غير، ما ذكر، أن من طلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف مزاياه، ليكون ذلك أدعى لاجابته لسؤاله. وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يشي على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع. وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، أخذاً من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه، وقد يتمسك به من يرى بعكسه. فيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام كما مر في صدر الحديث.

وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً، ويجمعون على الشيء المطلوب، وأنهم يغطي عنهم بعض ما علموه في الدنيا، لأن في السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا عليه الصلاة والسلام، إذ لو استحضروا ذلك، لسألوه أول مرة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ.

وقوله: زاد عبدالله بن صالح، حدثني الليث. الخ، كذا عند أبي ذر، وسقط قوله «ابن صالح» من رواية الأكثر، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم أنه ابن صالح، وفي الإيمان لابن منده عن يحيى بن بكير، وعبدالله بن صالح، جميعاً عن الليث، وساقه بلفظ عبدالله بن صالح، ورواه البزار موصولاً عن عبدالله بن صالح وحده، والطبراني في الأوسط، وابن منده في الإيمان عن عبدالله بن صالح، وزاد بعد قوله «استغاثوا بأدم» «فيقول: لست بصاحب ذلك» وتابع عبدالله بن صالح على هذه الزيادة عبدالله بن عبدالحكم عن الليث، أخرجه ابن منده. وقوله: يأخذ بحلقة الباب، أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، وقد مر ما قيل في هذا عند قوله في الحديث «فأستأذن على ربي» ومر الكلام على المقام المحمود مستوفى في باب الدعاء عند النداء.

رجاله ستة:

مر محل ابن بكير والليث وابن عمر في الذي قبله، ومر عبدالله بن صالح في متابعة بعد الرابع

من بدء الوحي ، ومر حمزة بن عبدالله في الرابع والعشرين من العلم ، ومر عبید الله بن أبي جعفر في الثامن والثلاثين من الغسل .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع والقول ، ورواته مصريون ما عدا حمزة مدني . أخرجهم مسلم والنسائي في الزكاة .

ثم قال : وقال مُعلَى : حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري ، عن حمزة سمع ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، في المسألة . قوله : في المسألة ، أي في الشق الأول من الحديث ، دون الزيادة ، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ، لأن لفظ الناس يعم ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً ، لثلا يعاقب المسلم بسببه لو رده . وهذا التعليق وصله البيهقي .

ورجاله ستة :

مرّ منهم مُعلَى بن أسد في الرابع والثلاثين من الحيض ، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان ، ومرّ محل حمزة وعبدالله في الذي قبله .

والباقي اثنان : الأول : النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ، مولى بني أمية ، يقال : إنه أخو إسحاق بن راشد ، وقال أبو حاتم : لم يصح عندي ذلك ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : صدوق فيه ضعف . وقال ابن معين مرة : ضعيف مضطرب الحديث ، وقال مرة : ثقة . وقال العقيلي : ليس بالقوي ، يعرف فيه الضعف . وقال ابن عدي : احتمله الناس ، وذكره يحيى القطان فضعفه جداً . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير . وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق . روى عن الزهري وأخيه عبدالله وميمون بن مهران وغيرهم . وروى عنه ابن جريج ، وهو من أقرانه ، وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهم .

الثاني : عبدالله بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزهري المدني ، أبو محمد ، أخو الزهري الإمام ، وكان الأكبر . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وهو أشبه يروى عن الزهري يروى عنه . روى عن ابن عمر وأنس وحمزة بن عبدالله وغيرهم . وروى عنه ابنه محمد بن عبدالله والنعمان بن راشد وبكير بن الأشج وغيرهم . مات قبل أخيه . ثم قال المصنف :

باب قول الله عز جل لا يسألون الناس الحافاً . وكم الغنى

وقول النبي ﷺ ولا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله إلى قوله فإن الله به عليم .

قوله : إلحافاً ، أي : سؤالاً إلحاحاً وإبراماً . قال الطبري : ألحف السائل في مسأله إذا ألح ، فهو مُلحف فيها . وقوله : لقول الله عز وجل ، اللام فيه لام التعليل ، لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة : وكم الغنى ، وكأنه يقول : وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنى يغنيه» مبين لقدرة الغنى ، لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أي : من كان كذلك ، فليس بغني ، ومن كان بخلافها فهو بغني ، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى ، لوصف الله الفقراء بقوله ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ أي : تجارة ، لأن من وجد ضرباً في الأرض فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم الجهاد ، أي : منعهم الاشتغال به من الضرب ، في الأرض ، أي : التجارة ، لاشتغالهم به عن التكسب .

قال ابن عليه : كل محيط يحصر ، بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر ، بضم المثناة وكسر الصاد ، أي تجعل المرء كالمحاط به ، و«للفقراء» يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء . وأما قول المصنف في الترجمة : وكم الغنى ، فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً ، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة «الذي لا يجد غنى يغنيه» فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً ، وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن مسعود ، مرفوعاً «من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش» . قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه؟ قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب .

وفي إسناده حكيم بن جبير ، وهو ضعيف ، وقد مر حديث أبي سعيد عند النسائي في باب الاستغفاف ، وفيه «من سأل وله أوقية فقد ألحف» وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ «فهو مُلحف» وعند النسائي بلفظ «فهو المُلحف» وأخرج أبو داود عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة ، في أثناء حديث مرفوع قال فيه : «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً» . وأخرج أبو داود أيضاً ، وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية ، قال : قال رسول الله ﷺ «من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه؟ قال : قدر ما يغذيه

ويعشيه». قال الترمذي في حديث ابن مسعود: العمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال: ووسع قوم في ذلك، فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم.

وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وفي المسألة مذاهب أخرى أحدها قول مالك أن الذي عنده ما يكفيه لعامة غني، فلا يعطى من الزكاة، وتعطى عنده لمالك نصاب لا يكفيه لعامة، ويعطى كفاية سنة. الثاني قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً، فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وقول النبي ﷺ له «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني، وقد قال «لا تحل الصدقة لغني». ثالثها: أن حده من وجد ما يغذيه ويعيشه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات. رابعها: «أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري، لأنه اتبع ذلك قوله «لا يسألون الناس الحافاً» وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر، فقد سأل إلحافاً.

الحديث التاسع والسبعون

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا.

قوله: ليس المسكين، يفعل من السكون، فكأنه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي: لاصق بالتراب. وقوله: الأكلة والأكلتان، بالضم فيهما، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب «اللُقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» وزاد فيه «الذي يطوف على الناس». قال أهل اللغة: الأكلة بالضم، للقمة، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء. وقوله: ليس له غنى، في رواية الأعرج «غنى يغنيه» وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار. وهذا كقوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

وقوله: ويستحي، زاد في رواية الأعرج، «ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يسأل ويصدق، وموضع الترجمة منه قوله «ليس له غنى». وقد أورده المصنف في التفسير عن أبي هريرة بطريق يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولفظه هناك «إنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم، يعني قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكذا في تفسير ابن أبي حاتم، بزيادة «يعني».

وأخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، وفي الحديث أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفتة التعفف دون الإلحاح. وفيه دلالة لمن يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، كما تقدم توجيهه. ويؤيده قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقهاء. وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل: الفقير الذي يسأل، المسكين الذي لا يسأل حكاية ابن بطال، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاح في السؤال، لكن قال ابن بطال: معناه المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل هي مثل قوله «أندرون ما المفلس؟» الحديث، وقوله تعالى ﴿ليس البر... الآية. وكذا قرره القرطبي وغير واحد.

رجاله أربعة:

قد مروا، مرَّ حجاج بنُ منهال في الثامن والأربعين من الإيمان ومرَّ شعبة في الثالث منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرَّ محمد بن زياد في الثلاثين من الوضوء. وهذا الحديث من الرباعيات.

الحديث الثمانون

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عُلبة حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال.

ذكره هنا مختصراً، وذكره في كتاب الأدب والرفاق تاماً، فزاد فيه «عقوق الأمهات، ومنعاً وهات وواد البنات» قوله: كره لكم ثلاثاً، قيل: وقال في رواية الشعبي: كان ينهى عن قيل وقال، وكذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، وفي رواية الكشميهني: قيلاً وقال، والأول أشهر، وفيه تعقب على من زعم أنه جائز، ولم تقع به الرواية. قال الجوهرى: قيل وقال اسمان، يقال: كثير القيل والقيل، فاستدل على أنهم اسمان بدخول الألف واللام. وفي حرف ابن مسعود ﴿ذلك عيسى بن مريم قال الحق﴾ بضم اللام، وقال ابن دقيق العبد: الأشهر فتح اللام فيهما، على سبيل الحكاية، وهو الذي يقتضيه المعنى لأن القيل والقيل لو كانا اسمين بمعنى واحد، كالقول، لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، بخلاف ما إذا كانا فعلين. وقال المحب الطبري: إذا كانا

اسمين، يكون الثاني تأكيداً، والحكمة في النهي عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ.

وقال المحب الطبري: في قيل وقال ثلاثة أوجه:

أحدها أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى الخطأ. قال: وإنما كرهه للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه. وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه، ولا يحتاط لبيان الراجح. ويؤيد ذلك الحديث الصحيح «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم. وفي شرح المشكاة، قوله: قيل وقال، من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وبنائهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير، ومنه قوله «إنما الدنيا قيل وقال» وإدخال حرف التعريف عليهما في قوله «ما يعرف القال والقيل» لذلك.

وقوله: وإضاعة الأموال، وفي رواية الكشميهني «وإضاعة المال» وقد مرّ استيفاء الكلام غاية على هذه الكلمة، عند ذكرها تعليقاً في باب «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». وقوله: وكثرة السؤال، هو موضع الترجمة من الحديث، قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو ما لا حاجة للسائل به، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ذروني ما تركتكم» وحمله على المعنى الأعم أولى، ويستقيم مراد البخاري مع ذلك، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً: وقد ثبت النهي عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود عن معاوية.

وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنتع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وقد قال مالك: والله لأخشى أن يكون هذا الذي أتم فيه من تفريع المسائل مما نهى عنه، وأما ذكر في اللعان فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، وكذا في التفسير في قوله تعالى: «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» فذلك خاص بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته». وقد ثبت أيضاً ذم السؤال للمال، ومدح من لا يلحف

فيه، كقوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ .

وفي صحيح مسلم أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، لذي فقر مُدقع، أو غرم مفظع، أو جائحة، وفي السنن قوله ﷺ لابن عباس؛ «إذا سألت فاسأل الله» وفي سنن أبي الـ «إن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين»، وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية أنه جائز، لأنه طلب مباح، فأشبهه العارِية، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها، لكن قال النووي: اتفاق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين: أحدهما التحريم، لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة، بشروط ثلاثة: أن لا يلح، ولا يذل نفسه، زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤدي المسؤول، فإن فُقد شرط من ذلك حُرْم. وقال الفاكهاني: يتعجب ممن قال بكراهة السؤال في عصره ﷺ، ثم السلف الصالح من غير تكبر، فالشارع لا يقر على مكروه، فلعل من كره مطلقاً، أراد أنه خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته، ولا من تقريره أيضاً. وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة.

وفي قوله: من غير تكبر، نظراً، ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك، وجميع ما تقدم فيمن سأل لنفسه، وأما السائل لغيره فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال. وقوله: وعقوق الأمهات، قيل: خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء، لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب، في التلطف والحنون وحوذ ذلك. وهذا من تخصيص الشيء بالذكر، إظهاراً لعظم موقعه. والأمهات جمع أمهة، وهي لمن يعقل، بخلاف الأم فإنه أعم.

وقوله: ومنعاً وهات، بالتنوين، وفي رواية «ومنع وهات» بغير تنوين، وهي في الموضوعين بسكون النون، مصدر منع يمنع، وأما هات، فبكسر المثناة، فعل أمر من الإيتاء. قال الخليل: أصل هات آت، فقلبت الهمزة هاء، والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً، كما مر بسطه قريباً. ويكون ذكره هنا مع ضده، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً بالاثنتين، كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه، وينهى المطلوب عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب، لثلا يعينه على الإثم.

وقوله: ووأد البنات، بسكون الهمزة، وهو دفن البنات في الحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهةً فيهن. ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأخذ بنته فأخذها لنفسه، ثم وقع بينهم صلح بعد ذلك، فحيرت ابنته فاخترت زوجها، فألى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعة العرب في ذلك. وكان من العرب فريق ثانٍ يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه. وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً جدّ الفرزدق همام بن

غالب بن صعصعة، أول من فدئى المؤودة، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال ينفقان عليه، ولذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجدي الذي منعَ الوائداتِ وأحيا الوئيد فلم يُؤادِ

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة، وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب، وكانوا في صفة الواد على طريقين: إحداهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقتة، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة. وهذا أليق بالفريق الأول، ومنهم من كان إذا صارت البنت سُداسية، قال: لأمها طيبها وزينها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البشر، فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها، ويطمها، وهذا اللائق بالفريق الثاني.

رجالها سبعة:

قد مروا. إلا ابن الأشوع. بالمعجمة، وزن أحمد، مريعقوب بن إبراهيم وإسماعيل بن عليّة في الثامن من الإيمان، والشعبي في الثالث منه، والمغيرة بن شعبة في الأخير منه، ومر خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومعاوية في الثالث عشر منه، ومر واد كاتب المغيرة في الحادي عشر والمئة من صفة الصلاة. وأما ابن أشوع، فهو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي القاضي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة. وقال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البخاري في الأوسط: رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديثه، وقال الحاكم: هو شيخ من ثقات الكوفيين، يجمع حديثه. وقال الجوزجاني: غالٍ في التشيع زائغ. قال في المقدمة: الجوزجاني غالٍ في النصب، فتعارضوا. وقد احتج به الشيخان، وليس له عند البخاري إلا حديثان، أحدهما متابعة.

روى عن شريح بن النعمان وشريح بن هانئ والشعبي وغيرهم. وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري وابنه سفيان وخالد الحذاء وغيرهم. مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق، سنة عشرين ومئة. فيه تابعيان وصحبايان، وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة من أخرجه.

الحديث الحادي والثمانون

حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ فمتمت إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت مالك عن فلان والله إنني لأراه مؤمناً قال أو قال: مسلماً

قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان والله إنني لأراه مؤمناً أو قال: مسلماً يعني فقال: **إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.**

هذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في كتاب الإيمان في باب «إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة».

رجاله سبعة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم، مر محمد بن غرير ويعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العلم، ومرّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر عامر بن سعد وأبوه سعد في العشرين منه، ومر صالح بن كيسان في الأخير من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، والرجل المبهم هو جُعَيْل بن سُرَاقَة، وقد مرّ في العشرين من الإيمان. والحديث مرّ الكلام عليه عند ذكره في العشرين من الإيمان.

ثم قال: وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا، فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيده، فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: أقبل، أي سعد إنني لأعطي الرجل... وهذا طريقة من الحديث الأول، ذكره بإسنادين، وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية «فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل» قوله: فجمع، بفاء العطف، وفعل الماضي، في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية غيره «جمع» بدون فاء، ويروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده، فجمع بين عنقي وكتفي» أي: حيث يجتمعان، وتوجيه هذه الرواية أن يكون لفظ «بين» اسماً لا ظرفاً، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ على قراءة الرفع، فيكون لفظ «مجمع» مضافاً إليه. ويروى «فضرب عليه الصلاة والسلام بيده يجمع بين عنقي وكتفي» بالباء الجارة، وضم الجيم وسكون الميم، ومحله نصب على الحال، تقديره: فضرب بيده حال كونها مجموعة.

وقوله: أقبل بفتح الهمزة، أمر من الإقبال، أو بكسر الهمزة وفتح الباء من القبول، وتوجيه الأولى كأنه لما قال له ما قال، تولى ليذهب، فقال له: أقبل لأبين لك وجه الإعطاء والمنع. ومعنى الثانية إقبَل ما أنا قائل لك، ولا تعترض عليه، ويدل عليه رواية مسلم «أقْبَلْ أَي سَعِدُ» أي: أتقاتل قتالاً، أي تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة؟ كأنك تقاتل. وهذا يُشعر بأنه عليه الصلاة والسلام كره منه إلحاحه عليه في المسألة.

ورجال هذه الطريقة خمسة:

مرّ محل إبراهيم بن سعد وصالح بن كيسان وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، في الذي قبله. والباقي اثنان: الأول إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزُهريّ المدنيّ، ذكره

يحيى بن مُعين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال: إنه ثقة حجة. وقال العجليّ وأبو حاتم والنسائيّ وابن خراش: ثقة، وذكره ابن جَبَّان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث. وقال ابن عُيينة: كان إسماعيل بن محمد من أرفع هؤلاء. وقال ابن المديني: من كبار رجال ابن عُيينة، وهو قديم لما يلقه شُعبة ولا الثوريّ.

روى عن أنس وأبيه وعمّه عامر ومصعب وغيرهم. وروى عنه الزهريّ، وهو من أقرانه، وابنه أبو بكر وابن عُيينة وغيرهم. مات سنة أربع وثلاثين ومئة.

الثاني: أبو الأول، محمد بن سعد بن أبي وقاص المدنيّ، أبو القاسم، قيل: إنه كان يلقب ظلّ الشيطان، لقصره. ذكره ابن جَبَّان في الثقات، وقال العجليّ: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث ليست بالكثيرة، وكان قد خرج مع ابن الأشعث، وشهد دير الجماجم، فأُتي به الحجاج فقتله. أرسل عن النبيّ ﷺ، وروى عن أبيه وعثمان وأبي الدرداء وغيرهم. وروى عنه ابنه إسماعيل وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعيّ ويونس بن جُبَيْر وغيرهم.

ثم قال: قال أبو عبد الله: فكَبِكُوا قلوبوا مكباً، أكب الرجل، إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبّه الله لوجهه، وكببته أنا.

تقدمت الإشارة إليه في الإيمان، وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن. وقوله: غير واقع، أي لازماً، وإذا وقع، أي إذا كان متعدياً، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر، حيث كان الثلاثي متعدياً، والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية، قيل: ويجوز أن يكون ألف أكبّ للصيرورة.

الحديث الثاني والثمانون

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيُصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

هذا الحديث مرّ الكلام عليه قريباً عند ذكره في أول أحاديث هذا الباب.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ إسماعيل بن عبد الله في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث، وقد أخرج النسائيّ أيضاً في الزكاة.

الحديث الثالث والثمانون

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ .

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل ، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان ، ومرّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني منه .

ثم قال : قال أبو عبدالله : ابن كيسان أكبر من الزُّهريّ ، وهو قد أدرك ابن عمر . قوله : أكبر من الزُّهريّ ، يعني في السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن مُعين . وقال ابن المدينيّ : كان أسنّ من الزُّهريّ ، فإن مولده سنة خمسين ، وقيل بعدها ، ومات سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقيل سنة أربع . وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومئة ، وقيل قبلها . وذكر الحاكم في مقدار عمره سنّاً تعقبوه عليه . وقد مرّ ذلك في تعريفه آخر بدء الوحي .

وقوله : أدرك ابن عمر ، أي : أدرك السماع منه ، وأما الزُّهريّ فمختلف في لقيه له ، والصحيح أنه لم يلقه ، وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر منه أنه سمعهما من ابن عمر ، ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ، ومرّ محل صالح والزُّهريّ ، في الحديث الثمانين ، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه ثم قال المصنف :

باب خرص التمر

أي : مشروعيته، والخِْرَصُ بفتح المعجمة، وحكي كسرُها، ويسكون الراء بعدها مهملة، هو خَزْر ما على النخل من الرُّطْبِ تمراً. حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب، مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيبياً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه وينظر مبلغ العُشر، فيثبته عليهم. ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى، وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخِْرَصَ. وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين، لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخِْرَصُ عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر، فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخِْرَص الذي هو نوع من المقادير.

حكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخِْرَصُ كان خاصاً بالنبي ﷺ، لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق غيره، تعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له، سواء إن تثبت بذلك الخصوصية وإن كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء، لسقط الاتباع وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخِْرَصُ في زمانه، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للتمر آفة فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخِْرَص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم، أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان.

الحديث الرابع والثمانون

حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَاْدِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخِرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ

أَوْسُقُ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ وَأَهْدَى مَلِكٌ آيَلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْني خَيْرًا.

قوله: عن عمرو بن يحيى، ولمسلم من وجه آخر «عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى». وقوله: عن عباس الساعدي، هو ابن سهل بن سعد، وفي رواية أبي داود من هذا الوجه عن العباس الساعدي، يعني ابن سهل بن سعد. وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر «عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي».

وقوله: غزوة تبوك، بفتح التاء المثناة من فوق وضم الموحدة الخفيفة وفي آخره كاف، منصرف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة. وفي المحكم: تبوك اسم أرض، وقد تكون تبوك تَفْعُلُ، فهي عنده صحيحة الآخر. وقال ابن قتيبة: إن النبي ﷺ جاء في غزوة تبوك، وهم ييكونون حسيها بقدح، فقال: ما زلتم تبكونها بعد؟ فسميت بتبوك. وهذا يدل على أنه معتل، ومعنى تبكون: تدخلون فيه السهم، وتحركونه ليخرج ماؤه.

وقوله: حسيها، هو بكسر الحاء وسكون السين المهمتلين، وفي آخره ياء آخر الحروف، وهو ما تَنَشَفُه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكته، فيحفر عنه الرمل فيستخرجه، ويجمع الحسِيُّ على أحساء. وغزوة تبوك تسمى بالعُسرة، والفاضحة، وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع، وقال ابن التين: خرج عليه الصلاة والسلام إليها في أول يوم من رجب، ورجع في سَلَخِ شِوَالٍ. وقيل: في رمضان. وهي آخر غزواته، لم يقدر أحد أن يتخلف عنها، وكانت في شدة الحر وإقبال الشمار، ولم يكن فيها قتال، ولم تكن غزوة إلا وَرَى النَّبِيِّ ﷺ فيها إلا غزوة تبوك.

وقوله: فلما جاء وادي القرى، هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وأغرب ابن قرقول فقال: إنها من أعمال المدينة. وقوله: إذا امرأة في حديقة لها، استدل به على جواز الابتداء بالنكرة، لكن بشرط الإفادة. قال ابن مالك: لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق، بل إذا لم تحصل فائدة، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة تحصل بها الفائدة، جاز الابتداء بها. نحو انطلقت فاذا

سَبَّعُ فِي الطَّرِيقِ، يَعْنِي الْمَفْاجَأَةَ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَاتَيْنَا حَدِيقَةَ امْرَأَةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَقَوْلُهُ: أَخْرُصُوا، بَضْمُ الرَّاءِ، زَادَ سَلِيمَانَ «فَخْرُصْنَا»، وَلَمْ تَذْكُرْ أَسْمَاءَ مَنْ خَرَصَ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُ: وَخَرَصَ، زَادَ سَلِيمَانَ «وَخَرَصَهَا». وَقَوْلُهُ: أَحْصَى، أَيِ احْفَظِي عَدَدَ كَيْلِهَا. وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ «أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَصْلُ الْإِحْصَاءِ الْعَدَدُ بِالْحَصَى، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَحْسُنُونَ الْكِتَابَةَ، فَكَانُوا يُضْبَطُونَ الْعَدَدَ بِالْحَصَى. وَقَوْلُهُ: سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ، زَادَ سَلِيمَانَ «عَلَيْكُمْ». وَقَوْلُهُ: فَلَا يَقَوْمَنَّ أَحَدٌ، فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ «فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ». وَقَوْلُهُ، فَلْيَعْقَلْهُ، أَيِ بِشَدِّهِ بِالْعَقَالِ، وَهُوَ الْحَبْلُ، وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ «فَلْيَشْدُ عَقَالَهُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي «وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ».

وَقَوْلُهُ: فَقامَ رَجُلٌ فَالْتَمَتَهُ بِجَبَلِ طِيءٍ، فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ «بِجَبَلِي طِيءٍ»، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، «وَلَمْ يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرَ رَجُلَيْنِ أَلْقَتَهُمَا بِجَبَلِ طِيءٍ» وَفِيهِ نَظَرُ بَيْتِهِ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَفْظُهُ «فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُمْ، إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَ الْآخَرُ لَطَلْبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلْبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِ طِيءٍ»، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ؟ ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي أُصِيبَ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَشَفِي، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ».

وَالْمُرَادُ بِجَبَلِي طِيءٍ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَتْ الْقَبِيلَةُ الْمَذْكُورَةُ تَنْزِلُهُ، وَاسْمُ الْجَبَلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: أَجَاً، بِهَمْزَةٍ وَجِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ بَعْدَهُمَا هَمْزَةٌ، بوزن قمر، وَقَدْ لَا تَهْمُزُ، فَيَكُونُ بوزن عَصَى وَسُلْمَى، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُمَا سَمِيَا بِاسْمِ رَجُلِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَمَالِيقِ.

وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأُظِنُّ أَنْ تَرَكَ ذِكْرَهُمَا وَقَعَ عَمْدًا، فَنَفِيَ آخِرُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ سَمَى الرَّجُلَيْنِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي إِيَّاهُمَا، وَأَبَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَسْمِيَهُمَا لَنَا وَقَوْلُهُ: وَأَهْدَى مَلِكٌ أُيْلَةَ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ، بِلَدَّةٍ قَدِيمَةٍ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ «الْجَمْعَةُ فِي الْقَرْيِ». وَالْمَدَنُ مِنْ كِتَابِ الْجَمْعَةِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ صَاحِبِ أُيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَفِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَمَّا أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، أَتَاهُ يُوْحَنَّا بْنُ رُوْبَةَ، صَاحِبِ أُيْلَةَ، فَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، فَاسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ، فَلَعَلَ الْعُلَمَاءُ اسْمَ أُمِّهِ، وَيُوْحَنَّا، بَضْمُ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ، وَرُوْبَةَ، بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُوْحَدَةٌ.

وَاسْمُ الْبَغْلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَوُلْدُهَا، لَمَّا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا تَعْرِفُ لَهُ بَغْلَةٌ

سواها. وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرک عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني عليها، وهذه غير وُلْدُل. ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأن وُلْدُلًا إنما أهداها له الموقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين، تسمى فضة، وكانت شهباء، وعند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له.

وقوله: وكتب له ببحرهم، أي: ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. وفي بعض الروايات «ببحرهم» أي: ببلدتهم. وقيل: البحرة الأرض، وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة: هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله، ليوحنا بن روبة وأهل ايلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، . . وساق بقية الكتاب.

وقوله: كما جاء حديثك، أي: تمر حديثك، وعند مسلم «فسأل المرأة عن حديثك، أي تمر حديثك، وعند مسلم «فسأل المرأة عن حديثك، كم بلغ ثمرها». وقوله: عشرة، بالنصب على نزع الخافض، أي: جاءت بمقدار عشرة أوسق، أو على الحال. وقوله خَرَصَ بالنصب مصدر، إما بدلاً وإما بياناً، ويجوز الرفع فيهما، وتقديره الحاصل عشرة أوسق، وهو خرص رسول الله. وقوله: فلما قال ابن بكّار كلمة معناها أشرف على المدينة، ابن بكّار هو شيخ المؤلف، فكان البخاري شك في هذه اللفظة، فقال هذا.

وقوله: أشرف هو جواب فلما، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء، وفي رواية سليمان بن بلال الآتية قريباً «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب، لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى. . .» فساق الحديث. واستفيد منه بيان قوله «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أحب فيلتعجل معي» أي: إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليات معي، يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش.

وقوله: هذه طابة، اسم من أسمائها، وفي بعض طرقه «طيبة»، وروى مسلم عن جابر بن سمرة، مرفوعاً «أن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب، فسمها النبي ﷺ طابة». وأخرجه أبو عوانة. والطاب والطيب لغتان بمعنى. واشتقاقهما من الشيء الطيب. وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها. وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهو انها دليل شاهد على صحة هذه التسمية، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة لا تكاد توجد في غيرها، ولأبي عليّ الصدفي، قال الحافظ: أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها من غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب. وللمدينة أسماء غير ما ذكر، وتأتي إن شاء الله تعالى في فضل المدينة.

وقوله: هذا جبل يحبنا ونحبه، قال السهيلي سميُّ أحدًا لتوحدته، وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، أو لما وقع من أهل التوحيد. وللعلماء في معنى ذلك أقوال، قيل: هو على الحقيقة، وظاهره: ولا مانع من وقوع مثل ذلك، بأن يخلق الله تعالى المحبة في بعض الجمادات، كما جاز التسبيح منها، ولكون أحد من جبال الجنة، كما أخرجه أحمد عن أبي عيسى بن جبر مرفوعاً «جبل يحبنا ونحبه، وهو من جبال الجنة» وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل، فقال، لما اضطرب: «اسكن أحدٌ» وقيل: إن على حذف مضاف مجازاً، أي: أهل أحد، والمراد بهم الأنصار، لأنهم جيرانه على حد قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وقال الشاعر:

وما حُبُّ السديار شغفنَ قلبي ولكنَّ حُبَّ من سَكَنَ السديارا

وقيل: إنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال، إذا قدم من سفر، لقربه من أهله ولقياهم، وذلك فعل من يحب بمن يحب، وقال السهيلي: كان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل الحسن، والاسم الحسن، ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية. قال: ومع كونه مشتقاً من الأحدية، فحركات حروفه الرفع، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه، فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظاً ومعنى، فخص من بين الجبال بذلك.

وقوله: دور بني النجار، وهم من الخزرج، والنجار هو تيم الله، وسمى بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره، فقبل له النجار. وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج، وهم أحوال جد رسول الله ﷺ، لأن والدة عبدالمطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، فلهم مزية على غيرهم. وقوله: ثم بنو عبد الأشهل، هم من الأوس، وهم رهط سعد بن معاذ، وقد اختلف على أبي سلمة، هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس؟ ولم يختلف على أنس في تقديم بني النجار، وهو منهم، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم.

وقوله: ثم بنو الحارث بن الخزرج، أي: الأكبر، وقوله: ثم بنو ساعدة، هم من الخزرج، أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر، وقوله: وفي كل دور الأنصار، يعني خيراً، أي: الفضل حاصل في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه.

وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد مر في الترجمة أن أهل الرأي خالفوا فيه، والمراد بهم الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومر ما احتجوا به، والرد عليهم، واختلف القائلون به: هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصيمري من الشافعية جهماً بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا إن تعلق به حق محجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين، فيجب لحفظ مال الغير. واختلف أيضاً هل يختص بالنخل، أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به، رطباً أو جافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر. والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري.

وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، فإن نقصت من الخرص أخذ المالك به، إلا إن قامت بينة على النقص، وإن زادت على خرصه عنده قولان: هل يجب إخراج الزائد، أو يندب؟ والثاني قول الشافعي، ومن تبعه، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة، أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني. وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص.

وفي السنن وصحيح ابن حبان عن سهل بن أبي خيثمة، مرفوعاً «إذا خرصتم فجدوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وقال بظاهرة الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم. وفهم منه أبو عبيد أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه. فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه، فوجدناه، كذلك، في الأغلب مما يؤكل رطباً.

وفي الحديث أشياء من أعلام النبوة، كالإخبار عن الريح، وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع، وتعليمهم أخذ الحذر مما يتوقع منه الخوف، وفضل المدينة والأنصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

رجاله خمسة:

وفيه لفظ رجل مبهم، وامرأة مبهمه، مر منهم وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومر عمرو بن يحيى في الخامس عشر منه، ومر أبو حميد الساعدي في تعليق أول استقبال القبلة، والباقي اثنان: الأول سهل بن بكار بن بشر الدارمي، ويقال البرجمي، ويقال القيسي، أبو بشر البصري المكفوف. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وأخطأ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن قانع: صالح، قال في المقدمة: روى عنه البخاري في الصحيح حديثين عن وهيب بن خالد، أحدهما في الحج، بمتابعة موسى بن إسماعيل، والآخر في الزكاة بتمامه، وفي الجزية مختصراً، بمتابعة سليمان بن بلال لوهيب.

وروى عنه أبو داود، وروى له النسائي، روى عن جرير بن حازم ووهيب بن خالد وشعبة وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ثمان وعشرين ومئتين.

الثاني: عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، أدرك زمن عثمان بن عفان، روى عن أبيه وأبي أسيد وأبي حميد الساعديين وأبي هريرة وغيرهم. وروى عنه أبناء أبي عبدالمهيمن، وعمرو بن يحيى وغيرهم. مات بالمدينة سنة تسعين في خلافة الوليد بن عبدالمملك.

والرجل والمرأة المبهمان في الحديث، قال ابن حجر: لم أقف على اسميهما.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة القول، وفيه شيخه وشيخه بصريان، وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان. أخرجه البخاري أيضاً في الحج والمغازي بتمامه، وفي فضل الأنصار ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ، وفي الحج، وأبو داود في الخراج.

ثم قال: وقال سليمان بن بلال: حدثني عمرو «ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة، يعني ابن يحيى بالإسناد المذكور. وهذا التعليق وصله في فضائل الأنصار، وسليمان بن بلال مرفي الثاني من الإيمان، وعمرو مرفي محله في الذي قبله.

ثم قال: وقال سليمان بن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزيرة عن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه» وظهر بهذه الرواية عمارة بن غزيرة خالف عمرو بن يحيى في إسناده الحديث، فقال عمرو: عن عباس عن أبي حميد كما مرفي السند، وقال عمارة: عن عباس عن أبيه، فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور، وهو «أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه، وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، وكله عن أبي حميد، ومعظمه عن أبيه. وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذا كان لا يجمعهما.

وفي رواية ابن إسحاق: عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل بن سعد، فتردد فيه، هل هو مرسل، أو رواه عن أبيه، فيوافق قول عمارة، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره. وهذا التعليق وصله علي بن خزيمة في فوائده.

ورجاله خمسة:

مرّ عباس بن سهل في الذي قبله، ومر محل سليمان بن بلال في التعليق الأول، ومر سهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء. والباقي اثنان: الأول سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي وابن عمارة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء، ولم يفحش خطأه، فلذلك سلكته مسلك العدول. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. وقال أحمد: ضعيف، وكذا قال ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين أيضاً: سعد بن سعيد مؤدب. واختلف في ضبط هذا اللفظ، فقيل بالتخفيف، أي: هالك، وقيل: بالثديد، أي: حسن الأداء. وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال أبو حاتم: سعد بن سعيد يودي، يعني أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع. روى عن أنس والسائب بن يزيد، وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم. وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد وسليمان بن

بلال وشعبة والثوري وغيرهم . مات سنة إحدى وأربعين ومئة .

الثاني : عمارة بن عُزَيَّة بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مندول بن غنم بن مازن بن النجار، الأنصاري المازني المدني . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وقال أحمد وأبو زرعة : ثقة، وقال ابن معين : صالح، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس، كان صدوقاً . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : لم يلحق عمارة بن غزية أنساً، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين . وقال العجلي : أنصاري ثقة، وذكره العجلي في الضعفاء، ولم يورد له شيئاً يدل على وهنه . وقال ابن حزم : ضعيف، قال الذهبي : قلما قرأت ما علمت أحداً ضعفه غيره، ولم يقل العجلي فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة : جالسته كم من مرة، فلم نحفظ منه شيئاً . فعُدَّ العجلي له في الضعفاء بهذا تَغْفُل منه، إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا والله .

روى عن أنس وأبيه غزية، وعباس بن سهل بن سعد وغيرهم وروى عنه سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث ووهيب بن خالد وغيرهم . توفي سنة أربعين ومئة ثم قال : قال أبو عبد الله : كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة وفي نسخة : وقال أبو عبيد، وعليها شرح في الفتح، وقال إن كلامه هذا في غريب الحديث له، وقال صاحب المحكم : هو من الرياض كل أرض استدارت، وقيل : كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل : كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة، ويقال : الحديقة أعمق من الغدير، والحديقة القطعة من الزروع، يعني أنه من المشترك . ثم قال المصنف :

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري، ليُجره مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه ما يجري من العيون، وكأنه أشاء إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون . . .» الحديث.

ثم قال: ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً. قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة، من جهة أن الحديث يدل على أن لا عُشر فيه، لأنه خص العُشر أو نصفه بما يسقى، فأفهم أن ما لا يسقى لا يُعُشر. زاد ابن رشيد فإن قيل: المفهوم إنما ينفي العُشر أو نصفه، لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: مثبت للعشر، وناف للزكاة، فتم المراد.

قال: ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة، وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزراع، ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن، فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه قطعاً، وكان البخاري أشار إلى تضعيف ما روي أن في العسل العُشر، وهو ما أخرجه عبدالرزاق عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشر». وفي إسناده عبدالله بن مُحَرَّر، بمهمات وزن محمد، وهو متروك. ولا يصح في زكاة العسل شيء. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الشافعي في «القديم» حديث «إن في العسل العُشر» ضعيفاً، وفي أن لا يؤخذ منه العُشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز.

ورى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن طاووس أن معاذاً لما أتى اليمن قال: لم أومر فيهما بشيء، يعني العسل وأوقاص البقر، وهذا منقطع، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني مُتَعان، بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة، إلى رسول الله ﷺ، بعشور نحله، وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له»، فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سبلة، وإلا فلا، وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبدالرزاق أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي

ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟ فقال: صدقة، فأمر برفعها، ولم يذكر عشوراً، لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمي، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب.

وقال ابن المنذر ليس في العسل خير يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أوق زق» العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قال في الفتح: أشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى، وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه يجب عنده في قليل العسل وكثيره، لأنه لا يشترط النصاب في العشر، وعن أبي يوسف: إذا بلغت قيمته خمسة أواق، وعنه أنه قدره بعشرة أرطال، وهي خمسة أمناء، وعنه أنه اعتبر فيه عشر قرب، وعن محمد ثلاث روايات: إحداها خمس قرب، والقربة خمسون مناً، وقيل القربة مئة رطل، والثانية خمسة أمناء، والثالثة خمس أواق، وهي تسعون مناً، وتعلق عمر بن عبدالعزيز هذا وصله مالك في الموطأ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بإسناد صحيح، وعمر بن عبدالعزيز مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الخامس والثمانون

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءَ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. قال أبو عبدالله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا وقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت.

وقوله: عَثْرِيًا، بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة، وردّه ثعلب، وحكى ابن عديس في المثلث في ضم أوله وإسكان ثانيه. قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى، وهو المستنقع في بركة ونحوها، يصب إليه من ماء المطر في سوق تشق له. قال: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأن الماشي يعثر فيها.

قال: ومنه الذي يشرب بالأنهار بغير مؤنة، أو يشرب بعروقه، كان يغرس في أرض يكون الماء قريباً، فيصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي، وهذا التفسير أولي من إطلاق أبي عبيد أن العَثْرِيَّ ما سقته السماء، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثريّ بأنه

الذي لا حمل له، لأنه لا زكاة فيه. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً. وقوله: وما سقى بالنَّضْح، بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة، أي بالسائية، وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال، وإلا فالبقر وغيره كذلك في الحكم.

وقوله: قال أبو عبدالله، هذا تفسير الأول، لأنه لم يؤقت في الأول أي حديث ابن عمر، أي لم يذكر فيه حداً للنصاب. وقوله: وبين في هذا، يعني حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه، وقوله: والزيادة مقبولة، أي من الحافظ. والثبت، بالتحريك، الثبات والحجة. وقوله: والمفسر يقضي على المبهم، أي الخاص يقضي على العام، لأن فيما سقت عام، يشمل النصاب ودونه، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب. ويأتي إن شاء الله تعالى بعد قريباً ما فيه من أقوال.

وقوله: قال أبو عبدالله. الخ، هذا الكلام وقع بعد حديث ابن عمر في العشري في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي، ولذكرة عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسر للذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد، فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره، فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين.

ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح وبغير نضح، وإن سقى بهما، فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر، إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر. نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي مالك والشافعي. والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع، ولو كان أقل. قاله ابن التين، وما مر قريباً من أن الجمهور أخذ بحديث أبي سعيد خالفه أبو حنيفة، فأخذ بحديث ابن عمر، فأوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، قل أو أكثر، عملاً بظاهر حديث ابن عمر إذ لم يقدر فيه مقداراً، أو بعموم قوله تعالى ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ واستثنى من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتين والسَّعْف والشجر الذي ليس له ثمر.

وأجاب بعض الحنفية عما مر من أن حديث أبي سعيد خاص يقضي على العام، بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبيّن، لا زائداً عليه، ولا ناقصاً عنه، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام

مثلاً، فيمكن التمسك به، كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبل التوسيق، فيمكن التمسك بعموم قوله «فيما سقت السماء العشر» أي: مما لا يمكن التوسيق فيه، عملاً بالدليلين.

وأجاب الجمهور بما روي، مرفوعاً «لا زكاة في الخضراوات» رواه الداقطني عن عليّ وطلحة ومعاذ مرفوعاً. وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يُكّال مما يُدخّر للاقتيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعي، وعن أحمد يُخرج من جميع ذلك، ولو كان لا يقتات، وهو قول محمد وأبي يوسف. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق، مما أخرجت الأرض، إلا ما مر عن أبي حنيفة، وحكى عياض عن داود: كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل، ففي قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديتين المذكورين.

وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم، قال: وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما نقل مما تكثرت مؤنته، قال ابن العربي: لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين.
رجالہ ستہ:

قد مرّوا، مر سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ عبدالله بن وهب في الثالث عشر منه، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومر أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الزكاة.

ثم قال: كما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ، لم يصل في الكعبة. وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل أي: كما أن الميثم مقدم علي النافي في حديثي الفضل وبلال، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال قد مر موصولاً في باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» من كتاب الصلاة، ويأتي موصولاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، وقد مر الفضل في الثامن عشر من الجماعة، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

الحديث السادس والثمانون

حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلَ الثَّبَتِ أَوْ بَيْنَا.

وقوله: ليس فيما أقل، ما زائدة، وأقل في موضع جر نفي، وقد ذكره بعده بلفظ «وليس في أقل» واختلف في هذا النصاب، هل هو تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط، فلا يضر. قال ابن دقيق العيد: وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه، ولا وقص فيها، وقد مرت مباحث هذا الحديث في باب زكاة الورق.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة في الثاني والستين من هذا الكتاب. ومرّ أبوه عبدالله وأبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

الصّرام، بكسر المهملة، الجداد والقطاف وزناً ومعنى، وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين، أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ واختلفوا في المراد بالحق فيها، فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس، وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. أخرجه ابن مردويه، وبه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود، من حديث جابر أن النبي ﷺ «أمر من كان جدّ عشرة أوسق من التمر بقنوي يعلّق في المسجد للمساكين» وقد مر ذكره في باب القسمة. وتعليق القنوي في المسجد، من كتاب الصلاة، وأما الترجمة الثانية، فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصّبا وإن كان مانعاً من توجيهه

الخطاب إلى الصبي، فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه، وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة.

الحديث السابع والثمانون

حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة.

قوله: كَوْمٌ، بفتح الكاف وسكون الواو، معروف وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به ما اجتمع من التمر كالهزمة ويروى كومة بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كومة وقوله قد أخذ أحدهما تمرة سيأتي بعد بابين بلفظ «فأخذ الحسن بن علي» وقوله: فجعله، أي المأخوذ، وفي رواية الكشمهني: فجعلها، أي التمرة، ويأتي قريباً، إن شاء الله تعالى، بعد بابين، تحرير الكلام على هذا. قال الإسماعيلي: قوله عند صرام النخل، أي: بعد أن يصير تمرأ، لأن النخل قد يصرم وهو رطب، فيتمر في المرئد، ولكن ذلك لا يتناول، فحسن أن ينسب إلى الصرام، كما في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن المراد بعد أن يداس وينقى.

رجاله خمسة:

مر منهم إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من العُسل، ومر محمد بن زياد في الثلاثين من الوضوء، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان، والباقي اثنان: الأول عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير، الأسدي الكوفي، المعروف بابن التل، بفتح المثناة بعدها لام مشددة. قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: صدوق. وذكره ابن جبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في روايته التي كان يرويها من حفظه بعض المناكير، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال مسلمة في الصلة: صدوق ثقة، وما ذكر ما أخرج له البخاري في ترجمة أبيه. روى عن أبيه ووكيع ويحيى بن يمان، وروى عنه البخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. مات في شوال سنة خمسين ومئة.

الثاني: أبوه محمد بن الحسن، أبو عبدالله أو أبو جعفر، قال عثمان بن أبي شيبة، هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا، وقال البزار والدارقطني: ثقة. وقال الساجي: ضعيف، وقد أدركت ابنه عمر، وكتب عنه أحاديث. وقال ابن معين: شيخ، وقال مرة: قد أدركته،

وليس بشيء. وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد، وحدث عنه الثقات، ولم أر بحديثه بأساً.

قال في المقدمة: له في البخاري عن ابنه عمر حديثان، أحدهما في الزكاة عن إبراهيم بن طهمان أن الحسن بن علي أخذ تمره. الحديث، وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد. والآخر في المناقب عن حفص بن غياث، حديث عائشة «ما غرة على امرأة.. الخ» وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن. روى عن أبيه وفطر بن خليفة، وإبراهيم بن طهمان وغيرهم. وروى عنه ابنه عمر وجعفر، وعلي بن المديني وغيرهم. مات سنة مئتين أو نحوهما.

وفي الحديث ذكر الحسن والحسين، رضي الله تعالى عنهما، وقد مر في الثامن والثمانين من الموضوع.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، وفيه أن شيخه من أفراد، وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه البخاري في الزكاة أيضاً، وفي الجهاد، ومسلم في الزكاة، والنسائي في السير. ثم قال المصنف:

باب من باع ثماره أو روضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم يجب فيه الصدقة

ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح، ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً، لعموم قوله «حتى يبدو صلاحها»، وهو أحد قولي العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص، لتعلق حق المساكين بها. وهو أحد قولي الشافعي. وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص، جمعاً بين الحديثين. وأما قوله: العشر أو الصدقة، فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصيب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع، وأما قوله «فأدى الزكاة من غيره» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة، فقد فعل أمراً جائزاً، كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره، أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري كما سبق. وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى، وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد، على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال: إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء، لا لبيان زمن الوجوب. والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح، لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رشيد.

وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع، كما تقدم. وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه، ويرجع هو على البائع. وعن مالك العشر على البائع، إلا أن يشترطه على المشتري، وهو قول الليث. وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً، وهو قول الثوري والأوزاعي.

ثم قال: وقول النبي ﷺ «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب. أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ، فمذكور عنده في كتاب البيع من حديث ابن عمر.

الحديث الثامن والثمانون

حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا وَكَانَ إِذَا سَثَلَ عَنْ

صلاحها قال حتى تذهب عاهته .

وزاد في كتاب البيع : نهى البائع والمبتاع ، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بُدُو صلاحها مطلقاً ، سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بُدُو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة ، وتغلب السلامة ، فيثق المشتري بحصولها ، بخلاف ما قبل بُدُو الصلاح ، فإنه بصدد العُمر . وقد أخرجه مسلم عن نافع ، فزاد في الحديث «حتى يأمن العاهة» . وفي رواية عن نافع بلفظ «وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه : حمرة وصفرتة» . وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور .

وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شَرَطَه لم يصح البيع ، وحكى النووي في شرح مسلم أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة ، وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بُدُو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف في قوله «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار ، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً ، جاز بيع ثمرة جميع البساتين ، وإن لم يبد الصلاح ؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ، أقوال :

الأول : قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً .

والثاني : قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع .

والثالث : قول الشافعية ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح ، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله ، فيؤخذ منه الاكتفاء بزَهُو بعض الثمرة ، وبزهُو بعض الشجرة ، مع حصول المعنى ، وهو الأمان من العاهة . ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به ، لكونه على خلاف الحقيقة . وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع ، لأدّى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد منّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ، ليطول زمن التفكه بها .

وقوله : وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته ، أي الثمر ، وفي رواية الكشميهني «عاهتها» وهو مقول ابن عمر ، بيّنه مسلم في روايته عن شُعبة ولفظه «فقيل لابن عمر : ما صلاحه؟ قال : تذهب عاهته» .

رجالها أربعة :

قد مرّوا ، مرّ حجاج بن مُنْهال في الثامن والأربعين من الإيمان ، ومرّ شُعبة في الثالث منه ،

وعبدالله بن دينار في الثاني منه، ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والسماع، وهو من الرباعيات. أخرجه مسلم في البيوع، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث التاسع والثمانون

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابو بن عبدالله رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وهذا الحديث الكلام عليه هو الكلام على الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف في الثاني من بدء الوحي، والليث في الثالث منه، وخالد بن يزيد في الثاني من الوضوء، وعطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي. وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقد مر.

الحديث التسعون

حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار.

وقوله: حتى تحمار، قال الخطابي: لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكُمودة، فلذلك قال: تحمار وتصفار، ولو أراد اللون الخالص لقال: تحمر وتصفر وقال ابن التين: أراد بقوله «تحمار وتصفار» ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع. قال: وإنما يقال تفعّال في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة. وقال: لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. ويأتي الكلام على الحديث. قد مر في الذي قبله بحديث.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، وحميد الطويل في الحادي والأربعين منه. وأنس في السادس منه، ومالك في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب هل يشتري صدقته

ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي ﷺ نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره. قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام، لأن تنزيل حديث الباب على سببه، يضعف معه تعميم المنع، لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة، لقوله: وظننت أنه يبيعه برخص، وكذا إطلاق الشارع العود عليه، بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض. قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة، ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق. وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها، للنهي الثابت. ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. وقوله: ولا بأس أن يشتري صدقة غيره إلخ، قد استدل بما ذكر، ومراده قوله عليه الصلاة والسلام «لا تعد» وقوله: «العائد في صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال: لا تشتروا الصدقة مثلاً.

الحديث الحادي والتسعون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

أورد المصنف هذا الحديث من طريقين، فسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر، والثاني أنه من مسند عمر، ورجح الدارقطني الأولى لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم، مولى عمر، فهي من عمر نفسه، وقوله: تصدق بفرس، أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله، كما في الطريق الثانية، والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه، لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق، وضعف من ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به. وأجاز ذلك ابن القاسم. قلت: وهو مشهور مذهب مالك، ويدل على أنه حمل تملك قوله «ولا تعد في صدقتك»، ولو كان حبساً لعله به.

وقوله: فبذلك، كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة. وعند أبي ذر

تضبيبٌ على حرف «لا»، ولا أدري ما وجهه، وبإثبات النفي يتم المعنى، أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً، كان تصدق به، لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به. وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها، لا لمن يردّها صدقة، وتأتي بقية الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى في الذي بعده.

رجاله ستة:

وفيه ذكر عمر، وقد مرّ الجميع، مريحي بن بكير والليث وعقيل والزهري في الثالث من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، ومرّ سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، وأبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزكاة أيضاً.

الحديث الثاني والتسعون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته.

قوله: حملت على فرس، زاد القعني في الموطأ «عتيق»، والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس، أخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي، أن تميماً الداري أهدى فرساً، يقال له الورد، للنبي ﷺ، فأعطاه عمر، فحمل عمر عليه في سبيل الله، فوجده عمر يباع. الحديث، فعرف بهذا تسميته، وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم وأبو عوانة. واللفظ للثاني عن ابن عمر، أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق فوّض إلى رسول الله ﷺ، اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنسبت إليه العطية، لكونه أمره بها.

وقوله: في سبيل الله، المراد به الجهاد لا الوقف، فلا حجة لمن أجاز بيع الموقوف، إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له. وظاهر أنه حمّله عليه حمل تمليك، ليجاهد عليه، إذ لو كان حمل تحبّيس لم يجز بيعه. والرجل المحمول لم يسم، وقوله: فأضاعه الذي كان عنده، أي بترك القيام عليه بالعلف والخدمة ونحوهما. وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر.

ويؤيده رواية مسلم عن زيد بن أسلم «فوجده قد أضاعه، وكان قليل المال» فأشار إلى علة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه. وقوله: لا تشتري ولا تعد، في رواية أحمد عن زيد بن

أسلم «لا تعودون» وسمي شراءه برخص عوداً في الصدقة، من حيث إن الفرض منها ثواب الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص، لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق؟ فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

وقوله: وإن أعطاكه بدرهم، مبالغة في رخصه، وهو الحامل له على شرائه، ويستفاد منه أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبساً، كما ادعاه البعض. وقال: إنما جاز بيعه لكونه صار لا ينفع به فيما حبس له، أما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبس، وقد استشكله الإسماعيلي وقال: إذا كان شرط الواقف ما ذكر في وقف عمر، لا يباع أصله، ولا يوهب، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب؟ وكيف لا ينهي بائه أو يمنع من بيعه؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها رسول الله ﷺ من يرى إعطاءها له، فأعطاه عليه الصلاة والسلام الرجل المذكور، فجرى منه ما ذكر، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً، أنه لو وجدته، مثلاً، يباع بأغلى من ثمنه، لم يتأوله النهي.

وقوله: فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته. وفي حديث ابن عباس في الهبة «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يعود في قيته» أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. قال الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ﴾ والله المثل الأعلى ﴿ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة. وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الولد لوالده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الآتي في الهبة.

وقال الطحاوي: قوله «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله «لا تحل الصدقة لغني» وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجات، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: كالعائد في قيته، وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله «كالكلب» تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله. ومناقرة سياق الحديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يراد به المبالغة في الزجر، كقوله «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير».

قال القرطبي: الظاهر الاستدلال بالحديث على التحريم، لأن القيء حرام، ويحتمل أن يكون التشبيه للتفسير خاصة، لكون القيء مما يستقدر، وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات، وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعد من قال: يتصدق به، قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً واهباً لولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك. وأما ما عدا ذلك، كالغني يُثيب الفقير، ونحو من يصل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء.

قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقةُ يراد بها ثواب الآخرة، وقد إستشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر، وكتمانه أرجح، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي، فرجح الثاني فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول: رجل على فرس مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك، فانتفى الكتمان. ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد، صرح بإضافة الحكم إلى نفسه. ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما مَنْ مِنْ ذَلِكَ، كعمر، فلا.

وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة، وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تملك، وأن للمحمول بيعه، والانتفاع بشمته.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان. والباقي أسلم العدوي، مولاهم، أبو خالد. ويقال: أبو زيد. قيل: إنه حبشي، وقيل: إنه من سبي عين التمر. قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة إحدى عشرة على إقامة الحج، فاشترى فيها أسلم مولاها. قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وهو من جلة موالى عمر، وكان يقدمه. وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال أبو زرعة: ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر ومولاها عمر، وعثمان وابن عمر وغيرهم. وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. مات سنة ثمانين، وهو ابن مئة سنة وأربع عشرة. والظاهر أنه مات قبل الثمانين، لأنه صلى عليه مروان، ومروان مات سنة أربع وستين.

أخرجه البخاري أيضاً في الهبة والجهاد، ومسلم في الفرائض والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الأحكام. ثم قال المصنف:

باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله

لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه، والنظر فيه في ثلاثة مواضع:

أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب، على الراجح عند الشافعية. قال الشافعي: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش سواهم، وتلك العطية عَوْضُ عَوْضُوهُ بدلاً عما حُرِّمَوه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ: منهم بنو قُصَيِّ، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقةُ الفَرَضِ والتطوع، كما نقل فيه غير واحد، منهم الخطابي، الاجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد. ولفظه في رواية الميموني «لا يحل للنبي ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله. أما غير ذلك فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟» قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال، كالقَرْضِ والهدية وفعل المعروف، كان غير محرم. قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة، كمياء الآبار وكالمساجد. واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء؟ أو كلهم سواء في ذلك؟

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال. وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة. وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاة الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم. وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره، ولقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم. ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فقالوا: إن الواجب حق لازم، لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع

يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم يذكر لمن أجاز مطلقاً دليل .

الحديث الثالث والتسعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال : أَخَذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَبَجَعَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .

قوله : قال : أخذ الحسن ، في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة ، والحسن في حجره . أخرجه أحمد . وقوله : فجعلها في فيه ، زاد أبو مسلم الكجبي عن محمد بن زياد « فلم يفظن له النبي ﷺ حتى قام ، ولعابه يسيل ، فضرب النبي ﷺ شذقه » وفي رواية معمر « فلما فرغ حمله على عاتقه ، فسأل لعبه ، ورفع رأسه ، فإذا تمره في فيه » وقوله : كَخْ . كَخْ . بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة ، وبكسر الخاء منونة وغير منونة ، والثانية تأكيد للاولى ، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر . قيل : عربية ، وقيل : أعجمية . وزعم الداودي أنها معربة . وقد أوردها البخاري في باب « من تكلم بالفارسية » .

وقوله : ليطرحها ، زاد مسلم « ارم بها » وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد « فنظر إليه ، فإذا هو يلوك تمره ، فحرك خده ، وقال : أبقتها يا بني ، أبقتها يا بني » وجمع بين هذا وبين قوله « كَخْ كَخْ » بأنه كلمه أولاً بهذا ، فلما تمادى قال له « كَخْ كَخْ » إشارة إلى استقذار ذلك له ، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك ، فلما تمادى نزعها من فيه . وقوله : أما شعرت ، وفي رواية البخاري في الجهاد « أما تعرف ؟ » ولمسلم « أما علمت » هو شيء يقال عند الأمر الواضح ، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً ، أي : كيف خفي عليك هذا مع ظهوره ؟ وهو أبلغ في الزجر من قوله « لا تفعل » وفي بعض النسخ « ما علمت » بحذف همزة الاستفهام . قال ابن مالك : وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفته منه لا يستقيم إلا بتقديرها . قال في المصايح : وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرائر ، وذلك أنه قال ، وزعم الخليل أن قول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ غَلَسَ الظلام من الرباب خيالاً

كقوله إنها لإبل أم شاء؟ ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام ، وحذفت الألف . وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني : المختار اطراد حذفها إذا كان بعدها أم المصلة ، لكثرتها نظماً ونشراً .

وقوله إننا لا نأكل الصدقة ، في رواية مسلم « إننا لا تحل لنا الصدقة » وفي رواية معمر « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث علي بن الحسن نفسه . قال : كنت مع

النبي ﷺ، فمر بجَريْن من تمر الصدقة، فأخذتُ منه تمرَةً فألقيتها في فيّ فأخذها بلعابها، فقال: «إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة». وإسناده قويّ، وللطبراني والطحاويّ عن أبي ليلي الأنصاري نحوه. وروى مسلم عن أبي هريرة «والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراش أو في بيتي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقها».

وروى أحمد عن عبدالله بن عمر «وأن النبي ﷺ» وجد تمرّة تحت جنبه من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت البارحة، قال: إني وجدت تمرّة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه». وروى الترمذي عن معاوية بن خديدة جذبّه بن حكيم قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل: أصدقة هي أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هدية أكل».

وروى أحمد والترمذي في الشمائل عن بُريدة بن حُصيب قال: «جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ، حين قدم المدينة بمائدة عليها رُطب، فوضعها بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك، وعلى أصحابك. قال: ارفعها، فإنّا لا نأكل الصدقة». وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک عن سلمان «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة» وفيه «فسأله أصدقة أم هدية؟ فقال: هدية، فأكل» وفي رواية أحمد عن سلمان قال: كان النبي ﷺ، يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، إلى غيرها هذا من الأحاديث.

وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمساجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك، واستنبت بعضهم منه منع وليّ الصغيرة لها إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي، ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز، لأن الحسن، إذ ذاك، كان طفلاً.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر الحسن، وقد مرّ الجميع، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ محمد بن زياد في الثلاثين من الوضوء، ومرّ الحسن رضي الله تعالى عنه في الثامن والثمانين منه. ثم قال المصنف:

باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

لم يترجم لأزواج النبي ﷺ، ولا لمواليه، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطلال أنهم، أي: الأزواج، لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء. وفيه نظر، فقد نقل ابن قدامة أن الخلال أخرج عن أبي مليكة عن عائشة قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل على تحريمها، وإسناده إلى عائشة حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدر فيما نقله ابن بطلال. وروى أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والترمذي عن أبي رافع مرفوعاً «إنا لا تحل لنا الصدقة، إن موالي القوم من أنفسهم».

وبحرمتها على مواليه عليه الصلاة والسلام قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، كابن الماجشون: وهو الصحيح، عند الشافعية. وقال الجمهور: تجوز لهم، لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذا لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله «منهم أو من أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا؟ وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا هل يخص به أولاً، ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب، لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل، فمواليهم أخرى بذلك، قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة، ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا تحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً، لثلا يظن ظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد.

الحديث الرابع والتسعون

حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا.

قوله: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، هذا هو موضع الترجمة من الحديث، فإن مولاة ميمونة أُعْطِيَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فلم ينكر عليها، فدل على أن موالي أزواج النبي ﷺ، تحل لهم

الصدقة . والمولاة المذكورة لم تسم . وقوله : هلا انتفعتهم بجلدها؟ وفي نسخة «بإهابها» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ، هو الجلد قبل أن يدبغ . وقيل : هو الجلد دُبِغ أو لم يدبغ . وجمعه أُهْب ، بفتحيتين ويجوز بضميتين ، زاد مسلم : هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟ ، وأخرج مسلم نحوه عن ابن عباس ، قال : ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به .

وقوله : قالوا : إنها مَيْتَةٌ ، لم يعين القائل . وقوله : إنما حرم أكلها . قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن ﴿حرمت عليكم المَيْتَةَ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم ، وبلاغتهم في الخطاب ، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة ، وهي قولهم : إنها مَيْتَةٌ .

واستدل به الزُّهْرِيُّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء دبغ أو لم يدبغ ، لكن صح التقيد من طرق أخرى بالدبغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من المَيْتَات الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، لنجاسة عينهما عنده ، وأبو حنيفة الخنزير ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً ، أخذاً بعموم الخبر . وهي رواية عن مالك ، ومشهور مذهبه أن الجلد عنده لا يطهر بالدبغ ، ولكن يرخص في الانتفاع به في اليابس والماء المطلق بالدبغ ، إلا من الخنزير خاصة .

وقد أخرج مسلم عن ابن عباس ، رَفَعَهُ ، «إذا دبغ الإهاب فقد طُهِر» ولفظ الشافعي والتِّرْمِذِيُّ وغيرهما «أيما إهاب دُبِغ فقد طُهِر» وفي لفظ مسلم ، أيضاً ، عن ابن عباس «سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : دِبَاغُهُ طُهِرُهُ» وفي رواية للزُّبَيْرِ : دبغ الأديم طُهوره ، وحزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، وهو محتمل احتمالاً قوياً ، لكون الجميع من رواية ابن عباس ، وتمسك بعضهم بخصوص هذا السبب ، فقصر الجواز على المأكول ، لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدبغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو دُبِغ لا يطهر بالذكاة عند الأكثر ، فكذلك الدبغ . وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ ، فهو أولى من خصوص السبب ، وبعموم الإذن في المنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت ، فكان الدبغ بعد الموت قائماً مقام الحياة .

وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء ، سواء دبغ أو لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم ، قال : «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب» . أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان ، وحسنه التِّرْمِذِيُّ . وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود «قبل موته بشهر» قال التِّرْمِذِيُّ : كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده . وكذا قال الخلال ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه

الاضطراب، وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشائخ من جُهينة عن النبي ﷺ، فلا اضطراب.

وأعلَّه بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلة قاذحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم، لم يسمعه منه، لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبدالله بن عكيم. قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، وأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يُسم، ولكن صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى سماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة، وأقوى ما تمسك به ممن لم يأخذ بظاهرة معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخرج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين، بعمل الإهاب على الجلد قبل دبغه، وأنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى فريّة وغير ذلك. وقد نُقل ذلك عن أئمة اللغة كالنَّضْر بن شُمَيْل. وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبدالبرّ والبيهقيّ.

وأبعد من جَمَعَ بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير، لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره. وحكى الماورديّ عن بعضهم أن النبيّ ﷺ لما مات، كان لعبدالله بن عكيم سنة، وهذا كلام باطل، فإنه كان رجلاً.

رجاله ستة:

قد مرّوا، وفيه ذكر مولاة لميمونة، قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، مرّ سعيد بن عُفير وابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعُبيد الله المسعوديّ في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعننة، وسنده مصريان وأيليّ ومدنيان. أخرجه البخاريّ في البيوع والذبائح، ومسلم في الطهارة، وأبو داود في اللباس، والنسائيّ في الذبائح.

الحديث الخامس والتسعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبيّ ﷺ فقال لها النبيّ ﷺ اشترها فإنما الولاء لمن أعتق قالت وأني النبيّ ﷺ بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هديّة.

وموضع الترجمة منه قوله فيه: هو لها صدقة ولنا هدية، وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه في أوائل كتاب الصلاة في «باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد».

رجاله ستة :

وفيه ذكر بُريرة، وقد مرّ الجميع، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ إبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه، ومرّ الحكم بن عُتَيْبَةَ في الثامن والخمسين من العلم، ومرّ الأسود في السابع الستين منه، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرّت بُريرة في التاسع والخمسين من استقبال القبلة.

أخرجه البخاريّ في كفارة الأيمان والطلاق والفرائض، والنسائي في الزكاة وفي الطلاق وفي الفرائض. ثم قال المصنف:

باب إذا تحولت الصدقة

في رواية أبي ذرٍّ «إذا حُولت الصدقة» بضم أوله، أي: فقد جاز للهاشمي تناولها.

الحديث السادس والتسعون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.

هذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه في باب «قدركم يعطى من الزكاة».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عائشة، وقد مرَّ الجميع، مرَّ علي بن المَدِينِي في الرابع عشر من العلم، ومرَّ خالد الحذاء في السابع عشر منه، ومرَّ يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومرَّ حفصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين منه، ومرَّ محل عائشة في الذي قبله.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية التابعة عن الصحابة. أخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم فيها أيضاً.

الحديث السابع والتسعون

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

هذا رواية من حديث بُرَيْرَةَ السَّابِقِ، قبل هذا بحديث، وقد مرَّ ذكر محل الكلام عليه في السابق.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بُرَيْرَةَ، وقد مرَّ الجميع، مرَّ يحيى بن موسى في التاسع عشر من الحيض، ومرَّ وكيع

في الثاني والخمسين من العلم، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، وفتادة وأنس في السادس منه، ومرّ محل بريرة في الذي قبله بحديث. أخرجه البخاري أيضاً في الزهد، ومسلم وأبو داود في الزكاة.

ثم قال: وقال أبو داود؛ أنبأنا شعبة عن فتادة؛ سمع أنساً عن النبي ﷺ. ذكر في هذا التعليق الإسناد دون المتن، لتصريح فتادة فيه بالسماع، وأبو داود الطيالسي، وقد أخرجه هو في مسنده كذلك، وقد أخرجه الإسماعيلي عن معاذ عن شعبة، فصرح بسماع فتادة عن أنس أيضاً، وأسنده أبو نعيم في المستخرج، ورجاله أربعة، مرّ محل شعبة وفتادة وأنس في الذي قبله، ومرّ أبو داود الطيالسي في تعليق بعد الحادي والعشرين من الأذان. ثم قال المصنف:

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

قول المصنف: حيث كانوا، يشعر بأن اختياره أنها لا تنقل من بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق، وقد أجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره. والأصح عند المالكية والشافعية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم تجز عند الشافعية، على الأصح، إلا إذا فُقد المستحقون لها. وقد مرّ مذهب مالك عند أول حديث من كتاب الزكاة هذا.

الحديث الثامن والتسعون

حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ إِذَا جِئْتَهُمْ فَأَذْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترد على فقرائهم فإن هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وقوله: فترد على فقرائهم، ظاهر في أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. ومرّ قريباً أن ترجمته يفهم منها عكس هذا، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث، عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة.

وهذا الحديث قد مرّت مباحثه مستوفاة عند ذكره أول حديث من كتاب الزكاة هذا، إلا ما في

آخره من زيادة «فإياك وكرائم أموالهم . . الخ . وقوله : كرائم أموالهم ، منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو . والكرائم جمع كريمة ، أي نفيسة ، فيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء ، إلا إن رَضُوا بذلك .

وقوله : واتق دعوة المظلوم ، أي تجنب الظلم ، لثلا يدعو عليك المظلوم ، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف «واتق» على عامل إياك المحذوف وجوباً ، والتقدير اتق نفسك إن تعرض للكرائم ، وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم ، إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً . وقوله : حجاب ، أي : ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع . والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً ، كما جاء عن أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً» فمجوره على نفسه ، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس .

وقال الطيبي : قوله واتق دعوة المظلوم ، تذييل ، لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم ، وعلى غيره . وقوله : فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، تعليلٌ للاتقاء ، وتمثيلٌ للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب . قال ابن العربي : إلا أنه ، وإن كان مطلقاً ، فهو مقيد بالحديث الآخر «إن الداعي على ثلاث مراتب ؛ إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يُدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من سوء مثله» . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ .

وقال ابن بطلال في الكلام على رفع الحجاب عن المؤمنين في كلامهم مع ربهم تعالى يوم القيامة : معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين ، المانعة لهم من الرؤية ، فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم . ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ، ويأتي ، إن شاء الله تعالى ، استيفاء الكلام على هذا الحجاب عند محله في كتاب التوحيد ، لأن الحجاب المذكور في معرض رؤية الباري جل جلاله ، ليس هو المراد بالحجاب المذكور هنا ، وقد استوفينا الكلام عليه في كتاب «استحالة المعية بالذات» .

وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها . وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خير الواحد ، ووجوب العمل به ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر ، لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين ، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم . وأن الفقير لا زكاة عليه ، وقد مرت بقية مباحثه في المحل المذكور آنفاً .

رجاله ستة :

وفيه ذكر معاذ ، وقد مرّ الجميع ، مرّ محمد بن مقاتل في السابع من العلم ، ومرّ عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي ، ومرّ ابن عباس في الخامس منه ، ومرّ زكرياء بن إسحاق في

السادس عشر من كتاب الصلاة، ومريحي بن صيفي في الأول من هذا الكتاب، ومرّ أبو معبد في الثامن من كتاب صفة الصلاة، ومرّ معاذ بن جبل في أثر أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾.

قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة، ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتملاً، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي عن وائل بن حَجْر أنه عليه الصلاة والسلام، قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة «اللهم بارك فيه، وفي إبله» وأما استدلاله بالآية لذلك، فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي ﷺ على ذلك، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ قال: ادع لهم.

وقال ابن النير: عبر المصنف في الترجمة بالإمام، ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله تعالى لرسوله ﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾ وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب. وقوله ﴿سكن لهم﴾ أي رحمة وطمأنينة أو وقار.

الحديث التاسع والتسعون

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبدالله بن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

قوله: قال: اللهم صل على فلان، في رواية غير أبي ذر «على آل فلان» وقوله: على آل أوفى، يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أبي موسى «لقد أوتي مزامراً من مزامير آل داود»، وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكس عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث.

وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعول، فصلاة النبي ﷺ على أمته، دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه، دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره. واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل

الظاهر، وحكاة المناطِيّ وجهاً لبعض الشافعية، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما، لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلاته سكتاً لهم بخلاف غيره.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي أوفى، مرّ منهم حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ عمرو بن مرة في السبعين من الجماعة والرابع عبدالله بن أبي أوفى. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية، وقيل أبو إبراهيم، وقيل أبو محمد. له ولأبيه صحبة، وكان من أصحاب الشجرة. وفي الصحيح عنه: «غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات، نأكل الجراد» وفي رواية «سبع غزوات».

وروى أحمد عن يزيد عن إسماعيل قال: رأيت على ساعد عبدالله بن أبي أوفى ضربة فقال: ضربتها يوم حنين، فقلت أشهدت حنيناً؟ قال: نعم. وقال عطاء بن السائب: رأيت عبدالله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره، لم يزل بالمدينة إلى أن قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، ولم يزل بها إلى أن مات بها. له خمسة وتسعون حديثاً، اتفقاً على عشرة وانفرد البخاريّ بخمسة، ومسلم بواحد. روى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرف وعدّي بن ثابت، وهو من الصحابة السبعة الذين أدركهم أبو حنيفة سنة ثمانين، وكان عمره سبع سنين. مات عبدالله بالكوفة سنة سبع وثمانين.

وأبو أوفى هو علقمة بن خالد، كما تقدم في نسب ابنه. قال ابن منده: كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة، له ذكر في البخاريّ في هذا الحديث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، وشيخه من أفراد، وهو كوفي ثم واسطيّ، ثم كوفيان. أخرجه البخاريّ أيضاً في المغازي، وفي الدعوات، ومسلم وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب ما يستخرج من البحر

أي: هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ اطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة، كما يوجد في الساحل أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دَسَّرَه البحر. اختلف في العنبر، فقال الشافعي في الأم: أخبرني عدد ممن أوثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر. قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت، فيلقيه البحر، فيؤخذ فيشق بطنه، فيخرج منه. وقال محمد بن الحسن: إنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر. وقيل: هو شجر ينبت في البحر فينكسر، فيلقيه الموج إلى الساحل. وقيل: يخرج من عين. قال ابن سينا: وقال وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها، أو من زَبَد البحر بعيد. وقال ابن البيطار: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو شيء نبت في قعر البحر. ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي، ويأتي في الباب الذي بعده تحقيق الركاز.

وقوله: دسره، أي دفعه ورماه إلى الساحل، وهذا التعليق وصله الشافعي، وأخرجه البيهقي من طريقه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أنه لا زكاة فيه، فجزم بذلك. وابن عباس مرفي الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال، والحسن البصري مرفي الرابع والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء. سيأتي موصولاً في الذي بعده، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً، كما سيأتي شرحه قريباً. قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه، ولا سيما اللؤلؤ والعنبر، لأنهما يتوالدان من حيوان البحر، فأشبهها السمك.

الحديث المثة

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ

دِينَارَ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ.

هكذا أورده هنا مختصراً، وقد أورده مطولاً في الكفالة، وسأشرحه هنا إن شاء الله تعالى، على ما في الكفالة، ووقع هنا في رواية أبي ذرٍّ معلقاً، ووصله أبو ذرٍّ عن علي بن وصيف عن محمد بن غسان عن عبد الله بن صالح عن الليث به، وفي خط أبي علي الصدفي في هذا الحديث «رواه عاصم بن علي عن الليث»، فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه، أو لكونه تفرّد به، فلم يوافق عليه أحد، والأول بعيد سلمنا لكن لم ينفرد به عاصم، فقد اعترف أبو علي بذلك، فقال في آخر كلامه: رواه محمد بن رمع عن الليث، وكأنه لم يقف على الموضوع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح.

قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرصاً فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء. وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه، ولا خمس فيه. وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك، مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه. ولذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أولي، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً.

وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل، فيخمس، أو في البحر بالغوص ونحوه، فلا شيء فيه. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز، كما أخرجه ابن أبي شيبة، وكذا الزهري والحسن كما تقدم، وهو قول أبي يوسف، ورواية عن أحمد.

وقوله: إن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، في رواية أبي سلمة «أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس، إذ أتاه الرجل بكفيل» لم يعرف اسم هذا الرجل، إلا أنه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر، لمحمد بن الربيع الجيزي، بإسناد له فيه مجهول، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يرفعه «أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل، فقال: من الحميل بك؟ فقال: الله، فأعطاه الألف، فضرب الرجل، أي: سافر، بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسه الريح، فعمل تابوتاً». فذكر الحديث مثل حديث أبي هريرة.

واستفيد منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع، لا أنه من نسلهم. وقوله: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، في رواية أبي سلمة: سبحان الله، نعم. وقوله: فدفعها إليه، أي الألف دينار، وفي رواية أبي سلمة: «فعدله ستمائة دينار». والأول أرجح، لموافقته حديث عبد الله بن عمرو، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن، مثلاً ألفاً والعدد

ست مئة أو بالعكس، وقوله: فخرج في البحر فقضى حاجته، في رواية أبي سلمة «فركب الرجل البحرَ بالمال يتجر فيه، فقدر الله أن حل الأجل وارْتَجَّ البحر بينهما» وقوله: فلم يجد مركباً، زاد في رواية أبي سلمة «وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه، ويقول: اللهم اخلفني، وإنما أعطيت لك». وقوله: فأخذ خشبة، فنقرها، أي حفرها. وفي رواية أبي سلمة: فنجر خشبة، وفي حديث عبدالله بن عمرو: فعمل تابوتاً، وجعل فيه الألف. وقوله: وصحيفة منه إلى صاحبه، في رواية أبي سلمة: وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان، إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل به. وقوله: ثم رُجِّع موضعها، كذا للجميع، بزاي وجيمين، قال الخطابي: أي: سوى موضع النقر وأصلحه، وهو من ترجيع الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الرُّج، وهو النصل، كأن يكون النقر في طرف الخشبة، فشد عليه رُجاً ليمسكه، ويحفظ ما فيه. وقال عياض: معناه سَمَّرها بمسامير كالرُّج أو حشي شقوقها لصاقها بشيء ورقيه بالرُّج. وقال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر.

وقوله: تسلَّفت فلاناً، كذا وقع فيه، والمعروف تعديته بحرف الجر كما في رواية الإسماعيلي «استسلفت من فلان». وقوله: فرضي بذلك، كذا للكشميهني وغيره «فرضي به» وفي رواية الإسماعيلي «فرضي بك» وقوله: إني جهدت، بفتح الجيم والهاء، وزاد في حديث عبدالله بن عمرو: فقال: اللهم أذ جمالتك. وقوله: حتى ولَّجت فيه، بتخفيف اللام، أي دخلت في البحر. وقوله: فلما نشرها أي: قطعها بالمنشار. وقوله: وجد المال، في رواية النسائي: فلما كسرها، وفي رواية أبي سلمة: وغدا ربُّ المال يسأل عن صاحبه، كما كان يسأل، فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله، فقال: أوقدوا هذه فكسروها، فانتشرت الدنانير منها، والصحيفة فقرأها، وعرف.

وقوله: ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالالف دينار، وفي رواية أبي سلمة: ثم قدم بعد ذلك، فأتاه رب المال، فقال: يا فلان، الي، قد طالت النُّطْرَة. فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك. وفي حديث عبدالله بن عمرو: وإنه قاله له: هذه ألك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك. وقوله: وانصرف بالألف راشداً، في حديث عبدالله بن عمرو: قد أدى الله عنك، وقد بلغنا الألف في التابوت، فأمسك عليك ألك. زاد أبو سلمة في آخره: قال أبو هريرة: ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثُرُ مراوَنًا ولَعَطْنَا أيهما آمن.

وفي الحديث جواز الأجل في القرض، ووجوب الوفاء، وقيل: لا يجب، وهو من باب المعروف، وفيه التحديث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب، للاتعاظ والإتساء، وفيه التجارة في البحر. وجواز ركوبه. وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدِّين، وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكُّل على الله، وإنَّ من صحَّ توكُّله تكفل الله بنصره وعونه.

رجاله أربعة :

قد مرّوا، مرّ الليث في الثالث من بدء الوحي ، ومر جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم ، ومرّ ابن هُرْمَز في السابع من الإيمان ، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه .

وهذا الحديث ذكره البخاريّ هنا معلقاً عن الليث ، وقد وصله في البيوع عنه ، وذكره أيضاً في عدة مواضع . أخرج في الكفالة أيضاً وفي اللقطة ، وفي الاستقراض وفي الشروط وفي الاستئذان ، وأطول مواضعه في باب الكفالة في القرض . وأخرجه النسائيّ في اللقطة . ثم قال المصنف :

باب في الركاز الخمس

الركّاز، بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، المال المدفون، مأخوذ من الرُّكز، بفتح الراء، يقال: ركزه ركزاً إذا دفنه، فهو مركزوز. وهذا متفق عليه. واختلف في المعدن كما سيأتي.

ثم قال: وقال مالك وابن إدريس: الركاز دَفْنُ الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقوله: دَفْنُ الجاهلية، بكسر الدال وسكون الفاء: الشيء المدفون، كذبح بمعنى مَذْبوح. وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يراد هنا. وقوله: في قليله وكثيره الخمس، نقله ابن المنذر عن مالك. وفيه عند أصحابه خلاف. وهو قول الشافعي، كما نقله ابن المنذر واختاره. وأما في الجديد، فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة. والأول قول الجمهور، كما نقله ابن المنذر أيضاً، وهو مقتضى ظاهر الحديث أما قول مالك، فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال موصولاً، وكذا هو في الموطأ إلا أن فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم». ومالك هو صاحب المذهب، وقد مرّ في الثاني من بدء الوحي.

وأما ابن إدريس، فقد قيل: المراد الشافعي، وهذا هو الصحيح الذي جزم به زيد المروزي، أحد الرواة عن الغريزي، وتابعه البيهقي في المعرفة، من طريق الربيع، ولم يوجد عن الأودي. وقيل: المراد به عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي. وقال ابن التين: هو الأشبه، ولم يبين وجه الشبه، والصحيح هو الأول كما مر، وها أنا أذكر تعريف الاثنين تمييزاً للفائدة، فأقول:

الأول محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلي، أبو عبدالله الشافعي المكيّ نزلي مصر، وأمّه فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال عمرو بن سواد: قال لي الشافعي: ولدتُ بعسقلان، فلما أتى عليّ ستان، حملتني أمي إلى مكة، وكانت نهمتني في الرمي والعلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من العشرة عشرة، وسكت عن العلم، فقلت له: والله أنت في اعلم أكثر منك في الرمي.

وقال ابن عبدالحكم: قال لي الشافعي: ولدت بغزة سنة خمسين ومئة، وحملت إلى مكة وأنا ابن ستين، وقال أبو عبدالله، أخو ابن وهب: سمعت الشافعي يقول: ولدتُ باليمن، فخافت عليّ أمي الضبيعة، فقالت: إلحق بأهلك، فجهزتني إلى مكة، فقدمتها وأنا ابن عشر. وقال ابن عبدالحكم: لما حملت أم الشافعي به، رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقضّ بمصر. ثم

وقع في كل بلد منه شُطْبِيَّة، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان. وقال المُزْنِيّ: سمعتُ الشافعي يقول: رأيت عليّ بن أبي طالب في النوم، فسلم عليّ وصافحني، وخلع خاتمه وجعله في أُصْبُعِي، وكان لي عم، ففسرها لي فقال لي: أما مصافحتك له، فأمان من العذاب، وأما خلع خاتمه وجعله في أُصْبُعِكَ فسيلغ اسمك ما بلغ اسمه.

وقال أبو نعيم؛ عبد الملك بن محمد في قوله ﷺ: «اللهم اهد قريشاً علماً، فإن عالمها يملأ طباق الأرض...» الحديث. في هذا الحديث علامة بيّنة للميزان، المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش، قد ظهر علمه، وانتشر في البلاد، وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت إلا بالشافعيّ، إذا كان كل واحد من قريش من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن كان علمه قد ظهر وانتشر، فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل كل هذه الرواية عليه، إذ كان لكل واحد منهم تنفّ وقطع من العلم، ومسائل. وليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرس ومفتٍ ومصنف يصنف على مذهب قرشيّ إلا على مذهب الشافعيّ، فعلم أنه يعنيه لا غيره. وحديث عالم قريش هذا أخرجه أبو داود الطيالسيّ في مسنده. وفيه الجارود، مجهول، ولكن له شواهد، وجمع الحافظ بن حَجْر طُرُقَه في كتاب سماه «لذة العيش في طُرُق حديث الأئمة من قريش».

وقال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مئة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا؛ فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعيّ. وقال أيضاً. هذا الذي تروون كله، أو عامته من الشافعيّ، وما بيّت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله واستغفر للشافعيّ. وقال أبو داود: ما رأيت أحمد يميل إلى أحد ميله إلى الشافعيّ، وقال حميد بن أحمد المصريّ: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعيّ، وحقته أثبت شيء فيه. وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأقامني على الشافعيّ، وقال أحمد: سمعت الموطأ من بضعة عشر نفساً من حُفَاط أصحاب مالك، فأعدته على الشافعيّ، لأنني وجدته أقومهم.

وقال المزنيّ: سمعت الشافعيّ يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر. وقال الحميديّ: سمعت مسلم بن خالد، ومّر على الشافعيّ وهو يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، فقال له: افت، فقد آن لك أن تفتي. وقال أبو ثور: كتب عبدالرحمن بن مَهْدِيّ الي الشافعيّ، وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ومعجم قبول الأخبار فيه، وحنة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب الرسالة، فكان عبدالرحمن يقول: ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعيّ فيها. وقال عبدالرحمن بن مَهْدِيّ: وقد ذكر الشافعيّ فقال: كان شاباً مفهماً. وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعيّ، ولا رأى هو مثل نفسه.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مس مُحِبَّةٌ إلا وللشافعي في عنقه منة. وقال ابن راهويه: الشافعي إمام ما أحد تكلم بالرأي إلا والشافعي أكثرهم أتباعاً، وأقلهم خطأ. وقال أبو داود ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ. وقال حَرْمَلَةُ: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث. وقال الزعفراني: حجج بشر المريسي، فقال: رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيباً، ولما قدم الشافعي بعد ذلك، فاجتمع إليه الناس، وخفوا عن بشر، فجئت إلى بشر فقلت: هذا الشافعي قد قدم، فقال إنه قد تغير، قال الزعفراني: فما كان مثله إلا مثل اليهود في ابن سلام.

وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعولهم سَحَرًا: أحدهم الشافعي. وقال أبو عبيد: ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي. وقال قُتَيْبَةُ: الشافعي إمام. وقال أبو ثور: من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في عمله وفصاحته وثباته وتمكنه ومعرفته، فقد كذب. كان منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يقتض منه. وقال أبو الوليد بن أبي الجارود: ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكثر من مشاهدته، إلا الشافعي، فإن لسانه كان أكثر من كتبه. وكان الحميدي إذا جرى عنده ذكر الشافعي قال: حدثنا سيد الفقهاء الإمام الشافعي.

وقال المُبرِّد: كان الشافعي من أشعر الناس، وأعلمهم بالقراءات. وذكر الحاكم مما يدل على تبهر الشافعي في الحديث أنه حدث الكثير عن مالك، ثم روى عن الثقة عنده عن مالك، وأكثر عن ابن عيينة، ثم روى عن رجل عنه، وقال الحسين الكرابيسي: ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة، نحن والأولون، حتى سمعنا من الشافعي. وسئل أبو موسى الضرير عن كتب الشافعي كيف سارت في الناس؟ فقال: أراد الله بعلمه، فرفعه الله، وقال إسحاق بن راهويه: كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيراً؟ فقال: جمع الله تعالى له عقله لقله عمره.

وقال الجاحظ: نظرت كتب الشافعي فإذا هي دُرٌّ منظوم، لم أر أحسن تأليفاً منه، وقال هلال بن العلاء: لقد منَّ الله على الناس بأربعة: الشافعي فقه الناس في حديث رسول الله ﷺ، وقال أحمد بن سيار: لولا الشافعي لدرس الإسلام. وقال أبو زرعة الرازي: ما عند الشافعي حديث غلط. وقال يحيى بن أكثم: ما رأيت أعقل منه. وقال ابن معين: لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب. وقال مسلم بن الحجاج في كتابه «الانتفاع بجلود السباع»: هذا قول أهل العلم بالأخبار ممن يعرف بالتفقه فيها، والاتباع لها. منهم يحيى بن سعيد وابن مهدي ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق. وكما ذكر في موضع آخر قول من عاب الشافعي أنشد:

ورب عباب له منظرٌ مشتمل الشوب على العيب

وقال علي بن المديني: لا تدع للشافعي حرفاً إلا كتبه، فإن فيه معرفة. وقال أبو حاتم: فيه البدن صدوق. وقال أيوب بن سويد: ما ظننت أنني أعيش حتى أرى مثله. وقال يحيى بن سعيد

القطان : ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي . وأنا أدعو الله له ، أخصه به وحده في كل صلاة . وقال الأصمعي : سمعت أشعار البدوين على شاب من قریش يقال له محمد بن إدريس ، وقال عبد الملك بن هشام : الشافعي بصير باللغة ، يؤخذ عنه ، ولسانه لغة فاكتبوه . وقال مصعب الزبيري : ما رأيت أعلم بأيام الناس منه .

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود : كان يقال : إن الشافعي لغة وحده ، يحتج بها . وقال ابن عبد الحكم : إن أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء . وقال الزعفراني : ما رأيت لحن قط . وقال يونس بن عبد الأعلى : كان إذا أخذ في العربية قال : هذه صناعته . وقال النسائي : كان الشافعي عندنا أحد العلماء ، ثقة مأموناً ، وقال المزني : كان بصيراً بالفروسية والرمي ، وصنف كتاب السبق ، ولم يسبقه أحد إليه . وقال الحاكم : تتبعنا التواريخ وسائر الحكايات عن يحيى بن معين ، فلم نجد في رواية واحد منهم طعناً على الشافعي ، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى . وقال أبو منصور البغدادي : بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع ، وفي كتاب الرد على محمد بن نصر ، وعده في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث ، وفي الجرح والتعديل .

قال الذهبي : كان حافظاً للحديث ، بصيراً بعلمه ، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده ، ولو طال عمره لازداد منه . وقال الربيع : سمعته يقول : إذا رديت حديثاً صحيحاً ، فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب . وقال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . ومناقبه أكثر من الحصر ، وقد جمعها ابن أبي حاتم ، وزكرياء الساجي والحاكم والبيهقي والهروي وابن عساکر وغيرهم .

روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وابن عُيينة وابن عليّة وخلق . وروى عنه سليمان بن داود وأحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم . مات في آخر يوم من رجب ، سنة أربع ومئتين بمصر . وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومئة .

الثاني عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الرعافري ، أبو محمد الكوفي . قال أحمد : كان نسيج وحده . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ قال : ثقتان ، إلا أن ابن إدريس أرفع منه ، وهو ثقة في كل شيء . وقال يعقوب بن شببة : كان عابداً فاضلاً ، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة . وكان بينه وبين مالك صداقة . وقيل : إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس . وقال بشر الحافي : ما شرب أحد من ماء الفرات فسليم إلا ابن إدريس .

وقال الحسن بن عرفة : ما رأيت بالكوفة أفضل منه . وقال ابن المديني : عبد الله بن إدريس فوق أبيه في الحديث . وقال جعفر الفرياتي : سألت ابن نمير عن عبد الله بن إدريس وحفص ،

فقال: حفص أكثر حديثاً، ولكن ابن إدريس ما خرج منه فإنه أثبت وأتقن. فقلت: أليس عبدالله أحدٌ في السنة؟ قال: ما أقربهما في السنة، وقال ابن عمار: كان من عباد الله الصالحين الزهاد. وكان إذا لحن أحد في كلامه لم يحدثه. وقال الكسائي: قال لي الرشيد: من أقرأ الناس؟ قلت: عبدالله بن إدريس، ثم حسين الجعفي، وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، حجة صاحب سنة وجماعة. وقال ابن حبان في الثقات: كان صلباً في الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن خراش: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، زاهد صالح. وكان عثمانياً يحرم النبيذ، ويقول: كل شراب مسكر كثيره حرام يسيره، إني لكم من شربه نذير. وقال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت ابن إدريس يقول: كتبت حديث أبي الحوراء، فخفت أن يتصف بأبي الجوزاء، فكتبت تحته «حور عين»، لأنه لم يكن الشكل قد ظهر حينئذ. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وقال أحمد بن عبيد الله العدائي: حدثنا ابن إدريس، وكان مرضياً.

وروى وكيع أن الرشيد عرض عليه القضاء، فامتنع وقال: لا أصلح له، فولى حفص بن غياث، فبعث الرشيد إلى ابن إدريس بخمسة آلاف، فردها فقال له: إذا جاءك ابني المأمون فحدثه. فقال: إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه. فقال له: لم تكرمنا ولم تقبل صلتنا، وددت أني لم أكن رأيتك. فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك. وقال الحسن بن الربيع: قرىء كتاب الخليفة إلى ابن إدريس وأنا حاضر: من عبدالله هارون إلى عبدالله بن إدريس، فشهو وسقط بعد الظهر إلى العصر، وهو على حاله، فأثبته قبل المغرب، وصبنا عليه الماء، فأفاق فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صار يعرفني حتى كتب إلي، أي ذنب بلغ بي هذا. وقال علي بن نصر الجهضمي الكبير: قال لي شعبة: ها هنا رجل من أصحابي من علمه ومن حاله، فجعل يثني عليه، يعني ابن إدريس. وقال الساجي: سمعت ابن المثنى يقول: ما رأيت بالكوفة رجلاً أفضل منه.

وروى عنه الأشج أنه قال: قال لي الأعمش: والله لا أحدثك شهراً، فقلت له: والله لا أتيك سنة، ثم أثبته بعد سنة، فقال: ابن إدريس؟ قلت: نعم. فقال: أحب أن يكون للعربي مرارة. قال الحسن بن عرفة: حدثنا عبدالله بن إدريس قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي سبرة النخعي قال: أقبل رجل من اليمن، فلما كان في بعض الطريق مات حماره، فقام وتوضأ وصلى ركعتين، ثم قال: اللهم إني جئت من الدنيا مجاهداً في سبيلك، وابتغاء مرضاتك، فأنا أشهد أنك تحيي الموتى، وتبعث من في القبور، لا تجعل لأحد عليّ اليوم منة، أطلب إليك أن تبعث لي حماري. قال: فقام الحمار ينفض أذنيه.

وقال: حسين بن عمرو العنقري: لما نزل به الموت بكت ابنته، فقال: لا تبكي. قد ختمت في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومنصور وابن جريج وهشام بن

عروة وغيرهم . وروى عنه مالك بن أنس ، وهو من شيوخه ، وابن المبارك ومات قبله ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وغيرهم . ولد سنة مئة وعشر ، ومات سنة اثنتين وتسعين ومئة في عشر ذي الحجة والزعافري في نسبه نسبة إلى الزعافر بطن من الأود .

ثم قال : وقد قال النبي ﷺ « في المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » أي : فغاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة . وبأتي الكلام عليه .

ثم قال : وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مئتين خمسة . وروى البيهقي عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز ، يؤخذ منه ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق الثوري وعمر بن عبدالعزيز في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

ثم قال : وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن ، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه ، والحسن قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان .

ثم قال : وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس . قال في الفتح : لم أقف عليه موصولاً ، وهو بمعنى ما تقدم عنه .

ثم قال : وقال بعض الناس : المعدن ركازٌ مثل ذفن الجاهلية ، لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء ، قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت ، ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس . قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة ، وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطلال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما ، إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنه غيره . قال : وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمرة أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب ذلك من يحب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له أركز ، فكذلك المعدن .

وأما قوله : ثم ناقض . . إلى آخره ، فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الشيء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه ، عوضاً عن ذلك . لا أنه أسقط الخمس عن المعدن . وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطلال ، ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخاري .

والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الركاز. وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه. وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر، فنزل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه. وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرّزته فيها. وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع، هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما، فكذلك في حكمهما.

وحيث إن ابن التين جزم بأن المراد بالبعض هنا أبو حنيفة، اذكر تعريفه، فأقول: هو فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولى بني تميم الله بن ثعلبة، وقيل إنه من أبناء فارس. قال العجلي: أبو حنيفة كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات، كان خزازاً يبيع الخبز. وروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. قال: نحن من أبناء فارس الأحرار، ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته. قال ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال الذهبي: كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب، وسئل يزيد بن هارون: أيما أفقه؛ الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، ما رأيت في الفقه مثله. وقال أيضاً: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وقال سليمان بن أبي شيخ: كان أبو حنيفة ورعاً سخياً، وقال روح بن عباد: كنت عند ابن جريح سنة خمسين ومئة، فأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.

قال: وفيها مات ابن جريح، وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل، وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. قال ابن معين: كان القطان يذهب إلى قول الكوفيين، ويختار قوله من قولهم. وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعت رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان بعد ذلك يحيى الليل. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار أن يتولى غسله ففعل: فلما غسله قال: رحمك الله تعالى، وغفر لك، لم تفتطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة. وقد أتعت من بعدك، وفضحت القراء.

وكلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مئة سوط وعشرة أسواط، وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلّى سبيله، وقال الخريبي: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل. وقال أحمد بن عبدة: قاضي الرّي عن أبيه: كنا عند ابن عائشة، فذكر حديثاً لأبي حنيفة، ثم قال:

أما إنكم لو رأيتموه لأمرتموه، فما مثله ومثلكم إلا كما قيل :

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ وَيَلْكُمْ لَا أَبَا لَكُمْ مِنْ اللَّئِيمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

وقال يحيى بن الضريس : شهدن سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال : وما له؟ قال : سمعته يقول : آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد فبقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما أجتهدوا.

له في كتاب الترمذي : ما رأيت أكذب من جبار الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح. وله في كتاب النسائي : ليس على من أتى بهيمة حدٌ. وقال مكّي بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه. رأى أنس بن مالك غير مرة، لما قدم عليهم الكوفة. وروى عن عطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدي بن ثابت الأنصاري وخلق. وروى عنه ابنه حاد وإبراهيم بن طهمان وزفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي ووكيع وغيرهم. مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل سنة خمسين. وفضائله أكثر من الحصر، فرضي الله تعالى عنه، وأسكنه الفردوس.

الحديث الحادي والمئة

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

قوله : العجماء جُبَّارٌ، أي بضم الجيم وتخفيف الموحدة، والعجماء البهيمة، سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، فعن أبي حاتم يقال لكل من لم يبيّن الكلام من العرب والعجم والصفار: أعجم ومستعجم، وكذلك من الطير والبهائم كلها. ومعنى جُبَّارٌ هَدْرٌ لا ضمان فيه. وفيه حذف لا بد من تقديره، أي فعل العجماء جُبَّارٌ، لأنه من المعلوم أن نفس العجماء لا يقال لها هدر، وفي رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة : العجماء عَقَلُهَا جُبَّارٌ، وأصله أن العرب تسمي السيل جُبَّارٌ أي لا شيء فيه. وقال الترمذي : فسر بعض أهل العلم فقال : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. وقال أبو داود بعد تخريجه : العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهارة، ولا تكون بالليل. وفي رواية الأسود عند مسلم : العجماء جرحها جُبَّارٌ، وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه.

وفي حديث عبادة بن الصامت عنده، وفي شرح الترمذي، ليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه، سواء كان بجرح أو غيره، والمراد بالعقل الدية، أي لا دية فيما تلفه، وقد استدلل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما اتلفت البهيمة، سواء كانت منفردة أو معها أحد، سواء

كان راكبها أو سائقها أو قائدها . وهو قول الظاهرية . واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل ، إذا كان راكباً ، بأن يلوي عنانها فتتلف شيئاً برجلها مثلاً ، أو بطنها أو يزرعها حين يسوقها ، أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه . وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه .

وقال الشافعية : إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفت من نفس أو عضو أو مال ، سواء كان سائقاً أو قائداً أو راكباً ، سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو أذنيها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً . والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها ، فهي كالألة بيده ، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا ، وعن مالك كذلك ، إلا إن رَمَحَتْ شيئاً بغير أن يفعل بها أحد ما ترمح بسببه . وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور . وفي رواية جابر عند أحمد والبخاري بلفظ «السائمة جبار» وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى ، لا كل بهيمة . لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد ، لأنه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التي تعلق ، كما في الزكاة ، فإنه ليس مقصوداً هنا .

وعند أبي حنيفة أنه لا ضمان فيما رمحت برجلها دون يدها ، لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل . واستدل به على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها ، في الليل والنهار . وهو قول الحنفية والظاهرية . وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان إذا كان نهاراً ، وأما بالليل فإنه عليه حفظها ، فإذا انفلتت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل .

وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا ، فهو مشهور حدث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب ، فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي أخذاً بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص ، فلما قال «العجماء جبار» وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال ، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار . ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمن الراكب ، متمسكين بحديث «الرجل جبار» مع ضعف روايته ، ومعناها أنها إذا رمحت برجلها لا يضمن من معها ، وإن أفسدت بيدها ضمن .

وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلاً وحبسها نهاراً انعكس الحكم على الأصح . وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً ، ويأوي إلى أهله نهاراً لانعكس الحكم في حقه ، مع أن عماد القسم الليل ، نعم

لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً وبعضهم يرسلها نهاراً، فالظاهر أنه يقضي بما دل عليه الحديث .

وقوله: والبشر جبار، أي سقوط البشر على الشخص أو سقوط الشخص في البشر. في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «البشر جرحها جبار» وأما البشر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة، وقد تذكر على معنى القلب والطوي، والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة. قال أبو عبيد: المراد بالبشر هنا العاديّة القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أودابة، فلا شيء في ذلك على أحد، وكذا لو حفر بئراً في ملكه، أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر، فانهارت عليه، فلا ضمان. وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله. وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبشر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها، وهو بفتح الجيم لا غير، ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها.

قال عياض وجماعة: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عدها، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء، سواء كان على نفس أو مال. ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الأراء، ولكن الراجح الذي يحتاج إلى تقدير لا عموم فيه. قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على ركب الدابة، ولا قياس مع النص. قال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبشر، جاءت رواية شاذة بلفظ «النار جبار» بنون وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى أتلفت شيئاً، فلا ضمان عليه. قال: وقال بعضهم: صحفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون، فرواها كذلك، وهذا هو الذي جزم به يحيى بن معين، جاعلاً التصحيف من معمر، وقال ابن عبد البر: لم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تردُّ أحاديث الثقات، ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ولكن يؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، ويؤيده أنه وقع عند أحمد عن جابر بلفظ «الجُب جبار» بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة، وهي البئر.

وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث روى عن الزُّهري في حديث الباب «الرَّجُلُ جَبَارٌ» بكسر الراء وسكون الجيم، وقال الشافعي: لا يصح هذا، نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عثر فوق رأسه في جدار فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء. وقوله: والمعدن جبار، أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً

للعمل في معدن مثلاً، فهلك فهو هدر، ولا شيء على من استأجره، ولو حفر معدناً في ملكه أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هدر.

وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والمعدن جرحها جبار»، والحكم فيه ما تقدم في البئر، لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر، فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة، والملاحظة أرض المعدن، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجبر على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات. وقوله: في الركاز الخمس، قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد، فهو لقطه، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان غيره، فإن ادعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه، إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيات تلك الأرض.

قال ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور، فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي، أيضاً بالذهب والفضة. وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي، في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان، وينبغي على ذلك ما إذا وجده ذمي، فعند الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لا يخرج منه شيء. واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال. وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه، ولا من كتب أصحابه.

والركاز فيه الخمس مطلقاً، كان من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس، وأما المعدن ففيه الزكاة، ويشترط عندنا وعند الشافعية أن يكون ذهباً أو فضة، وأن يكون نصاباً خلافاً للحنفية القائلين بعدم اشتراط النصاب، ولا يشترط فيه الحول عند الجميع، واختار داود وإسحاق وأحمد والمزني، والشافعي في البويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك، وإذا وجد المسلم أو الذمي في داره معدناً فهو له، ولا شيء فيه عند أبي حنيفة وأحمد، إلا إذا حال عليه الحول، وهو نصاب، ففيه الزكاة. وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال، والحائوت والمنزل كالدار.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه وأبو سلمة في الرابع منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه. أخرجه البخاري في الأحكام، ومسلم في الحدود، وأخرجه النسائي في الزكاة وفي الركاز، وأخرجه أصحاب السنن غيره. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه، فحوسب على الحاصل والمصروف. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدى إليه.

الحديث الثاني والمئة

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

قوله: رجلاً من الأسد، بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وفي رواية من «بني أسد» وهو يوهم أنه بفتح السين، نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قریش، وليس كذلك، وإنما كان بوهمه لأن الأزد تلازمه الألف واللام في الاستعمال، أسماء وأنساباً، بخلاف بني أسد، فبغير ألف ولام في الاسم.

وفي الهبة «استعمل رجلاً من الأزد» وقد ذكر أصحاب الأنساب أن في الأزد بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك، ينسبون إلى أسد بن شريك، بالمعجمة مصغر، فيحتمل أن ابن اللتبية كان منهم، فيصح أن يقال فيه الأزدي، بسكون الزاي، والأسدي بسكون المهملة ويفتحها، من بني أسد بفتح السين، ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير. وقوله: على صدقات بني سليم، وفي رواية: على صدقة، وفي رواية: على الصدقة، وقوله: يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة، وقيل بضم اللام وفتح المثناة، وقيل بالهمزة بدل اللام بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، واللتبية أمه، ولم يعرف اسمها.

وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً، وأخرجه مطولاً في كتاب الأحكام. وها أنا أشرحه على ما في كتاب الأحكام. وقوله: فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي، وفي رواية: فلما جاء إلى النبي ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي. وعند مسلم عن الزهري: فجاء بالمال

فدفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي. وعنده أيضاً عن أبي الزناد: فجاء بسواد كثير، فجعل يقول هذا لكم، وهذا أهدي لي. والسواد، بفتح السين وتخفيف الواو، المراد به الأشياء الكثيرة، والأشخاص البارزة من حيوان وغيره. ولفظ السواد يطلق على كل شخص.

ولأبي نعيم في المستخرج: فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه، وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة «فلما جاء حاسبه» أي: أمر من يحاسبه، ويقبض منه. وفي رواية أبي نعيم أيضاً: فجعل يقول هذا لكم وهذا لي، حتى ميزه. قال: يقولون: من أين هذا لك؟ قال: أهدي لي، فجاءوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم. وقوله: فقام النبي ﷺ على المنبر، زاد في رواية هشام قبل ذلك. فقال: ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام فخطب.

وقوله: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك.. الخ، وفي رواية هشام: فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله. وقوله: فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، وذلك أن العامل اعتقد أن الذي يهدى له يستبد به دون أصحاب الحقوق، التي عمل فيها، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، فلذلك قال: هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له، فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له. قال: فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين.. قال في الفتح: كذا قال، ولم أفق على أخذ ذلك منه صريحاً. قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه، أو للتحيب إليه، أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه، فيما يهدى له من ذلك، كأحد المسلمين، لا فضل له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستثناء به.

والذي يظهر أن الصورة الثانية إن وقعت، لم تحل للعامل جزءاً، وما قبلها في طرق الاحتمال. وقوله: والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة، أي لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه. وفي رواية: لا يأخذ أحد منها شيئاً، وفي رواية: لا ينال أحدكم منها شيئاً، وفي رواية: لا يغل منها شيئاً إلا جاء به، بضم الغين المعجمة من الغلول، وأصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كل خيانة. وقوله: يحمله على رقبته، في رواية: على عنقه إن كان بعيداً له رُغاء، بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد، صوت البعير. وقوله: أو بقرة لها خوار، بضم الخاء المعجمة، صوت للبقرة «أو شاة تبعر» بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة، ويجوز كسرهما. وعند ابن التين: أو شاة لها بَعَار، يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة، وهو صوت الشاة الشديدة، وقيل: هو بضم أوله.

وقوله: ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، وفي رواية عُفرة إبطه، بالإفراد. ولأبي ذر: عُفر، بفتح أوله، ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، والعُفرة، بضم المهلة وسكون الفاء، تقدم شرحها في أبواب صفة الصلاة. وحاصله أن العُفر بياض ليس بالناصع. وقوله: ألا هل بلغت ثلاثاً، بالتخفيف، وبلغت بالتشديد. وثلاثاً أي أعادها ثلاثاً. وفي رواية في الهبة: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً. وعند مسلم: اللهم هل بلغت مرتين، والمراد بلغت حكم الله تعالى إليكم، امتثالاً لقوله تعالى ﴿بلغ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم.

وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، كما تقدم في الجمعة، ومشروعية محاسبة المؤمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، إذا لم يأذن الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لا تصيبن شيئاً بغير أذني، فإنه غلول». وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام. وهو مبني على أن ابن اللبينة أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له، لكن لم يرد ذلك صريحاً كما مر. وقال ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها، ويحتمل أن يجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللبينة برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يلتحق بهدية العامل الهدية لرب الدين ممن له عليه دين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والافراد بالمأخوذ. وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله «هلاً جلس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، ومحل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه، ليحذر من الاغترار به.

وفيه جواز تويخ المخطيء، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة، مع وجود من هو أفضل منه، وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته، وفيه أن السعاة لا يستحقون على قبضها جزاء منها معلوماً سبباً أو ثمناً وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام.

وهذا الحديث هو أصل فعل عمر، رضي الله تعالى عنه، في محاسبة العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم، واقتدى بقوله عليه الصلاة والسلام «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، فيرى أيهدى له شيء أم لا» ومعناه: لولا الإمارة لم يهد له شيء، وهذا اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه.

رجالہ خمسۃ :

وفیہ ذکر ابن اللُتیبۃ، وقد مرت الخمسۃ، مرّ یوسف بن موسیٰ فی الحادی والعشرین من الجمعۃ، ومرّ أبو أسامۃ فی الحادی والعشرین من العلم، ومرّ هشام بن عروۃ وأبوہ فی الثانی من بدء الوحی، ومرّ أبو حمید الساعدی فی تعلیق أول أبواب استقبال القبلة.

وأما ابن اللتیبۃ، بضم اللام وسكون المشناة من فوق، ثم باء مكسورة موحدة، ثم یاء مشناة على المشهور، فهو عبد الله بن اللتیبۃ بن ثعلبة الأسدی، مذكور فی حدیث أبي حمید فی الصحیحین .
أخرج البخاری طرفاً منه فی الجمعۃ، وأخرجه فی الأحكام وفي الأیمان والندور، وفي ترك الحیل، ومسلم فی المغازی وأبوداود فی الخراج. ثم قال المصنف :

باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية. وفي ما قاله نظر، لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع، إذ لا فرق. وأما تمليك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتمى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف، بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف، من ذلك شيئاً لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً، بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

الحديث الثالث والمئة

حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة اجتوؤا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستأقوا الذود فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه في كتاب الوضوء، في باب أبوال الإبل والدواب.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان وقتادة وأنس في السادس من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث.

ثم قال: تابعه أبو قلابة وحמיד وثابت عن أنس. أما متابعة أبي قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة، ومتابعة حميد وصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة. ومتابعة ثابت وصلها البخاري في كتاب الطب. ورجال المتابعات قد مرّوا، مرّ أبو قلابة في التاسع من الإيمان، وحמיד الطويل في الثاني والأربعين منه، ومرّ ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، وأنس مر محله الآن. ثم قال المصنف:

باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده الحديث الرابع والمئة

حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة .

قوله : وفي يده الميسم ، بوزن يفعل مكسور الأول ، وأصله مؤسم لأن فاء واو، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يؤسم بها ، أي يعلم ، وهو نظير الخاتم . وقوله : إبل الصدقة ، وجاء في الذبائح عن أنس : أنه رآه يسم غنماً في آذانها . وفي رواية اللباس : يسم الظهر الذي قدم عليه . وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الإبل ، وكأنه كان يسم الإبل والغنم ، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك .

وقوله : في آذانها ، فيه العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكبي ، وخالف الحنفية فيه تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار . ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي عن المثلثة ، للحاجة كالختان للأدمي ، والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها ، فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً ، ليلاً يعود في صدقته .

قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ ، من الشافعية ، نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة «زكاة أو صدقة» . قال المهلب ، وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً ، وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم . وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة ، وتوليها بنفسه . ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلاء الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة . وفيه جواز تأخير القسمة ، لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم .

وفيه مباشرة أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها للرجبة في زيادة الأجر، ونفي الكبر. وقال قوم من الشافعية: الكي مستحب في نَعَم الزكاة والجزية، وجائز في غيرهما. والمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها. وفي رواية لأحمد وابن ماجه: يسم الغنم في آذانها، ووسم الأدمي حرام، وغير الأدمي في الوجه منهبي عنه، وفي كتب الحنفية: لا بأس بكبي البهائم للعلامة، لأن فيه منفعة، وكذا لا بأس بكبي الصبيان إذا كان لداء أصابهم، لأن ذلك مداواة. قاله العيني.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عبدالله بن أبي طلحة، وقد مرّ الجميع، مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومرّ الأوزاعي في العشرين منه، ومرّ إسحاق بن عبدالله في السابع منه، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ عبدالله بن أبي طلحة في الستين من الجنائز.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والقول، وسنده مدنيان ودمشقيان، وفيه رواية الراوي عن عمه، وهو إسحاق. والحديث أخرجه مسلم في اللباس. ثم قال المصنف.

باب صدقة الفطر

كذا للمستملي، واقتصر الباكون على «باب» وما بعده، ولأبي نعيم «كتاب» بدل «باب» وأضيفت الصدقة إلى الفطر، لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفِطْرَة التي هي أصل الخَلقة، والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان».

ثم قال: ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضةً. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض، على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظرٌ، لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا: إن وجوبها قد نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله» وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة، فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: فرض، في الحديث بمعنى قدر. قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة. وقوله في الحديث: على كل حر وعبد، والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر. وقال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات صفة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قبل، وفيه نظر، لأن في الآية ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم «هن خمس، لا يُبدل القول لدي»،

وتعليق أبي العالية وابن سيرين رواهما ابن أبي شيبه في مصنفه عن وكيع، وتعليق عطاء وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ورجال التعاليق قد مرت؛ مرّ أبو العالية في تعليق بعد الثاني من العلم، ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرّ ابن سيرين في الأربعين من الإيمان.

الحديث الخامس والمئة

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: زكاة الفطر، زاد مسلم عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، إنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي، في الجديد، وأحد الروایتين عن مالك. والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم. والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

قال المازري: قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد، فيكون بطلوع الفجر. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو اشتري بعد الغروب، واستمر للفجر، تجب على الثاني دون الأول. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان. وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

وقوله: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، انتصب صاعاً على التمييز، أو أنه مفعول ثان، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين، إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي، عن نافع فزاد فيه السُّلْتُ والزَّيْبُ، والسُّلْتُ يضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة، نوع من الشعير. ومذهب مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق أن صدقة الفطر صاع من البر، ومذهب أبي حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير. وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر والشعير. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. والأول رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وقوله: على العبد والحر، ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقبل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم. وفي رواية له «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر والرقيق» ومقتضاه أنها واجبة على السيد.

وهل تجب عليه ابتداءً، أو تجب على العبد، ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري ومذهب الجمهور: مالك والليث والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، أنها واجبة على السيد، ولو كان للتجارة. وقال عطاء والنخعي، والثوري، والحنفية: إذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته، وأما المُكاتب فالجمهور أنها لا تجب عليه. وعن مالك قولان: قيل: يخرجها عن نفسه، وقيل: سيده، وهذا هو المشهور، ولا تجب على السيد عند أبي حنيفة والشافعي، وأحمد.

وقوله: والذكر والأنثى، ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها، إلحاقاً بالنفقة، وفيه نظر، لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة، وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة فافتراقاً. قلت: مسألة الأمة هذه لم أطلع عليها للمالكية، وأيضاً اتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه. وإنما احتج القائلون بوجوبها على الزوج بما روي عن ابن عمر من قوله «ممن تُمونون» وروى نحوه مرسلًا عن محمد الباقر.

وقوله: والصغير والكبير، ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. قلت: وهذا هو مذهب مالك، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر طُهرةٌ للصائم من اللغو والرَّفث» أخرجه أبو داود.

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغائب، كما أنها تجب على من لم يذنب، كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه. ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن خزم، لكن قيده بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به. وتعقب بأن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمى صغيراً، لا لغة ولا عرفاً. واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير، كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عن أحمد، وحديث ثعلبة بن أبي صُغير عند الدارقطني.

وعند الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاه أنه لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم «لا صدقة إلا عن ظهر غني» واشترط مالك والشافعي ومن تبعهما أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه، ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بَزِينة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية.

وقوله: من المسلمين، فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بها في الرواية التي بعد هذه، فقد تابعه عليها سبعة: عمر بن نافع في هذه الرواية، والضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم،

والمعلی بن أسد عن نافع عند ابن حبان، وعبدالله بن عمر عن نافع عند الحاكم في المستدرک، وكثیر بن فرقد عن نافع عند الحاكم أيضاً، وعبيد الله بن عمر العمري، عن نافع عند الدارقطني، ويونس بن يزيد عن نافع عند الطحاوي، في مشكله.

واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية، ورواية عن أحمد، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء والثوري، والحنفية وإسحاق. وأستدلوا بعموم قوله «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»، وقد مرّ. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله «في عبده» مخصوص بقوله «من المسلمين». وقال الطحاوي: قوله «من المسلمين» حنفة للمخرجين لا للمخرج عنهم.

وظاهر الحديث ياباه، لأن فيه العبد، وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ «على كل نفس من المسلمين حراً وعبداً» الحديث قال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي، فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم، لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة، كما بين الصغير ووليه، والعبد وسيده، والمرأة وزوجها.

وقال الطيبي: قوله «من المسلمين» حال من العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد، للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس من المسلمين. وأما كونها فيم وجبت، وعلى من وجبت، فيعلم من نصوص آخر. ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه، أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرّهم وعبدهم، وصغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، من الرقيق. قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث، وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً، ولا مانع منه، واستدل بعموم قوله «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية، خلافاً للزهري وربيعة والليث في قولهم: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة.

وقوله: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهذا الأمر أمر استحباب، واستدل به على كراهة تأخيرها عن ذلك، وهذا هو قول الأئمة جميعاً. وقال ابن حزم الأمر فيه للوجوب، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت.

رجالہ ستہ :

مرت منهم ثلاثة، مرّ إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين من الإيمان، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم، والثلاثة الباقيون :

الأول منهم: يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي، أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبيد البصريّ البزار، سكن بغداد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال كان راوياً لمحمد بن جهم، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال صالح بن محمد أيضاً: لا بأس به. وقال مسلمة: بصريّ صدوق روى عن معاذ بن هشام ومحمد بن جهم وروح بن عباد وغيرهم. وروى عنه البخاريّ وأبو داود والنسائي والبزار وابن خزيمة وغيرهم.

الثاني: محمد بن جهم بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصريّ، أصله من خراسان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: صدوق لا بأس به، روى عن إسماعيل بن جعفر المدنيّ وابن عيينة ويزيد بن عطاء. وروى عنه إسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن محمد بن السكن ومحمد بن يونس الكديمي وغيرهم.

الثالث: عمر بن نافع العدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر. قال أحمد: هو أوثق ولد نافع، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثباتاً قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. قال ابن حجر: وهذا تهافت كيف لا يحتجون به؟ وهو ثبت. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن عيينة: قال لي زياد بن سعد، حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أبو داود قال أحمد بن حنبل: هو عندي مثل العمريّ. قال أبو داود: هو عندي فوق العمريّ. وقال ابن عديّ: لا بأس به. قال في المقدمة: وهم ابن عدي في قوله عن عباس الدوريّ عن ابن معين عمر بن نافع: ليس حديثه بشيء، إنما قال ابن معين ذلك في عمر بن نافع الثقفي، وقال: ليس له في البخاريّ سوى حديثين: أحدهما هذا عن أبيه عن ابن عمر، بمتابعة مالك. والآخر بهذا الإسناد وفي النهي عن القزّع، وله طرق. وروى الباقيون سوى الترمذيّ. روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وروى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وروح بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والقول، وشيخ البخاري من أفراده، وسنده بصريان ويماميّ خراسانيّ ومدنيان. فيه رواية الابن عن أبيه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

ظاهره أنه يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه، فإنها تجب عليه، وإن كان الذي يخرجها غيره.

الحديث السادس والمئة

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ: **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.**

هذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة في الذي قبله.

رجاله أربعة :

قد مروا، مرّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر صاع من شعير

الحديث السابع والمئة

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نَطْعُمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

أورد الحديث هنا مختصراً، وأورده بعد بايين مطولاً. وقوله هنا: كنا نطعم الصدقة، اللام للعهد، عن صدقة الفطر. وفي الرواية الآتية: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ. وهذا حكمه الرفع، لإضافته إلى زمنه عليه الصلاة والسلام، ففيه إشعار باطلاعه على ذلك وتقريره له، ولاسيما هذه الصورة التي كانت توضع عنده، وتجمع بأمره، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

وقوله في الرواية الآتية «صاعاً من تمر.. إلخ» يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكره بعده، وحكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له. قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها. فلولا أنه أرادها بذلك، لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة، وقد قال هو وغيره، وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح. وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه، خُطوره عند الإطلاق أقرب. ورَدَّ ذلك ابن المنذر، فقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاعاً من طعام حنطة. وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره.

قلت: حديث أبي سعيد لا يتصور أن يكون فيه إجمال وتفسير، لأنه عطف «أو صاعاً من تمر» على قوله «أو صاعاً من طعام». ولو كان تفسيراً لقال بعد قوله «من طعام»: تمرًا وشعيراً إلخ. ثم أورد ابن المنذر طريق حفص المذكورة في الباب الآتي قريباً، وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». وأخرج الطحاوي نحوه وقال فيه: «ولا يخرج غيره» قال: وفيه قوله «فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا. فدل على أنها لم تكن كثيرة عندهم، ولا قوتاً، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط. فقال له رجل من القوم: أو مُدّين من قمح. فقال: لا، تلك قيمة معاوية، مطوية لا أقبلها، ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ، ولا ندرى ممن الوهم.

وقوله: فقال رجل.. إلخ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يُخرجون منها في عهد النبي ﷺ صاعاً، لما كان الرجل يقول له «أو مُدّين من قمح». وقد أشار أبو داود إلى أن ذكر الحنطة في هذه الرواية غير محفوظ، وأخرج ابن خزيمة أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة». ولمسلم عن عياض عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوتُ غالبٍ لهم.

وقد روى الجوزقي عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعاً من تمر صاعاً من سُلت أو ذرة» وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله «صاعاً من شعير.. إلخ» بعد قوله «صاعاً من طعام» من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك. وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ، يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهُم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة «أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح» وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دالٌّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد، لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المراد بإخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذه حجة مالك والشافعيّ ومن تبعهما.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن لا يلزم، على قولهم، أن تعتبر القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط. وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة، وبدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس، لما كان أمير البصرة، أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف

صاع من بُرّ. قال: فلأما جاء عليّ، ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كلِّ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما يأتي.

ومن عجيب تأويله قوله إن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفِطْرَة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يُخرج صاعاً، أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر «فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة»، أن المراد بالناس الصحابة، فيكون إجماعاً، وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود، فأخذ الناس بذلك. وأما قول الطحاويّ إن أبا سعيد كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، فلا يخفى تكلفه.

رجاله خمسة:

مرّ قبيصة وسفيان في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين منه، ومرّ أبو سعيد الخُدريّ في الثاني عشر منه، ومرّ عياض بن عبدالله في التاسع من الحيفض. والحديث أخرجه الستة. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر صاع من طعام

في رواية غير أبي ذرٍّ «صاعاً» بالنصب، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر، وأما النصب، فتقدير فعل الإخراج، أي: بابُ إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ، أو على أنه خبر كان الذي حذف، أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث.

الحديث الثامن والمئة

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

قوله: أو صاعاً من شعير، ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وقد مرّ ما فيه مستوفى في الحديث الذي قبله. وقوله: أو صاعاً من أقط، بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء مهملة، وهو كَبْنٌ مجفف يابس مُسْتَحْجِر يطبخ به، وربما سكن قافه في الشعر. قال النووي: اختلفوا في الأقط، قيل: لا يجزىء لأنه لا يجب فيه العُشْر. وقال الماوردي: الخلاف فيه في أهل البادية، أما أهل الحضر، فلا يجزئهم، قولاً واحداً. وقال زين الدين: اختلف قول الشافعي في الأقط. وقال ابن دقيق العيد: قد صح الحديث به، وهو يرد قول الشافعي. وقال النووي في شرح مسلم: ويجزىء الأقط على المذهب، وقال العيني: وعندنا تجوز صدقة الفطر بالأقط. وفي «التحفة» في الأقط: تعتبر القيمة. وعند مالك تجب صدقة الفطر من تسعة أشياء؛ وهي القمح والشعير والزبيب والسُّلْتِ والدُّخْنُ والذرة والأرز والتمر والأقط. وزاد ابن حبيب العدس فصارت عشرة.

رجاله خمسة:

مرّ محل مالك وعبدالله بن يوسف في الذي قبله بحديث، ومرّ محل زيد بن أسلم وعياض وأبي سعيد في الذي قبله.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار في الجمع والعننة والسماع والقول. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

كذا وقع عند أبي ذرٍّ بالنصب، لرواية الجميع.

الحديث التاسع والمئة

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

قوله: حدثنا الليث عن نافع، لم يرو إلا بالعننة، وسماع الليث عن نافع صحيح، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم، عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع، وزاد فيه «من المسلمين» كما تقدم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة، ومن كثير بن فرقد عنه بها.

وقوله: أمر استدل به على الوجوب، وفيه نظر، لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج. وقوله: قال عبدالله: فجعل الناس عدله، بكسر المهملة، أي: نظيره، وقد تقدم القول على هذه الكلمة في باب «الصدقة من كسب طيب». وقوله: مُدَّينٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أي نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع بلفظ «صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر». قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برِّ بصاع من شعير، وهكذا أخرجه ابن خزيمة عن ابن عيينة، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي، وهو أصرح.

وأما ما وقع عند أبي داود عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه: فلما كان عمر، كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، فقد حكم مسلم على عبدالعزيز فيه بالوهم، وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي أولي، وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما، فأخرج عن يسار بن نُمير أن عمر قال له: إني أحلف لا أعطي قوماً ثم يبدولي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو صاع من شعير. وعن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان فقال: أدوا زكاة الفطر مُدَّينٍ مِنْ حِنْطَةٍ. وقد مر استيفاء الكلام على هذا قبل بابين.

رجاله أربعة :

قد مرّوا، مرّ أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومرّ الليث في الثالث من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .
أخرجه مسلم وابن ماجه في الزكاة أيضاً، وقوله في الحديث «فجعل الناس» المراد بالناس معاوية، كما وقع التصريح به في مسند الحميدي، ومعاوية قد مرّ في الثالث عشر من العلم . ثم قال المصنف :

باب صاع من زبيب

أي : اجزاؤه، وكأنَّ البخاريَّ أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد كما مر، وكأنه لا يراه مُجزئاً في حال وجدان غيره، كقول أحمد. وحملوا الحديث على أن من كان يخرجُه كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره. والحديث يخالفه، وقد مرَّ الكلام عليه في الذي قبله بحديث.

الحديث العاشر والمئة

حدثنا عبدالله بن منير سمع يزيد بن أبي حكيم العدني قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وهذا الحديث قد مرت مباحثه مستوفاة عند أول ذكره في باب «صدقة الفطر صاع من شعير» إلا قوله «فلما جاء معاوية . . الخ. وزاد مسلم في روايته «فلم يزل يخرجُه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر» زاد ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة. وقوله: وجاءت السمراء، وهو القمح الشامي. وقوله: يعدل مُدَّين، في رواية مسلم: أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. وزاد: قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت. وفي رواية: فأنكر ذلك. وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ. ولأبي داود من هذا الوجه: لا أخرج أبداً إلا صاعاً. وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها في باب «صدقة الفطر صاع من شعير». ولابن خزيمة، وكان ذلك أول ما ذكر الناس المُدَّين، وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان، إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما.

قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمُدَّين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي، قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ. وقد صرح معاوية بأنه رأيُّ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ. وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة

الاتباع، والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.
رجاله ستة:

قد مرّوا إلا يزيد، مرّ عبدالله بن منير في الستين من الوضوء، ومرّ محل سفيان وزيد بن أسلم وعبّاض وأبي سعيد في الذي قبله بحدِيثين.

وأما يزيد فهو ابن أبي حكيم الكِنَانِيّ، أبو عبدالله العَدَنِيّ، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الأجرِيّ عن أبي داود: لا بأس به. وقال: سألتُه عنه والفريابي، فقال: الفريابي أعلى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وكنت قد عزمت على الخروج إليه فخالفتني رفيقي، وركب السفينة ولم ينتظرنِي، فتركت الخروج إلى صنعاء، وخرجت إلى مصر. روى عن عَطَّاف بن خالد المخزومي ومقاتل بن سليمان ومالك والثوري وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه، وعبدالله بن منير، وسلمة بن شبيب وغيرهم. مات بعد عشرين ومئتين أو فيها. ثم قال المصنف:

باب الصدقة قبل العيد

قال ابن التين: أي: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. وقال ابن عُيينة عن عكرمة: يُقَدَّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربه فصلّى ﴿ولابن خزيمة عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

الحديث الحادي عشر والمئة

حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وَدَلَّ الحديث على أن المراد بقوله: يوم الفطر، أي: أوله، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد. وحمل الشافعي ومالك ومن تبعهما التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب، لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: اغنوهم عن الطلب». أخرجه سعيد بن منصور، لكن أبو معشر ضعيف، ووهب ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وهذا الحديث مرّ مطولاً في الباب الأول، ومرّ الكلام عليه هناك مستوفى.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا حفص، مرّ آدم في الثالث من الإيمان، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

وأما حفص، فهو ابن ميسرة العقيلي، أبو عمر الصنعاني، سكن عسقلان، والأكثر على أن صنعاء المراد بها صنعاء الشام، لا صنعاء اليمن. قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: ليس به بأس. قلت: إنهم يقولون إنه عرض على زيد بن أسلم فقال: ثقة. وقال ابن معين: ثقة، إنما يطعن عليه أنه عرضي. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال في موضع آخر: يكتب حديثه، ومحلّه الصدق. وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به. وذكره ابن جبان في الثقات، وقال الساجي: في حديثه ضعف، وشذ الأزدي فقال: روى عن العلاء بن عبدالرحمن مناكير.

قال في المقدمة: له في البخاري حديث في الحج عن هشام بن عروة بمتابعة عمرو بن الحارث، وحديث في زكاة الفطر عن موسى بن عقبة بمتابعة زهير بن معاوية عند مسلم، وحديث في الاعتصام بمتابعة أبي غسان. وفي التفسير عنه بمتابعة سعيد بن أبي هلال عنده، وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه. روى عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وآدم بن أبي إياس وابن وهب وغيرهم. مات سنة مئة وإحدى وثمانين.

أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي في الزكاة.

الحدث الثاني عشر والمئة

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه عند ذكره في باب «صدقة الفطر صاع من شعير».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ أبو عمر حفص بن ميسرة في الذي قبله، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو سعيد في الثاني عشر منه، ومرّ عياض في التاسع من الحيض. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

قيل في هذه الترجة تكرار لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» وأجاب ابن رشيد باحتمالين: أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله «والمملوك» لمفهوم قوله «من المسلمين» أو أراد أن زكاة العيد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير، فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال الزين بن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله «من المسلمين» وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور، ولذلك استغنى عن ذكره فيها.

ثم قال: وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة، ويزكي في الفطر. وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور. وقد مر عن النخعي والثوري والحنفية أنه لا تلزم السيد زكاة الفطر عن عبء التجارة، لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان، وهذا التعليق وصل بعضه أبو عبيد في كتاب الأموال، والزهري مر في الثالث من بدء الوحي.

الحديث الثالث عشر والمئة

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدّل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

وقوله: فكان ابن عمر يعطي التمر، في الموطأ عن نافع كان ابن عمر «لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر. إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً» ولابن خزيمة عن أيوب «كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً»، وقوله: فأعوز، بالمهملة والزاي، أي: احتاج، يقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي عن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى

الأصناف التي يقتات بها، لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد. وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك.

وقوله: حتى إن كان يعطي عن بني، زاد في نسخة الصغاني: قال أبو عبد الله: يعني بني نافع. قال الكرماني: روي بفتح إن وكسرهما، وشرط المفتوحة قد، وشرط المكسورة اللام. فيما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية، وكان زائدة. وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة. والحق أن أن مخففة من الثقيلة، أي: أنه كان. ووجه الدلالة فيه أن ابن عمر راوي الحديث، فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم. وهو بعد في الرق، فلا إشكال. وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه.

وقد روى البيهقي عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته. وكان له مكاتب، فكان لا يؤدي عنه. وروى ابن المنذر عن نافع أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته كلهم، حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق. وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم في الترجمة، وقد حملة ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً.

وقوله: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، أي الذين ينصبهم الإمام لقبضها، وبذلك جزم ابن بطلال، وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير. والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث. «قال أبو عبد الله، هو المصنف: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء. وفي رواية ابن خزيمة عن أيوب: قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. وهذا معنى قوله «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا استحسنته، يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر. ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . الحديث». وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من المر، فدل على أنهم كانوا يجعلونها. واستدل به الجوزقي على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين، ولم يظهر لي هذا الاحتمال.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو النعمان محمد بن الفضل في الأخير من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير الحديث الرابع عشر والمئة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفى في أول باب من أبواب الفطرة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ محل نافع وابن عمر في الذي قبله. أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً.

خاتمة

اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث واثنين وسبعين حديثاً، الموصول منها مئة وحديث وتسعة عشر حديثاً، والبقية متابعة ومعلقة، المكرر منها فيه وفي ما مضى مئة حديث سواء، والخالص اثنان وسبعون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً، وهي حديث أبي ذرّ مع عثمان ومعاوية، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكتز، وحديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال» وحديث حاتم «جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة» وحديث عائشة «أينا أسرع لحوقاً بك» وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد، وحديث أبي بكر الصديق في إثاره بماله، وحديث أبي هريرة «الصدقة عن ظهر غنى» وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة، وحديث ابن عمر «لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمّع» وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة، وحديث الزبير «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب» وحديث سهل بن سعد «أحد جبل يحبنا ونحبه» وحديث ابن عمر «فيما سقت السماء العُشر» وحديث الفضل بن عباس في «الصلاة في الكعبة» وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً، منها أثر ابن عمر في قوله لحكيم بن حزام، لما أبى أن يأخذ حقه من الفيء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم بعون الله وويليه كتاب الحج